حقوق الإنسان العامة
في الإسلام

بقلم

الشيخ/ منصور الرفاعي محمد عبيد
الوكيل الأسبق لوزارة الأوقاف
للمساجد وشئون القرآن

د/ إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي
أستاذ مساعد الإعلام التربوي
وكيل وزارة بوزارة الإعلام

٢٠٠٧

مركز الإسكندرية للكتاب
٤٦ ش د. مصطفى مشرفة ــ سوتير سابقاً
تليفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

حقوق الإنسان العامة
في الإسلام

تألـــــيــف : د.إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
الشيخ منصور الرفاعي عبيد

سنة النشــر : ٢٠٠٧

رقم الإيــداع : قم الإيداع 2007/3504

الترقيم الدولي: الترقيم الدولي I.S.B.N
977-388-120-2

الناشـــــر : مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ ش د. مصطفى مشرفة ـ سوتير سابقاً
تليفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال الله تعالي :(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّــبِعُواْ السُّــبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الآية سورة ١٥٣ الأنعام

وقـــال سبحانه :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْــنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الآية ١٣ سورة الحجرات

وعَــنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ : وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ) رواه مسلم وأحمد ومالك والدارمي والنسائي



فهرس كتاب
حقوق الإنسان العامة في الإسلام

تابع الفهرس

المقدمة

لـــم تعـــرف البشرية على مدار مراحل تاريخها ، منذ هبط آدم إلى الأرض وإلى يومـــنا هـــذا ، ديـــناً مثل الإسلام كرَّمها ورفع قدرها وأعلى شأنها ، ووضح ذلك في القـــرآن الكـــريم حيـــث قال الله سبحانه :(خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)([1]) ، وكان هذا أعظم تكريم للإنسان ، صورَه الله في أجمـــل هيـــئة وأحسن صورة ، ومن هنا استقى المصلحون القيم النبيلة وما ارتضاه الـــناس مـــن القواعد الاجتماعية العالية ، التي تحفظ للفرد كرامته ، ثم وضعوا من القوانيـــن الوضـــعية مـــا يصون خصوصية الإنسان ، الذي خلقه الله واستخلفه في الأرض ، ومنحه الحرية ، التي بها يصون كرامته ، وله من إرادته ما يجعله يفعـــل ما يريد دون ضغط أو إكراه ، ومن أجل ذلك ، بعث الله الأنبياء هداة مرشدين ، وعلى لســـان كل رسول جاء تكريم الإنسان ، واقتضت مشيئة الله سبحانه وتعالى أن يكون سيدنا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء ، الذي أعلن من أول لحظة تنبوءه ، أن الإنسان حرٌ في حياته مُكَرَّم عند الله ــ خالقه وهاديه وربه ــ وهذا الإنسان لا يستهان به ، ولا يستضـــعف ولا يســـتغل ولا تمتهن شخصيته تحت أي إدعاء ، وجاء ذلك صريحاً في قول الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) ([2]) .

كمـــا جاء الإعلان السماوي الكوكبي الدولي لحقوق الإنسان ، أياً كانت هويته أو لونـــه ، وهـــو كذلك للبشرية كافة ، على لسان رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من

[1] ــ الآية ٣ سورة التغابن .

[2] ــ سورة الإسراء الآية ٧٠

الهجرة في خطبة الوداع : (أي قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحوالي ١٣٥٠ سنة) ، حيث قال فيها رسول الله ﷺ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إن تمسكتم به لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) ([1])من هذا المنطلق يتبين لنا أن الإسلام ، بخصائصه الكريمة ووسائله النظيفه وغاياته النبيلة ، يهدف أولاً إلى تكريم الإنسان ؛ لأنه حجر الزاوية في بناء أي حضارة ، وأي تنمية ، وأي تقدم ، وأي نهضة صناعية كانت أو زراعية أو غير ذلك من الأمور...

لهذا .. كان لابد لهذا الإنسان أن يعيش تحت قوانين إلهية تحميه وتحفظه وتدفع عنه غوائل الحرب والامتهان والاستذلال ليعيش حراً كريماً منتجاً ...

كذلك .. راعى الإسلام بعض النفوس "المنحرفة والشخصيات المتطرفة ، التي تسول لها نفسها بالاعتداء على الغير ، أو انتهاك حرية الغير ، أو الاعتداء على العدالة ، أو السرقة ، فنجد أن الإسلام وضع عقوبات فصلّها وبيّنها لتأديب هؤلاء المنحرفين الذين يفسدون في الأرض ويروّعون الآمنين ، تأديباً يتفق مع صيانة الحق وضبط ميزان الاعتدال في المجتمع، حتى لا يميل وتنهار الإنسانية ، خاصة وأن رسول الله ﷺ نبّه الناس إلى أنهم إن فلتوا من توقيع العقوبات عليهم في الدنيا فإنهم

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم٢١٣٧ .

لــن يفلتوا من يد العدالة الإلهية يوم العرض الأكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وفي هــذا المعــنى يقــول الرسول ﷺ في حديث وجهه إلى صحابته رضي الله عنهم بدأه بســؤال : (فعــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ ، قَالُوا : الْمُفْــلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ ، قَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَــأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلاةٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، فَيُقْعَدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) [1] ، فالعقوبــات في الإسلام زواجر وجوابر، فهي تزجر الإنسان الذي تسول له نفسه بالاعتداء على الغير ، وتجبر هذا الإنسان وتنتشله من الوهدة التي سقط فيها ليمتنع عــن الجريمة التي ارتكبها ، وبعد ذلك يعود الفرد إلى وضعه الطبيعي في المجتمع ، فيعيــش إنســاناً منــتجاً لا مراوغاً ، عادلاً لا ظالماً ، سعيداً لا تعيساً ، فالعقوبات أو الحــدود ما هي إلا صيانة للمجتمع بكل أبعاده وفي مضمونها تقديس حرية الإنسان وتكريمه ...

ولهــذا ، رأيــنا أن نســاهم في هذا الموضوع بدراستنا عن حقوق الإنسان في الإســلام عمومــاً ، وفــي الســنة النبوية الشريفة المطهرة خصوصاً ، التي وضعت للإنســان مــنهجاً لدنياه ، وشريعة لحياته ولحياة غيره من البشر ، وأعطته مكانته اللائقة في وسطية رائعة ومكانة عظيمة يتمتع بها الإنسان مجتمعياً وإنسانياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعيا ..الخ ...

ولقــد عالجــنا في هذه الدراسة مختلف جوانب حقوق الإنسان ، في وقت السلم وفــي وقت الحرب ، من خلال عدة أبواب وفصول ، لنرى التكامل المنهجي الإسلامي في معالجة مختلف القضايا الإنسانية عامة وقضايا ومشاكل حقوق الإنسان خاصة في كــل وقــت وحين ، فبدأنا بفصل تمهيدي يقدم لنا خلاصة مفهوم حقوق الإنسان من خــلال الــلغة والديــن والتاريخ ، ثم كان الباب الأول الذي خصصناه لحقوق البشر

---

[1] ـــ رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٧٦٨٦ .

وحـــرياته العامة في هذه الدنيا وتضمن فصولا عن حقوق الحرية المختلفة والمتعددة والمتـــنوعة وغيـــرها من الحقوق والحريات ، ثم جاء الباب الثاني من هذه الدراسة ليتضـــمن فصـــولاً عن الحقوق الإنسانية الأخرى ، ومنـها حقوق العدالة والمساواة والشـــورى والتعاون والتعاضد والتكامل ، وحق الأمن وحق البيئة النظيفة ، وغيرها من الحقوق الأخرى سواء لفئة معينة أو خاصة بمجال إنساني محدد في حالات محددة ، ثم جاءت الملاحق لتتضمن أهم التوجيهات النبوية الشريفة لرسول الله ﷺ في مجال حقوق الإنسان ، كوثائق نضعها أمام البشرية لتستنير بها في حياتها التي تعيشها بين ســـطوة الماديـــة وجهـــل الروحانية وغض البصر عن المجون والفسق والوقوع في بـــراثن الـــتطرف الأعمى والإرهاب الأشمل ، ولتستمد منها البشرية الحقوق الإلهية المضيئة لكافة البشر من أجل السعادة في الدنيا والجزاء الأوفى في الآخرة ...

كمـــا قمـــنا بتوضيح المقاصد الإسلامية الإنسانية من وراء كل حق من الحقوق المتكامـــلة ، العامة والخاصة ، التي شرّعها الله للإنسانية جمعاء من خلال الشريعة الإســـلامية العالميـــة ، التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان ، لكي يحيا الإنسان حـــراً كريماً ينعم بحقوقه ولا ينسى واجباته ، ليحيا آمنا سعيداً قرير العين ، في وقت الســـلم وفـــي وقـــت الحرب أيضاً ، وكذلك قارنا بين النصوص الإسلامية الواضحة الجلية ، وبين ما يسمونه المواثيق الدولية في مجالات حقوق الإنسان ، لنرى عظمة الإسلام في السبق بآلاف السنين في التشريع والدعوة لحقوق الإنسان ...

وعلى الله قصد السبيل،،،

المؤلفان

فصل تمهيدي

تأصيل مفهوم الحقوق الإنسانية في الإسلام



فصل تمهيدي
تأصيل مفهوم الحقوق الإنسانية في الإسلام

إن هيكل الحقوق الإنسانية الأساسية في الإسلام ليست من وضع الإنسان ، وإنما يجدهـا الإنسـان في كتاب الله المقدس " القرآن الكريم " ، فيتعرف عليها فليس هو مُوجِدهـا ، بل بَيَّنها لنا رب العزة مُسَيِّر الكون العليم بخلقه وهو الله عز وجل ، فمن آمـن بـالله عرف هذه الحقوق الربانية الذي أكرم الله بها الإنسان فيعرف فضل الله عليه ورعايته له ، حيث يتبين للشخص أن كل ما أمرنا به الله يقع في نطاق الحقوق الإنسانية الواجبة ، ولم لا .. ؟ فلقد أكرم الله الإنسان أحسن تكريم ومنحه من الحقوق مـا يصون كرامته ويحفظ له هذه الحقوق التي أنعم الله بها عليه ، فالإنسان في نظر الإسـلام جوهـر الحياة ومحورها ، فهو أثمن المخلوقات وأجلُّها عند الله عز وجل ، فمـنحه الله نعمـة العقـل والـتفكير ، كمـا سخرَّ له ما في الكون من أجل الكرامة الإنسـانية([1])، فـلقد قـال الله عز وجل :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)([2]) ، ويقول سبحانه : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)([3]) ...

[1] ـــ راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية للقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤م ، ص ٧ وما بعدها .

[2] ـــ الآية ٧٠ سورة الإسراء .

[3] ـــ الآية ٤ سورة التين .

ففــي هذه الآيات وغيرها نجد أن القرآن الكريم يضع الإنسان في أعلى المراتب بيــن خـلقه، ولم يربط تفضيل الإنسان بدينه أو بشريعة من شرائعه ، بل قرره لآدم وبَــنيه ، ولــذا ، يوجـب الإســلام معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع المساواة والحرية والتكريم بالعلم والتعظيم بين خلق الله ...

وإذا كان الفقه القانوني الدولي يُعرِّف حقوق الإنسان بأنها " حقوق مشتركة بين الــناس لا يســتأثر بهــا أحد على سبيل الاستئثار والانفراد ، وبذلك فهي لا تفق مع المعــنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق ، إلا أنها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معيــنة ، يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها ، ولذلك أطلق عليها كــثير مــن الفقهاء اسم حقوق " ([1]) ، وحقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة (أي التعبير عن مبادئ راسخة وفي الوقت نفسه الامــتداد بــلحظات الضمير التاريخي) فهي إذن في مجملها حقوق مطلقة وإن كانت محــددة ([2]) ، فإن ما يقرره فقهاء الإسلام عن المصالح المرسلة نفس معنى الحقوق فــي القانون الدولي ، فقد ثبت باستقراء النصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مقاصدها ، وهي تحقيق مصالح الناس وتندرج تحتها الحقوق والحريات الإنســانية ، فيدخل فيها حفظ النفس والمحافظة على الحياة وعلى الكرامة الإنسانية ومــا يندرج تحتها من حق العمل وحرية الفكر والاعتقاد وحرية القول وحرية الإقامة وكافــة مقومات الحرية ، بالإضافة إلى باقي المقاصد الضرورية لحياة الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية من حفظ المال والدين والعقل والعرض ، ولابد من حفظ كل الحقوق في المفهوم الإسلامي لأنها أوامر من الله تعالي وهو سبحانه يكفلها ويحميها للــناس كافــة ، مصداقاً لحديث النبي ﷺ الذي رويَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهم قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ

---

[1] ــ عبد الحكيم العيلي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة ، ص٢١ــ٢٢ .

[2] ــ بطــرس بطــرس غالي ، حقوق الإنسان بين التنمية والديمقراطية ، القاهرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٤ السنة التاسعة والعشرون ، أكتوبر ١٩٩٣م ، ص١٤٢ .

مَــا شُــبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَــكَ أَنْ يُوَاقِــعَ مَــا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَــهُ)[1] . فالحقوق في الإسلام لا تفريق فيها بين أولوية إحداها على سواها ، فــالحق حــق ، ولا تنفرد الحقوق الإنسانية في مرجع واحد أو باب مستقل في الفقه الإسلامي بمعالجة مستقلة بهذا المعنى وإنما يتم معالجتها في كل أبواب الفقه ؛ لأنها لازمة له مكملة لحياته ، فتضمن الشريعة الإسلامية كافة الحقوق للإنسان ، من خلال التشــريع والفقــه الإســلامي مثل حق الحياة وطالب العلم وسلامة الجسد ، والحرية والمســاواة فــي المعامــلة والملكية الخاصة وحرية الضمير والزواج وحق اللجوء والعدالة وغيرها من آلاف الحقوق الواجبة النفاذ ؛ لأنها جزء من الدين .[2]

وعــندما خــاطب القرآن الكريم البشر خاطبهم بلا تفرقة ومنحهم حقوقاً إنسانية متســاوية ، لأنهــم مــن أصــل واحد يستوي في ذلك الأبيض القوقازي ، والأصفر المــنغولي ، والأســود الزنجي ، والأحمر الحبشي ، والهندي والأمريكي ، فقال الله سبحانه : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبــث مــنهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)[3] ..

مــن هــذا المنطــلق كانت نظرة الإسلام ــ ابتداءً ــ لحقوق الإنسان كضرورة إنســانية عالمية ؛ لأن النفس البشرية أصلها واحد بلا فروق عنصرية وبلا مميزات تفضــيلية تفضــل شخص على آخر ، فالجميع متساوٍ في الحقوق أمام الله عز وجل

---

[1] ــ رواه الــبخاري واللفظ له ١٩١٠ ، وبلفظ آخر ٥٠ ، ورواه مسلم ٢٩٩٦ والترمذي ١١٢٦ والنسائي ٤٣٧٧ وأبوداود ٢٨٩٢ وابن ماجه ٣٩٧٤ وأحمد ٢١، ١٧٦٥٨ ، والدارمي ٢٤١٩ .

[2] ــ مــراد هوفمــان ، الإسلام كبديل ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا ، سلسلة نافذة على الغرب رقم ١ ، ١٩٩٣م ص١٩٠ــ١٩١ .

[3] ــ الآية الأولى من سورة النساء.

وأمـــام بني البشر ، وبلا تفرقة بين جنس وآخر لأن الخطاب كان : (يا أيها الناس) ولأن الأصل واحد فالحقوق واحدة ([1])...

وإذا نظـرنا إلى التأصـيل الـنظري واللغوي والقرآني لكلمة حقوق الإنسان في الإسـلام ، نجـد أن الإسـلام قد وجه النظر إلى أن هذه الحقوق يجب أن تطبق على الـناس جميعـاً بلا تفرقة ، كما أن اللغة العربية بَيَّنَتْ واقع هذه الكلمة ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ حقوق :

وهــي المقطـع الأول من حقوق الإنسان ، فنبحث عن معناها الإسلامي وكيفية الاهـتمام بهـا في هذا المنهاج الإسلامي كمنهاج شرعي واجتماعي أنزله الله تبارك وتعالى للإنسانية جمعاء من أجل سعادتهم في الدنيا والآخرة :

ـ المفهـوم الـلغوي لكـلمة حقوق : حقوق جمع حَقٍّ ، والحقُّ يعرفه المعجم الوجيـز بأنه([2]) (حَقَ : صَحَّ وثَبَتَ وصدق ، ويحق يعنى يسوغ وحق الأمر أي تيقـنه ، والحـق هو الثابت بلا شك وجمعه حقوق وحِقاق ، وحقوق الله مـايجب علينا له ، والحق هو النصيب الواجب للفرد والجماعة ، والحق من أسماء الله)

وفي المصباح المنير نجد الحق (الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت)([3])

أمـا فـي لسان العرب فقد أفاض ابن منظور ([1]) في الحديث عن الحق ، فالحق نقيـض الباطل وجمعه حقوق وحِقاق وليس له بناء أدنى عدد ، وفي حديث

---

[1] ـ عمـر عـبد الحفيـظ الجيوسي ، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢م ، ص١٤ـ١٥.

[2] ـ إبـراهيم مدكـور (تصـدير) المعجم الوجيز ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٠م ، ص١٦٣ .

[3] ـ أحمـد بن محمد بن على الفيومي المقري ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ،١٩٨٧م ،ص٥٥.

التلبية (لبيك الله حقاً) أي غير باطل ، والحق أمر النبي ﷺ وما أتي به من القرآن ، وحق الأمرُ يَحِق ويَحُق وحُقوقاً : أي صار حقاً وثبت ، قال الأزهري يجب وجوباً ، ويواصل ابن منظور حديثه عن الحق فيقول : الحق هو الصدق ، وقيل الحق الواجب الثابت ، فالحق صدق الحديث والحق اليقين بعد الشك وحق الشيء يحق بالكسر ، حقاً أي وجب .

وفي المعجم الوسيط نجد أن : حق الأمر حقاً وحقة وحقوقاً أي صح وثبت وصدق ، والأمر حقاً أي تيقنه وصدّقه ([2]) .

وحقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق وهي تعني حق كل فرد دون استثناء ، ولحقوق الإنسان ناحيتين : أما الأولى فهي الناحية الفكرية وقد استطاع تاريخ الأخلاق أن يرقب يقظة الضمير البشري وشعوره المتزايد بحقوق الإنسان وانتقاله في هذا الصدد من طور إلى طور أعلى منه وأن يسجل تاريخ هذه الحلقة العقلية في صفحاته الخالدة ، أما الناحية الثانية فهي النضال الدموي العنيف الذي قامت به الإنسانية الضعيفة في إثبات حقوقها ضد الأقوياء ..

وقصة الإنسان في سبيل إثبات حقوقه قصة طويلة ، فلقد ناضلت البشرية نضالاً فكريا وعمليا من أجل تقرير أبسط حقوقها مبتدئة بحق الحياة نفسها ، فحقوق الإنسان ليست مجرد عدد من المبادئ العامة التي لا تنقص ولا تزيد ، وإنما هي عدد من المبادئ العامة ترقت وستظل تترقى إلى الأبد من ناحية الإلزام التي تتمتع بها ، ومن ناحية سعتها وشمولها وتحولها وانتقالها ([3]) .

والحق من الناحية الفلسفية :هو اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين ، وأهم ما يميز

---

[1] ـ راجع : ابن منظور ، لسان العربي ، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٩٩٩م ، ج٣ ، ط٣ ، ص٢٥٥ـ ٢٥٨ .

[2] ـ عبد الوهاب عوض الله (مراجعة) المعجم الوسيط ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٥م ، ج١ ، ط٣ ، ص١٩٤.

[3] ـ محمد عبد الشافي اللبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٧٩م ، ص٧ .

الحقــوق أنهـــا قدرة على عمل شيء ، والحماية القانونية تكفل احترام وحماية هذه القدرة في مواجهة الغير ، فكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على كل الأشخاص ، والحقــوق أنـــواع عديدة منها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمساواة وحـــق المـــلكية والحقـــوق الخاصة التي تنشأ طبقاً لقواعد القانون الخاص بفروعه المشتركة ، وهناك الحقوق المدنية وهي مجموعة الحقوق التي يمتلكها الفرد بصفته مواطـــناً ، والـــتي يقـــر بهـــا القانون وتلتزم بها الدولة ، كالحق في الحياة والحرية والكـــرامة وفـــي المساواة مع الآخرين وتكافؤ الفرص، وغير ذلك من الحقوق التي تضمنها الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ([1])

فـــالحق فـــي المفهوم العام هو قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحة يقرها ، وأن كل حق يقابله واجب ، وأن الفقه القانوني قد استقر على تعريف الحق بأنه سلطة شخص على شيء معين ، مادي أو أدبي ، يقرها القانون ويحميها ، ولا يمكن تصور الحق بدون قانون ، حيث لا يوجـــد الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع منظم ، أي مجتمع يسوده القانون ، أمـــا فـــي المجتمعات البدائية ، فإن الحق للأقوى دائماً ([2]) ، أما الواجب فهو عصب الحياة كلها ، لأنه الشعور بالالتزام تجاه القيم وتجسيد السلوك المؤدى لتحقيق الغايات الأخلاقيـــة ، والدافـــع الباطن إلى تنفيذ ما تقضى به الأخلاق ، فالواجب كلمة سامية عظيمـــة في حياة الفرد والمجتمع والأمة ([3]) ، ويقابل الواجب الحق ويتعادل معه من أجل سعادة الفرد والمجتمع في الحياة الإنسانية ...

ويرجع الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان إلى عهد قريب في الفقه الدولى المعاصر ، وخصوصـــاً بعد أن توسعت تجارة الرقيق وتصديرهم من أفريقيا للدول الجديدة في

---

[1] ـــ راجـــع : عـــبد الوهاب الكيالي (المؤلف الرئيسي) موسوعة السياسة ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ج٢ ،ط١ ، ١٩٨١م ، ص٥٨٨ـــ٥٩٠ .

[2] ـــ راجع : عماد الدين الشربيني ، مبادي القانون والالتزام ، القاهرة ، على نفقة المؤلف ، بدون تاريخ ، ص١٧٣ـــ١٧٤ .

[3] ـــ راجع في معنى الواجب : عبد الرحمن بدوي ، الأخلاق النظرية ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٥م ، ط ١ ، ص١٢٦ـــ ١٢٧ .

أمــريكا ، وبعــد حصــد أرواح الملايين في الحروب العالمية الأولى والثانية ، فكان الاهتمام الدولي بالعمل على تحديد وإعلان الحقوق الأساسية للبشر لحمايتهم سياسياً واقتصـــاديا واجتماعياً وحماية حرياتهم وتحقيق المساواة الكاملة بينهم وعدم التفرقة بيــن الجــنس البشري بسبب الدين أو اللون وغير ذلك من الحقوق التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([1]).

أمـــا الحــق فـــي المفهوم الإسلامي ، فهو شامل المعنى متكامل الأوجه ، يشمل ســعادة الإنســـان في حياته وآخرته ، ولا يحده حد ؛ لأنه مُنَزَّل من السماء بتشريـع إلهــي مؤكــد التنفيذ ، فهو ليس هبة من حاكم ، ولكنه تنزيل إلهي وتكريم سماوي للإســلام ، الذي سجله في القرآن الكريم وهو دستور دائم للمؤمنين به ولكل عقلاء الإنسانية في أي زمان أو مكان ، ولهذا ، فإن الحق نجده :

- اســـم من أسماء الله الحسنى ، ليرفع الله من قيمته ، ويجعل من صفاته العليا تحقيق الحق على وجه الأرض وعبادته سبحانه بصفته الحق .
- أنَّ الحــقَّ مــنحة إلهية للبشر جميعاً ، فهو سبحانه الحق ، وقد منح الحقوق للبشرية كافة على وجه الأرض منذ آدم وحتى قيلم الساعة ، قال تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ..) ([2]) .
- أنَّ الحــقَّ هــو الدين ، والعبودية لله ، قال الله في محكم آياته : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ) ([3])، وقال تعالى :(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْــبُدُونِ)([4]) ، فـــالدين هــو الحق الذي أنزله الله من السماء لينير طريق

---

[1] ــ راجع :إسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية : المفاهيم والحقائق الأساسية ، بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٥م ، ط٢ ، ص٨٢ ــ٨٤.

[2] ــ من الآية ٢٩ سورة الكهف .

[3] ــ الآية ١٠٨ سورة يونس .

[4] ــ الآية ٥٦ سورة الذاريات.

البشـرية حتى تتعرف على طريق الهداية من الضلال والعبادة الحقة الخالصة لله عز وجل وإعطاء كل ذي حق حقه من البشر .

ــ الحــقُ هو العدل ، فالإسلام إنما جاء في الأساس ليقيم ميزان العدل بين كافة المخلوقات ثم يؤكد على قيمة العدل بين الناس ، فالعدل في الإسلام هو القيمة العليا والحق الرئيسي للمسلمين وللناس كافة ، قال تعالى في القرآن الكريم : (... إنِ الْحُكْمُ إلاَّ للّه يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلين)([1]) ، وقال سبحانه : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِــالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)([2]) وقوله سبحانه : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)([3]).

ــ وكلمة الحق جاءت في القرآن الكريم بهذه المعاني جميعها ، فلقد جاءت كلمة الحــق ٢٢٨ مرة في القرآن الكريم([4]) ابتداءً من قوله تعالى : (.. فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ..)([5]) الآية ٢٦ سورة البقرة وانتهاءً بقوله تعــالى : (إلا الَّذِيــنَ آمَــنُوا وَعَمِــلُوا الصَّــالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)([6]) ، وجاءت كلمة حقه ٣ مرات في الآيات ١٤١ سورة الأنعام و٢٦ ســورة الإسراء و٣٨ سورة الروم وكلها تأكيد لنعطي ذوي القربى والمساكين وابن السبيل حقوقهم من الزكاة والمودة والإحسان .

ونلاحــظ أن أغلب التوجيهات الربانية في الحق جاءت لسيدنا محمد ﷺ ليضعها موضــع التطــبيق بيــن الــناس وينفذها ، فلقد قال الله عز وجل ذلك صراحة : (إِنَّا

[1] ــ الآية ٥٧ سورة الأنعام .

[2] ــ الآية ٥٨ سورة النساء .

[3] ــ الآية ٩٠ سورة النحل .

[4] ــ راجــع هــذه النصــوص عن الحق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت ، مؤسسة جمال للنشر ، بدون تاريخ ، ص٢٠٨ــ٢١٢ .

[5] ــ من الآية ٢٦ سورة البقرة .

[6] ــ الآية ٣ سورة العصر .

أرسَـــلْنَاكَ بِـــالْحَقِّ بَشِـــيرًا وَنَذِيرًا) ([1]) ، وقال سبحانه : (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَـــدِّقًا لِّمَـــا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيل) ([2]) ، ثم يقول الله للناس كافة :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِـــي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)([3]) ، ثم يعلنها صريحة أن الرسول ﷺ جاء بالحق للناس كافة : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا)([4]) ، وكذلك لفظ (قل) ، وهو نداء إلهي من الله عز جـــل لنـــبيه الكـــريم ﷺ ليوصـــل رسالته السمحة الحقة للناس ، فارتبط تنفيذ الحق والحقـــوق بســـيدنا محمد ﷺ ، الذي جاء ليعلي الحقوق للبشرية جمعاء ، ومن هنا ترتبط سيرة سيدنا المصطفى ﷺ بحقوق الإنسان في التطبيق العملي والقولي والفعلي والتقريري ...

ــ وفـــي سنة رسول الله ﷺ ، نجد أن النبي محمد ﷺ الذي أرسله الله عز وجل للناس كافة ، قد تضمنت سنته الشريفة الحق في أكثر من موضع ، ولم لا ؟.. فالسنة الشريفة إما مُفسرة، أو مُوضحة ، أو شارحة لحق إنساني أو لقاعدة فقهية إسلامية ، أو واضـــعة لها ومؤسسة لها ، مثل أركان الإسلام من شهادة وصلاة وزكاة وصوم وحـــج ، فنجد القرآن الكريم قد حدد لنا الإطار العام أما باقى المنهج في تلك الأركان والعبادات فقد أرساها الإسلام من خلال سنة النبي ﷺ مصداقاً لقوله في الحديث الذي رواه البخاري في قوله :(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّـــنْ تَرَكْـــنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُـــرُوهُمْ وَصَـــــــلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ

---

[1] ــ الآية ١١٩ سورة البقرة .
[2] ــ الآية ٣ سورة آل عمران.
[3] ــ الآية ١٧٠ سورة النساء .
[4] ــ الآية ١٠٥ سورة النساء.

ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) ([1]) ، فالسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع ، لأنها وحي من عند الله تعالى مصداقاً لقول الله الحق سبحانه : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى)([2]) ، وقوله عز وجل : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)([3]) ، وقوله سبحانه : (... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)([4]) ..

وإذا تمعَّنا في سنة الحبيب المصطفى ﷺ عن كلمة الحق نجد : كلمة الحقوق كجمع حق وردت في الكتب التسعة للأئمة العظام ([5]) عدد : ٤١ مرة ، منها ٩ مرات رواها السبخاري مثل حديث الحقوق بمعنى الشروط المحددة تجاه الآخرين :(بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي)([6]) ، و٥ مرات لمسلم و٤ للترمذي ومرة واحدة للنسائي ومرتين لكل من أبي داود وابن ماجه و٨ مرات لمالك و٩ مرات لأحمد ومرة واحدة للدارمي ، كما وردت في الحديث: (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لأَهْلِهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئًا)([7])

---

[1] ــ رواه البخارى في صحيحه حديث رقم٥٥٤٩ ورواه .دارمي في كتاب الصلاة ١٢٢٥ .

[2] ــ الآيات ٣ ، ٤ سورة النجم

[3] ــ الآية ٨٠سورة النساء .

[4] ــ الآية٧ سورة الحشر .

[5] ــ تم حصر هذه الأحاديث وعددها وتمت الاستعانة في نقل الأحاديث النبوية الشريفة من عمل المالتي ميديا الرائع الذي جمع أحاديث النبي ﷺ التي أخرجها الأئمة التسعة المذكورين : راجع : موسوعة الحديث الشريف للأئمة التسعة ، (C.D) صخر لبرامج الحاسب ، القاهرة ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .

[6] ــ رواه البخاري في صحيحه .

[7] ــ رواه الدارمي في سننه حديث رقم ٢٨٧٢ .

ومن هنا نجد الاهتمام الكامل لسيدنا محمد ﷺ ويقينه الأكيد وعزمه القوي على تأكيد وتوصيل الحقوق لأصحابها بكلمة الجمع للحق في كافة المجالات الإنسانية ، كما سنرى في ثنايا النص ..

أما كلمة الحق ، فاهتم بها الرسول ﷺ اهتماما كبيراً وهو يعلمنا حقوق الإنسان ، فلقد جاءت كلمة الحق في الكتب التسعة للبخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجة ومالك والدارمي عدد : ٢٠١٨ حديثا يحتوي كلمة الحق ، منها ٧٢٦ رواها أحمد و٣٨٦ رواها البخاري و١٧٦ رواها مسلم و١٤٣ رواها الترمذي و١٤١ رواها النسائي و١٦١ رواها أبو داود و١٢٧ رواها ابن ماجه و٧٧ حديثاً رواها مالك و٨١ حديثاً رواها الدارمي ، منها الحديث الذي ورد في سننه ، فعن عَبْدُ اللَّه بْنُ سَعِيد أنه قال :(حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لا تُبَاعُ وَلا تُوَرَّثُ وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِه أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ ، وَلا مُضَارٌ بِهَا ، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلا حَقَّ لَهَا)([1]) وهذا الحديث عن حقوق المرأة ، مما يدلُّ على الاهتمام الكبير بالحق في سنة النبي ﷺ وحتى يخرس المتشككون في حماية الإسلام لحقوق الإنسان كافة ، وسنجد بين ثنايا هذه الدراسة معظم هذه الأحاديث النبوية الشريفة عن حقوق الإنسان المختلفة التي أصَّلها لنا ربنا وبيَّنَهَا في القرآن أو على لسان نبيه الكريم ﷺ لأن رسالته للإنسانية كافة وهي رسالة الإسلام ، حيث أنها رسالة عالمية وصالحة لكل زمان ومكان ، وتتفق مع فطرة كل إنسان ولا تتصادم مع خصائص البشر ...

٢ ـ الإنسان :

وهو المقطع الثاني من مصطلح حقوق الإنسان ، وسنبحث عنه لنتعرف على مدى الاهتمام الإلهي بالإنسان ولصالح الإنسان سواء أكان طفلاً أو إمرأة أو شاباً أو رجلاً عبداً كان أو حراً شيخاً كان أو فتاً أسوداً كان أم أبيضاً عربياً كان أو أوروبياً

[1] ـ رواه الدارمي حديث رقم ٣١٦٧ .

مســلماً كــان أو غيــر مسلم صالحاً كان أو فاسقاً ، فلكل البشر ولكل الناس حقوق واسعة في المنهاج الإسلامي :

ـ ففي اللغة العربية : (لفظ الإنسان من إنس وهم جماعة من الناس وسمي به وبمَصَــغِره ، والإنســان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمــع واختــلف فــي اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة ، فقال البصريون : من الأنس ، فالهمزة أصل ووزنه فعلان ، وقال الكوفيون : مشتق مــن النسيان ، فالهمزة زائدة ، ووزنه افعلان على النقص ، والأصل إنسيان على إفعلان ، ولهذا يرد إلى أصله بدون تصغير، فيقال: إنيسيان)([1])

وفــي البحث عن معنى كلمة الإنس والإنسان في المعجم الوجيز نجد مايلي : (الإنــس خلاف الجن وهو الكائن الحي المفكر وجمعه أناسي والإنسانية خلاف الــبهيمية وهي جملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليه الصفات ، والإنسي واحد الإنس) ([2])

ومــن التعريفات اللغوية نجد لفظ الإنسان يعنى جميع البشر على سطح الأرض ذكوراً أو إناثاً ، دون النظر للغة أو الديانة أو اللون أو العدد أو الجنسية ...

ـ ففي القرآن الكريم نجد الإنسان قد سمي باسمه سورة كاملة من سور القرآن ألا وهــي ســورة الإنسان وهي السورة رقم ٧٦ وتقع في الجزء رقم ٢٩ من القــرآن الكــريم وعدد آياتها ٣١ آية قرآنية ، وهي سورة مدنية أنزلت بعد ســورة الــرحمن نظرًا لأهمية الإنسان في منظومة الكون الذي أبدعها الله في خــلقه ، فهــي قد نزلت بعد السورة التي سيقرأها الله عز جل على عباده يوم القيامة ، والتي سميت باسمه عز وجل ، ومن هنا أكرم الله الإنسان وصان له حقوقه كاملة وهذا دليل على هذا الاهتمام البالغ ..

---

[1] ــ أحمد الفيوم المقرىء ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص١٠ .

[2] ــ المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

ـ جاء لفظ الإنسان في القرآن الكريم عدد ٦٦ مرة ([1]) وذلك بدءًا من قوله تعالى في سورة النساء : (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا)([2]) حتى ما قاله ربنا في سورة العصر : (إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ)([3])

وفي ذكر الإنسان ٦٦ مرة أكد الله عز جل أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم أي أعطاه حقوقه كاملة غير منقوصة لأن الخالق أبدع في خلق الإنسان كما أبدع في خلق الكون كله ، قال تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) ([4])، ولم لا .. ؟ فلقد خلقه الله وعلمه البيان وبيَّنَ له الحق من الباطل :(الرَّحْمَن . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الإِنسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ)([5]).. وهذا الاهتمام القرآني بالإنسان يدل على تكريم الله للإنسانية جمعاء ، وجاء لفظ (إنس) عدد ١٨ مرة ، وجاء لفظ أُناس عدد ٥ مرات وإنسيا وأُناسي كل لفظ مرة واحدة ، ليكون لفظ إنسان ومشتقاته قد ذكر عدد ٩١ مرة في القرآن الكريم مما يدل على الاهتمام الكبير بالإنسان في القرآن كتاب الله الذي أنزله لينير الطريق للبشرية كلها .

ـ وهناك لفظ مرادف تماماً للإنسان هو (الناس) فلا فرق بين لفظ الناس ولفظ الإنسان ، ونجد اهتمام القرآن الكريم بلفظ الناس لأن القرآن أنزل للناس كافة ، وجاء لفظ الناس عدد ٢٤١ مرة في آيات الذكر الحكيم ([6]) بدءًا من الآية :(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ)([7]) وحتى الآية : (مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ) ([8]) ، ونلاحظ أن الله اختتم القرآن كله بلفظة (الناس) وبسورة الناس دليلاً على الاهتمام البالغ بالناس بصرف النظر عن

---

[1] ـ محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس ، مرجع سابق ، ص٩٣ـ٩٤.

[2] ـ الآية٢٨ سورة النساء .

[3] ـ الآية ٢ سورة العصر .

[4] ـ الآية ٤ سورة التين .

[5] ـ الآيات ١ـ٤ من سورة الرحمن .

[6] ـ محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس ، مرجع سابق ، ص٧٢٦ـ٧٢٩.

[7] ـ الآية ٨ سورة البقرة .

[8] ـ الآية ٦ سورة الناس .

لونهـــم وديـــنهم وجنسياتهم ، وهذه من عظمة القرآن الكريم كتاب الله المنير والمتكامل ، وجاءت آخر سورة باسم الناس من سور القرآن الكريم تكريماً لهم ، وعدد آياتها ٦ آيات عظيمة ...ومما جاء في لفظ الناس ويهمنا في موضوع الحقــوق للــناس كافة قوله تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ ...) (١) ، وقوله عز وجل :(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُــنذِرِينَ وَأَنــزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَــلَفَ فِيــهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِيــنَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْــتَقِيمٍ)(٢) ، وقـــال تعالى: (هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ)(٣) ، وقوله عز وجل: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)(٤) ، وقولــه عز جل لرسوله ﷺ :(مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَــيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا)(٥) ، وقوله عز وجــل :(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَــهَ إِلاَّ هُــوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (٦) ، وغيرها من الآيات التي تبدأ بــلفظ قــل لمخاطــبة الرسول ليخاطب الناس أجمعين ليعرفوا الحق والحقوق والواجبات .

١ ـــ من الآية ٢٠٧ سورة البقرة.
٢ ـــ الآية ٢١٣ سورة البقرة .
٣ ـــ الآية ١٣٨ سورة آل عمران .
٤ ـــ الآية ٥٨ سورة النساء .
٥ ـــ الآية ٧٩ سورة النساء .
٦ ـــ الآية ١٥٨ سورة الأعراف.

ــ وهــناك ألفــاظ قرآنية تخاطب مجموعة معينة من البشرية مثل لفظ النساء ، الذيــن هم شقائق الرجال ومن أهم عناصر الإنسانية ، وقد جاء هذا اللفظ ٤٠ مــرة فــي القرآن ، وجاء بلفظ نسوة مرتين ،وبلفظ نساؤكم ٤ مرات، وبلفظ نسائنا مرة ،ونسائهم ٣ مرات ، ونساؤكم مرة ، ونسائكم ٥ مرات ، ونسائهم ٣ مرات ، ونسائهن مرتين ، وبمجموع ٦١ مرة، بالإضافة إلى تسمية سورة كاملة من القرآن باسم النساء ، وهي السورة رقم ٤ في القرآن وتشمل ١٧٦ آية شريفة . وكلمة رجل : جاءت ١٦ مرة بلفظ رجل ، و٨ مرات بلفظ رجلاً، ومرة بلفظ رجلان ،و٤ مرات بلفظ رجلين ،وبلفظ الجمع رجال جاء ١٧ مرة ، وبــلفظ رجالاً جاء ٩ مرات ، وبلفظ رجالكم جاء مرتين ، بمجموع ٥٧ مرة ، وهناك لفظ المؤمنين كفئة من البشر آمنوا بسيدنا محمد ﷺ وأصبحوا مسلمين ، فجــاء لفظ المؤمنين في القرآن ١٩٧ مرة ، ولفظ مؤمنات ٢٢مرة ، ولفظ مؤمــن ١٥ مــرة ، ولفظ مؤمنا ٧ مرات، بالإضافة إلى لفظ الذين آمنوا بعدد ٢٥٨ مــرة ، وجــاء بلفظ المناداة : (ياأيها الذين آمنوا) كثيراً، وجاء لفظ الأنثى ١٨ مرة ،والأنثيين ٦ مرات ، والذكر جاء بعدد ١٢ مرة ،والذكور مرة واحدة ، ولفظ بشر جاء في القرآن الكريم ٢٦ مرة، وجاء لفظ بشراً ١٠ مرات ،وبشرين مرة واحدة ، وهناك فئات أخري من الناس ذكرهم القرآن كثيراً ...

أي أن القرآن قد اهتم اهتماً كبيراً بالإنسان وبحقوقه من خلال النصوص القرآنية التي تُعلي من قيمة الإنسان وتقدس حقوقه كإنسان ...

ــ وفي السيرة النبوية الشريفة ، فمن خلال الكتب التسعة المذكورة سابقاً ، نجد اهتمام خاص بالإنسان ٢٠١ مرة منها ٤٠ للبخاري و٣٠ لمسلم و٦٦ لأحمد و٦ للــترمذي و١٥ للنســائي و١٤ لأبي داود و٨ لابن ماجه و١٦ لمالك و٦ لــلدرامي ومــنها حديث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد: (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِــيِّ أَنْ هَــلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الأَرْضَ لا تُقَدِّسُ أَحَــدًا وَإِنَّمَــا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُــبْرِئُ فَــنِعِمَّا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو

الـدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَــى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَـلَيَّ قِصَّـتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ)([1]) ، والإنس ورد ذكرها في الأحاديث النبوية الشريفة ٢٧١ مرة منها هذا الحديث عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْـنَا مِـنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْـجِدَنَا فَـإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ)([2]) ، والناس ذكرتهم الأحاديث النبوية الشريفة عدد ٥٧٩٠ مرة منها عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ :(حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى أُدْنِفْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُرَانِي إِلا لِمَـا بِي وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لا قُلْتُ فَبِنِصْـفِهِ قَالَ لا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ لا تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلا آجَرَكَ الـلَّهُ فِيهَــا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)([3]) ، والنساء جاءت في الأحاديث النــبوية الشـــريفة في الكتب التسعة ١٢٤٨ مرة منها ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : (قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْـرَأَةٌ تُقَـدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَــالَ وَاثْنَتَيْنِ ، وقال أَبُو هُرَيْرَةَ : ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)([4]) ، والمرأة ذكرت في كتب الأحاديث التسعة ١٢٩٣ مرة ومنها ما روري عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :(يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى

[1] ـــ حديث رواه مالك ١٢٦١ .

[2] ـــ رواه أحمد ١٤٤٨٣ .

[3] ـــ رواه الدارمي ٣٠٦٥ .

[4] ـــ رواه البخاري ٩٩.

خَالَــتِهَا وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ)(١) ، وورد ذكر الرجل فــي هذه الكتب ٣٥٤٦ مرة منها ما حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ به :(حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَــنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْــسَ فِي جَوْفِهِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ)(٢) ، ولفظ الذين آمنوا ورد فــي هذه الكتب ٢٥٠ مرة منها ما أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ :(حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَــنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَــنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الــلَّهِ أَيُّــنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَــانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ :(يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(٣) ، بيــنما ورد لفظ المؤمنين ٦٩٥ مرة في الكتب التسعة منها ما حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ به قَال :(قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)(٤) ، أما لفظ المؤمنات فقد ورد في كتب الأحاديث التســعة ٦٥ مــرة مسنها عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : (روى عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا)(٥) ، كما ورد لفظ الأنثى في الكتب التسعة ٥٤ مرة منها ما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ به :(حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَــنْ عَمْــرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلانٍ فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ) (٦)، كما ورد لفظ الذكر في هذه الكتب ٧٢ مرة منها ما حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى به : (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ

---

[١] ــ رواه مالك ٩٧٨ .

[٢] ــ رواه الدارمي في سننه ٣١٧٢.

[٣] ــ رواه البخاري في صحيحه ٣١٧٥.

[٤] ــ رواه أحمد في مسنده ١٨٣٣٥.

[٥] ــ رواه مالك ١٥٨٤.

[٦] ــ رواه الدارمي ٣١٠٢ .

ﷺ صَــدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِـــنْ شَــعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ)([1]) ، ولفظ بشر جاء في هذه الكتب ١٩٥ مرة منها فعن جعفرُ بْنُ عَوْنٍ :(حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْـــنِ أَرْقَمَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَـــا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلَ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ)([2]) ، ولفـــظ آدمـــي ورد في هذه الكتب التسعة ٦٩ مرة منها ما عَنِ الْحَسَنِ :(أَنَّ عَائِشَـــةَ قَالَتْ دَعَوَاتٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الآدَمِيِّ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَـــهُ) ([3]) ، وما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَـــالَ :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ وَ قَالَ الْمِقْدَامُ بْـــنُ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ([4])...

كـــل هـــذه الأحـــاديث سواء عن الحقوق أو عن الإنسان ، وغيرها مما لا مجال لحصره من: وصايا إسلامية ، ومن نصائح ، ومن أوامر ، ومن نواه ، ومن فروض

[1] ـــ رواه مسلم في صحيحه ١٦٣٧.

[2] ـــ رواه الدارمي ٣١٨٢.

[3] ـــ رواه أحمد ٢٣٤٦٣ .

[4] ـــ رواه الترمذي ٢٣٠٢ .

، ومـن واجبات ، ومن تعليمات ومندوهات ، ومن تعاليم إسلامية رفيعة ، تؤكد كلها حقوق الإنسان في كل زمان ومكان([1]) ..

إن الحفـاظ عـلى حقوق الإنسان في الإسلام ليس فقط مجرد حق لكل إنسان أياً كانت ديانته أو جنسيته بوصفه إنسان ، بل هو أيضاً واجب عليه بحيث يأثم هو ذاته فـرداً كـان أم جماعة إذا فرّط فيها ، فضلاً عن الإثم الذي يحول بين الإنسان وهذه الحقـوق ، ذلـك أنهـا في نظر الإسلام ليست مجموعة حقوق للإنسان ، وإنما هي ضـروريات لـتحقيق حكمة خلق الإنسان ورسالته في الحياة ، كما أنها ضرورات لا تتعـلق بحق الإنسان فحسب ، بل أساساً تتعلق بحق المجتمع ، وبعبارة أخرى تتعلق بحـق الله الـذي يعلو فوق كل الحقوق ([2]) . ونلاحظ أن الرسول ﷺ قد أعلن وثيقة هامة في حجة الوداع ، من خلال خطبته الشهيرة في هذه الحجة ، والتي نوردها هنا كمـثال هام للحقوق الإنسانية الشاملة التي دعانا إليها ﷺ :(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِـبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْـبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْـعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ حَتَّى أَتَى رسول الله ﷺ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَـرَ بِالْقَصْـوَاءِ فَرُحِـلَتْ لَـهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ

---

[1] ـ إسماعيل عبد الفتاح ، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٩م ، ٦٠ـ٦٢ .

[2] ـ محمـد شـوقي الفـنجري ، الإسلام وحقوق الإنسان ، أبوظبي ، مجلة منار الإسلام ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، العدد ١٣٥ إبريل ١٩٩٢م ، ص٧٨ .

أمْــرِ الْجَاهِــلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِــنَا دَمُ ابْــنِ رَبِيعَــةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُــنَّ عَــلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَــمْتُمْ بِــهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ ، قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ)[1] .

ومن هذا الحديث الشريف ــ وهو وثيقة هامة وعظيمة وجامعة في مجال حقوق الإنسان ــ يمكن أن نستخلص منها بعض الحقوق الواسعة التي دعانا إليها رسول الله ﷺ ومنها : [2]

- حرمة النفس والدماء .
- حرمة المال والأعراض .
- التسامح والعفو عن الدماء في الجاهلية.
- التحرير الاقتصادي للمجتمع من آثار الربا .
- الحقوق الواسعة للمرأة والتوصية بحسن المعاملة والعناية بها ، والاهتمام بها باعتبارها نصف المجتمع والدعوة لإقامة حياتها مع الرجل على الحب المتبادل والوفاء والمودة والسكينة .
- المســـاواة الكاملة بين الناس في كل زمان ومكان بصرف النظر عن اللون أو المكانة الاجتماعية أو الجنس .

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه ٢١٣٧ ورواه أبوداود في سننه ١٦٢٨ وابن ماجه في سننه ٣٠٦٥ والدارمي في سننه ١٧٧٨ .

[2] ــ هدى محمد قناوى ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م ، ص٦١ــ٦٣.

• المعالم الصحيحة للمجتمع القوى المتماسك الذي يسوده التعاون والوفاء والحب والــبر والرحمة والتعاطف والخير والسعادة والطمأنينة والاستقرار والتقدم ، وهي كلها مداخل لحقوق الإنسان أو نتائج للتطبيق الكامل لحقوق الإنسان .

• أداء الأمانات لتقوية العلاقات الإنسانية في المجتمع الإنساني.

والحقــوق في السنة النبوية الشريفة واضحة كل الوضوح وجلية تمام الجلاء ، ومن هذا الحديث الشريف لرسول الله ﷺ نتذكر أن عاقبة إهدار حقوق الآخرين عاقبة وخيمــة ولــو كان ذلك بإهدار حق بسيط ، فلنتأمل هذا الحديث الشريف الجامع الذي يؤكد حرص الإسلام على حقوق الإنسان جامعة : فعَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَــبْدِ الــلَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)([1]) ، وبعد ذلك الحديث الشامل الجامع لحقوق الإنسان المؤكدة هل هناك شك في توكيد الإسلام الحازم على كل حقوق الإنســان بمختــلف أنواعها والعقوبة المشددة في الدنيا والآخرة على كل من يحارب هــذه الحقوق كبيرها وصغيرها ، ويا عظمة الإسلام في الضمان الكامل لكافة الحقوق الإنســانية ، وهــي حقوق فرضها الخالق وضمنها الخالق بتعليمات إلهية غير قابلة للنقض ولا الاستئناف ... لأنها حامية حمى حقوق البشرية والإنسانية!!! ..

ولــن نجــد أبرع تحديد لحقوق الإنسان في الإسلام من قول صحابي جليل وهو جعفــر بــن أبــي طالب رضي الله عنه حين قال للنجاشي عن واقع العرب قبل وبعد الإسلام ([2]) فقال :(كنا قوم جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف

---

[1] ــ رواه مســلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم ١٩٦ ورواه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٢١٠ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية ١٢١٥ والدارمي في سننه كتاب البيوع ٢٤٩٠ والنسائي في سننه كتاب آداب القضاة ٥٣٢٤ .

[2] ــ راجع في ذلك : خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م ، ط٥ ، ص٣٤٠ .

نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنـــا مـــن الحجـــارة والأوثان ، فأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مـــال اليتيم وقذف المحصنات ، فصدقناه وآمنا به ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عـــن ديننـا ليردونا إلى عبادة الأوثان وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهـــرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك ورغبنا في جوارك ورجونا ألا نظلم عندك) فما أبلغ الكلمات عما جا به الإسلام للإنسان وحفظه لكافة حقوقه الإنسانية ...

وإذا تحدثـــنا عـــن حقوق الإنسان في الإسلام فإننا نجدها عديدة متنوعة ، فهي مجموعـــة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي لسعادة الإنسان ورقيه في الدنيا وكرامة منزلـــته فـــي الآخـــرة فمن تمسك بهذه الحقوق كان له أجر ومكانة في الدنيا وثواب عظيم في الآخرة ، ولهذا أوردت المعاجم العربية مجموعة من الحقوق الإنسانية التي وردت فـــي القـــرآن الكريم ([1]) وفي السنة النبوية ،ومنها : حقوق الإنسانية كافة ، حقـــوق مـــا في الأرحام ، حقوق المولود ، حقوق اليتيم ، حقوق السائل والمحروم ، حقوق المساكين ، كرامة الإنسان ، الحمل ، الرضاعة ، الأبناء ، الرجل ، الشيخوخة ، حقـــوق ابـــن السبيل ، حقوق ذي القربى ، حقوق : الأسير ، التربية ، الوالدين ، الأرحـــام ، بناء الأسرة ، المرأة ، الزوج على الزوجة ، الزوجة على الزوج ، المودة والمعاشـــرة الزوجية ، الميت ، الجار ، العدالة ، التبني ، اللجوء ، استخدام الإنسان للطـــبيعة ، العمـــل والإنـــتاج ، الهجرة والإقامة ، الحياة ، الدية في النفس ، حرية الأقـــليات ، الحرية الدينية ، الشورى ، المساواة ، الحرية ، الأمن والأمان ، التملك ، التســـامح ، الأمـــوال ، الشارع والطريق ، المعارضة والأحزاب ، التعليم ...الخ من الحقوق الإنسانية العظيمة التي شرّعها الإسلام لجميع البشر .

[1] ــ كارشـــاف إدريس ، معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان ، الرباط ، دار الأمان للنشر ومطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٢م ، ص٥٩٨ــ٦٠١ .

ولابـد أن نوضـح أن الحقوق في الإسلام ليست منحة من حاكم أو تشريعاً من منظمة دوليـة أو قراراً صادراً من سلطة محلية ، وإنما الحقوق لكل إنسان ملزمة بحكم مانحها الله رب العالمين ، لذلك لا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها ، لأن الإنسـان لا يسـتطيع العيش بدون الحقوق ، بل إن الحقوق للبشر هي المدخل الصحيح لإقامة مجتمع حر يتمتع الجميع فيه بالعدالة والمساواة ، وهذا المجتمع لابد وأن يرفض كل ألوان الطغيان ويضمن لكل فرد فيه الأمن والحرية والعدالة والكرامة والمسـاواة، وهذه الحقوق قد أرسى دعائمها الإسلام منذ خمسة عشر قرناً ، وعندما نتأمل مجمل هذه الحقوق الإنسانية في الإسلام اليوم نجدها وقد حافظت على الكرامة وطـبقت المساواة الكاملة والعدالة المطلقة والحرية المسئولة الواسعة بما فيها حرية الاعـتقاد ، وصـان حقـوق المرأة والطفل والشيخ العجوز المُسن والمُعاق والأسير والمُحـارب ...الـخ ، كمـا أن رسول الله ﷺ كان هدفه الذي حققه من خلال دعوته الإسلامية الخالدة هو : إصلاح الدنيا على أساس الدين !!![1].

وإذا كان الإسلام قد سبق النظم التشريعية العالميةً بمئات السنين ، بتشريع إلهي قويم شامل للدنيا والآخرة ، ومتضمناً لحقوق الإنسان المتعددة ، ونظراً لأن كل العالم المعاصر ، وكل البشرية التي تعيش في ربوع الكرة الأرضية ليسوا جميعاً مسلمين ، وإنمـا يحـتل المسلمون نسبة نحو سُدس سكان العالم ، فمن الممكن ، كما قال أحد خـبراء القـانون الدولي ([2]) : (استفادة العالم كله من الشريعة الإسلامية في مجالين رئيسـيين لـم يصل القانون الدولي حتى الآن إلى المستوى المأمول فيها ، في حين سـبقت فيه الشريعة الإسلامية وما زالت تسبق ، وهما : المجال الأول ؛ هو اعتبار الفـرد شخصـاً قانونياً دولياً ، والمجال الثاني ؛هو تلقيح المبادئ الأخلاقية والمثالية

---

[1] ـ منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط ١ ، ص٣٩ـ٤٠ .

[2] ـ راجـع : جعفـر عـبد السـلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، المستقبل العربي بالاشتراك مع الصليب الأحمر، ٢٠٠٣م ، ص٥٣ .

لشـــريعة القـــانون الدولي ، ففي كل من المجالين نجد في الشريعة الإسلامية أحكاماً مـــتقدمة نحـــتاج إلى الاســـتعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر في قوانيننا وأن نطور أحكامهـــا لـــتكون أكـــثر عدالـــة وأكثر فعالية ، بالإضافة إلى العديد من الإسهامات التشـــريعية الإسلامية في جعل حقوق الناس أكثر عمقاً وتحديداً وأقدر على النفاذ في القانون الدولي المعاصر) .

واستخدام لفظ حقوق يعنى تلقائيا لفظ واجبات ، ولذا سنكتفي بلفظ حقوق ، ولن نستخدم معه لفظ واجبات ،لأن كل ما هو حق لفرد هو واجب على آخر ، فحق الرعية واجـــب على الراعي وحق الوالد واجب على الولد وحق الزوجة واجب على الزوج ، وبـــالعكس حـــق الـــراعي واجب على الرعية ..الخ ، وما دامت حقوق الإنسان في الإســـلام شـــاملة جميع الأفراد على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم ، فقد أصبح ما هو الحق من وجه هو الواجب من وجه آخر ([1]) .

لقد وضع الإسلام للإنسانية جمعاء ، منظومة عملية وواقعية ، تعمل على تنظيم علاقـــة الإنســـان بخالقه أولاً ، ثم وجّه هذه العلاقة لتطوير العلاقات الإنسانية داخل المجـــتمع الواحـــد ، وأحكـــم لها من الضوابط والواجبات ما يكفل لها حقوقها العامة والخاصـــة ، وعلى أسس راسخة ، لتكون صياغة عملية وجدية لحماية الحقوق وفق مصـــلحة الإنسان كفرد ، ومصلحته في المجموعة البشرية ، وكما قال أحد المفكرين المســـلمين ([2]) :(إن صـــياغة الـــتعاليم الإسلامية لحقوق الإنسان في حد ذاتها نقلة حضـــارية في حياة البشرية كافة ، ونجد في هذه التعاليم حداً فاصلاً بين ماضي هذه الإنســـانية ، وما قاسته من عذاب ونصب فيما مرَّت به من أجيال متعاقبة وقد سجلته

---

[1] ـــ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م ، ص٣٢٧.

[2] ـــ السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العـــام الخـــامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩ـــ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهـــرة ، الهيـــئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م ، ص٣٣٣ ـــ ٣٣٤.

أقلام تاريخية موثقة ، وبين ما مهدت وهدت إليه التعاليم الإسلامية الخالدة التي شرعت الأحكام العظيمة في مجال حقوق الإنسان المعاصر).. (وتمتاز الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان عن غيرها من النظريات والرؤى الوضعية بكونها تحمل طابع الشمول والاستيعاب لجميع جوانب الإنسان الروحية والمادية ، لأن الإسلام لا يعتد في نظامه ورؤاه إلا عن طريق الإيمان المنبعث عن اقتناع حر ونزيه ، وعن إرادة غير مقيدة بأي نوع من أنواع القيود المقيدة للإرادة أو الخادشة لها)..

فالمقصود إذن بحقوق الإنسان في الإسلام هو بيان مفهوم حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ، وذلك على أساس أن النظام الإسلامي هو ذلك الذي يتفق مع ما ورد في أحكام القرآن الكريم وما بيّنته السنة الشريفة ، وهو النظام الذي طُبق في عهد الرسول محمد ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين ، ذلك أن الإسلام قد كفل للإنسان حقوقه منذ لحظة ميلاده ، وزاد على ذلك حقوق للإنسان قبل أن يولد ، فالإسلام يقرر الحقوق ويصون الكرامة ويحمي الإنسان كإنسان في كل زمان ومكان ، وبدون أي تفرقة أو تمييز ...

فالأصل في الإسلام هو كرامة الإنسان وكفالة الحقوق والحريات له ([1]).

ونجد أن حقوق الإنسان في الإسلام واجبة التطبيق ، لأنها جزء من العقيدة وليست مجرد أفكار جميلة يشجع الناس على العمل بها ، كما أن هذه الحقوق تتصف بالشمولية ، حيث ينطلق الدين الإسلامي في معالجته لكافة الظواهر ، بما في ذلك حقوق الإنسان ، من تعاليمه السمحة حول الوحدة العالمية لجميع أبناء البشر ، المبنية على الأخوة الإنسانية التي ترفض الاستعباد والذل والقهر والظلم والعُدوان ، وهذه الأخوة هي وحدة متكاملة مبنية على العدالة والحرية والاحترام ، ترفض

---

[1] ـ أنور أحمد رسلان ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية مايو ٢٠٠٣م ، المرجع السابق، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

اســتعباد الشعوب والدول لبعضها البعض على أساس عنصري أو مذهبي ، ولذلك ، فالدعوة الإسلامية دعوة إنسانية عظيمة وشاملة ([1]).

ومــن هنا .. نبدأ دراستنا الواسعة لحقوق الإنسان في الإسلام ، وخصوصا في السُــنة النبوية الشريفة ، لأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي والمُكملة لكتاب الله العظيــم : القرآن الكريم ، تلك الحقوق التي شرَّعها الخالق سبحانه ، فليس من حق البشر كائناً من كان أن يُعطلها أو يعتدي عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية: لا بإرادة الأفــراد تــنازلاً عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت الســـــلطات المخولة لها ، إنها حقوق شملت المسلم وغيره ، كمــا شملت الكافـــــر وأهل الكتاب ، والأبيض والأسود والأحمر والأصفر ، والعبد والحــر والخــادم والســيد والأعمى والبصير ، وشـــــملت الرجل والمرأة والطفل والمعــاق والمســـــنين والأصدقاء والأعداء والعرب والعجم ، فكل منهم له حقوقه وعليه واجباته ..

---

[1] ــ إســماعيل أمين الحاج حمد نواهضة ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخــامس عشــر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مســـــتقبل الأمة الإسلامية ، ٩ــ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهــرة ، الهيــئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م ، ص٣٦٢ ــ ٣٦٣.

الباب الأول
حقوق وحريات عامة
في الإسلام



الباب الأول
حقوق وحريات عامة
في الإسلام

جـاء الإسـلام بنظام حياتي متكامل من أجل سعادة الإنسان في دنياه وإثابته في أخراه ، ولذلك ، جاء الإسلام بحقوق إنسانية عديدة ، وبمبادئ فـريدة ، فـي كـل شؤون الحياة ، وذلك لأن الإسلام قد أعلّى شأن القيم الإنسـانية من خلال منظور شامل متكامل ، والذي شرعه الله تعالى للعباد من أجل المجتمع المثالي الذي يعيش فيه المسلم ...

ولقد جاء الإسلام بالعديد من حقوق الإنسان وحرياته العامة التي لها شـأن كبير في حياة المسلم والإنسانية جمعاء ، وفي سبيل رفعته وإعلاء شأنه كمخلوق وهبه الله عز وجل العقل والتفكير لينظر هل يستغل ما منحه

الله مـــن نعمـــة كـــبرى لإسعاد نفسه بها أم لا ؟ ، وهذه الحقوق الإنسانية الرئيســـية الـــتي أعلاهـــا الإســـلام كانت كلها من أجل كرامة الفرد وقوة المجتمع ..

ولذلـــك ، فقد جاءت هذه الحقوق والحريات العامة من ثنايا منظورها الواســـع الشامل ، لتتشكل بها الحياة الإنسانية ويتميز بها أتباع الأنبياء ، ولم لا ...؟ ، فحقوق الإنسان :(لم تُعرف ولم تُطبق بشكل حقيقي إلا على أرض الإسلام ، أما في غير دول الإسلام فلم تطبق بل بقيت مجرد نظريات كُتـــبت ولم تتجاوز القرطاس ، إن أحسن الحقوق التي مُنحت للإنسان هي الحقـــوق الـــتي تضمنتها مباديء الإسلام وتعاليمه السمحة ، لأن مصدرها من عند الله العالم بأسرار الكون وما يحتاجه وما يلائمه)([1]).

ومن هنا ، سنقف في هذا الباب طويلاً ، من خلال دراسة علمية متأنية ، أمام العديد من الحقوق التي أعلّى الدين السماوي (الإسلام الحنيف) من شـــأنها ، مـــثل العدالـــة والحـــرية والمســـاواة والإخاء والأمن والانتماء والتســـامح ، بصـــفتها الحقـــوق الرئيسية في المفهوم الإسلامي الإنساني الشامل .

---

[1] ـــ إســـماعيل أمين الحاج حمد نواهضة ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٧٠ــ٣٧١ .

الفصل الأول
حق الحرية
لكافة البشر
في المنظور الإسلامي



الفصل الأول

حق الحرية لكافة البشر في المنظور الإسلامي

فـــي فـــترة من الزمن ، استبد الإنسان القوى بأخيه الإنسان الضعيف واستذله وقهره ، وفي نفس الوقت ألغى القوي عقله وعبد غير الذي خلقه وسجد للشمس والقمر والحجارة والأشجار ، وعبد المخلوقات الطبيعية ظناً مـــنه أنها تحميه ، وقلَّد الضعفاء أسيادهم ، وانقلبت موازين الحياة ، ومال ميـــزان العدل وعلاّ ميزان الظلم ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيـــدي الـــناس ، واقتضت مشيئة الله عندئذ أن يبعث الله النبي الخاتم الذي عـــلى يديـــه يـــتحرر العقـــل من ذل الهوى ويتحرر الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، وكان ميلاد هذا النبي الخاتم ﷺ إيذاناً ببزوغ شمس الحرية على العالم الإنساني بأسره ، وامتن الله على البشرية عندئذ بقوله وهو يخاطب

هـــذا النـــبي العظيـــم ﷺ : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)([1])...

لذلـــك ، واجـــه النـــبي ﷺ البشرية ، وهو يثق في نصر الله الذي أرسله رحمة للعالمين ، فلم يضعف ولم تلين قواه ، وإنما تحمل الأذى في شجاعة وصبر وهمة لم تعرف الإنسانية أحداً تحمل مثل ذلك على مر السنين والأعوام ...

وأصـــبح النبي ﷺ هو محرر البشرية من ذُل العبودية ومن ذل الهوى ومن ظلم الإنســـان لأخيـــه الإنسان واستذلاله .. وأصبحت الحرية في الإسلام ضرورة للإنسان أيـــنما كان ، فالحرية في المفهوم الإسلامي ضرورة من أجل تحقيق إنسانية الإنسان بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي ...

فالحـــرية مـــبدأ مـــن المـــبادئ التي يقوم عليها التشريع الإسلامي بشكل عام ، وخصوصـــاً إذا نظـــرنا إلى منهج الإسلام في تحرير الإنسان من العبودية والرق وقد كـــان ذلـــك منتشراً على نطاق واسع في بداية ظهور الإسلام ، فشجع الإسلام أتباعه عـــلى تحريـــر الرقاب وعلى الثورة على العبودية المقيتة ، بالحث على تحرير العبيد والاقـــتران بهم ومعاملتهم معاملة حسنة ، تمهيدا لإلغاء العبودية تدريجياً عن طريق تحريـــر العـــبيد بأساليب متنوعة ككفارة ليمين الظهار أو قسم بالله أو غير ذلك من الـــتقرب إلى الله عند المقدرة وعن طريق الحث على حسن المعاملة ، وكذلك تحرير الأمهات الذين ينجبون من الرجال الأحرار الذين يعاشرون الإماء اللواتي تحت أيديهم ويـــتم ذلـــك بشكل فوري ومباشر ، ثم جعل الإسلام من بعد ذلك مبدأ الحرية من أهم الحقوق لكافة البشر مسلمين وغير مسلمين ، لا تفرقة بينهم في حق الحرية ، ونذكر هـــنا كـــلمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأحد ولاته (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) ...

١ ــ مفهوم الحرية كقيمة إسلامية :

---

[1] ــ الآية ٣٣ سورة الأنفال .

الحـــرية في الإسلام مقدسة ، فهي كحياته سواء ، وهي الصفة الطبيعية الأولى الـــتي يولـــد بها الإنسان ، ففي حديث لرسول الله ﷺ رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عـــنه أنـــه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى الْمِلَّةِ وَقَالَ مَرَّةً كُلُّ مَوْلُـــودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه وَيُنَصِّرَانِه وَيُشْرِكَانِه ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْـــتَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِك ؟ ، قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)([1]) ، فيوجب الإسلام توفيـــر ضـــمانات الحرية للأفراد ولا يُجيز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها ..

فالحرية ينظر إليها على أنها أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائناً اجـــتماعيا أو عضـــواً في جماعة ، بل توصف بأنها جزء من حياة الإنسان بها ومن أجـــلها يحيـــا ، كما أن الحرية كما يعرفها البعض بأنها : (حق الفرد في أن يفعل ما يشـــاء بشـــرط ألا يضر الآخرين)، فالحرية في الفكر الإنساني ليست مطلقة ، بل ولا يمكـــن تصـــور قيامها مطلقة دون حدود وقيود ، وتبلورت الحرية لتقوم في جوانبها العديدة على عدة حقوق مثل حق الممارسة ، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وحرية الملكية وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع ، إلى جانب سائر الحريات التي أُطلق عليها الحريات السياسية ، وهي تلك التي تخول الفرد المشاركة في إدارة شؤون الحكم عن طريق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح ، فالحرية من وجهة نظر البعض ، هي مراكز قانونية للأفراد ، ولا يمكن ممارسة الحرية بغير تنظيم يحميها من اعتداء الآخـــرين ويمـــنع الآخرين من الاعتداء على حرية الفرد ، فالحرية من أهم الحقوق المقـــررة للإنسان في الشريعة الإسلامية ، ولكن لهذه الحرية حدود مجتمعية حتى لا تكـــون حرية الفرد عدواناً على حق غيره ([2]) ، ولا يسمح للفرد أن يتعدى حريته في نفسه أو محيطه ، وفي ذلك الأمر يحدثنا رسول الله ﷺ : فعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِي

---

[1] ـــ رواه أحمـــد ٩٨٥١،ورواه البخاري ١٢٧٠ومسلم ٤٨٠٣ ومالك٥٠٧والترمذي ٢٠٦٤ وأبوداود ٤٠٩١ .

[2] ـــ محمد كامل حته ، القيم الدينية والمجتمع ، القاهرة ، دار المعارف ، سلسلة إقرأ ، العدد ٣٨٦ ، يوليو١٩٨٣م ،ص٨٥ـــ٨٧ .

اللَّه عَنهمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)([1]).

ويبين بعض المفكرين أن العدالة هي أقوى ضمان لحماية الحقوق والحريات ، لأن العدالة تصون وتحصن وتحافظ على الحريات وتحمي ممارستها من أي زلل أو شطط ، وهذا الرأي يتفق مع ما جاء به الإسلام من إعلاء قيمة العدالة لتكون الحق الرئيسي وقيمة القيم في المجتمع الإسلامي والإنساني ([2]) ...

فالحرية حق أساسي في الفكر الإسلامي وفي الحياة الإسلامية السياسية والاجتماعية ، وأيضاً هي قيمة تتشكل وتتبع قيمة العدالة .فالحرية مفتوحة في الإسلام بشرط أن تكون في إطار المبادئ الإسلامية وبشرط ألا تُحدث أضراراً للآخرين وبالتالي لا تحقق ظلماً للآخرين . فالحرية هي أساس أي وجود إنساني ، وسلب الحرية هو سلب لحقوق الإنسانية ، لأن الله خلق سيدنا آدم على الفطرة وفطره على الحرية ، يفعل أو لا يفعل ، ليبقى مسؤولاً عن اختياره للشيء وفعله ، فآدم قد عبد ربه مختاراً وأكل من الشجرة المحرمة مختاراً ، ولذلك فوجوده الإنساني مرهون بتلك الحرية التي منحه الله إياها ، والحرية لا تكون إلا بالعدل وإلا صارت فوضى ، فالفرد يحتاج إلى الحرية وذلك من خلال احتيا-ه للعدالة وللقانون الذي يفُرض لتحقيق العدالة والمساواة بين الرعية ، فالقانون والعدالة تشكلان رادعاً لنفس الإنسان

---

[1] ـ رواه البخاري ٢٣١٣ والترمذي ٢٠٩٩ وأحمد ١٧٦٣٨ .

[2] ـ راجع : د. حسني درويش عبد الحميد ، القضاء حصن الحريات ، القاهرة ، دار المعارف ، سلسلة اقرأ ، العدد ٥٢٩ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦ ، ٢٧ ، ١٥٠ .

ونوازعه ، كما أنه في نفس الوقت يحفظ للفرد حريته من أي عدوان أو جور من قبل الآخرين ([1]).

فالحرية عامة في الإسلام وتشمل كافة الجوانب من حرية الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه ومعاقبته إلا بمقتضى الشرع وحريته في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها وحريته في إبداء رأيه والاحتفاظ بعقيدته وحريته في اختيار عمله وحرمة دمه وماله وعرضه إلى غير ذلك من معاني الحرية ، والإسلام قد كفل هذه الحريات كأسمى ما تكون كفالة الحريات ([2]). فالإنسان في المفهوم الإسلامي ليس بمخلوق ولا عبد ولا مربوب إلا لله تعالى ، ولذلك لا يفرض على الإنسان أن يطيع أحد من بني جنسه إلا إذا كانت الطاعة في أمر معروف يؤدي إلى مصلحة فردية أو جماعية ، وليس للإنسان أن ينال منصب الحاكمية المطلقة على أخيه الإنسان ، كما لا يرغم إنسان على امتثال غيره لمجرد أنه أمره غير أمر الله تعالى ..

لذلك فإن الغاية الرئيسية لنزول القرآن هي أن ينزع عن رقبة الإنسان عبودية غير الله ويمنحه الحرية التامة في الرأي والتفكير وإعلان ما في ضميره بعد أن يجعله عبداً لله الذي له الطاعة المطلقة ، وأن القرآن هو الكتاب الذي حارب عبودية الإنسان للإنسان ، وهو لا يعترف لأي فرد بحقه في أن يحل لنفسه ما يشاء أو يجعل من نفسه حاكماً تكون أوامره ونواهيه مطاعة بصورة تكسبه مكانة الإله المعبود بالنسبة للذين يطيعون ، فالتوحيد من نتائجه اللازمة الحرية ([3]).

٢ ـ الحرية الشخصية هبة إلهية :

---

[1] ـ راجع : سمير فرج ، الولاء بين علم النفس والقرآن ، القاهرة ، المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م ، ص ص ١٠٢ ـ ١٠٣ .

[2] ـ محمود غزلان، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار التوزيع الإسلامية،٢٠٠٢م ، ط١ ، ص١٤.

[3] ـ راجع : أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت، دار القلم ، ١٩٧٧م ، ص ص ٩٢ ـ٩٣ .

كمـــا أن الحرية في الإسلام ليست منحة من مخلوق لمخلوق ، يمّن بها عليه إن شـــاء أو يسلبُها منه متى شاء ، بل هي حق قرره الله تعالى للإنسان بمقتضى فطرته الإنســـانية ، فهي حق ثابت ودائم بحكم الطبيعة والشريعة جميعاً ، فالله تبارك وتعالى خلق الإنسان ومنحه حق الحياة وكرّمه وفضله وبناء على ذلك منحه حقوقاً وحريات ثابـــتة فـــي شــريعته وأعطاه العقل والإرادة ليكون مسؤولاً عن تصرفاته وأعماله ، ولذلــك ، فالإرادة مناط الحرية ، وهي مقيدة بالشرع الإسلامي ، والشريعة الإسلامية إذ تقرر مسؤولية كل فرد مكلف عن أعماله وتصرفاته ولا تكون المسؤولية إلا حيث تكـــون الحرية ، فقرر الشرع الحرية والحقوق المختلفة كمنح إلهية لا فضل لمخلوق فيها ، ومن نتائج تلك الحرية التي فرضها الشرع : أنها تتمتع بقدر كبير وعظيم من الهيبة والاحترام والقداسة ويشكل ذلك ضماناً لعدم السطو عليها من قبل الحكام ، كما أن تكييفهـــا على أساس أنها منحة إلهية وقد أكسبت صبغة دينية احترامها نابع من داخـــل النفس ، هذه الحريات غير قابلة للإلغاء أو النسخ ، كما أنها تكون خالية من الإفـــراط والـــتفريط بمعنى الإفراط في حقوق الأفراد وحرياتهم على حساب مصلحة الجماعـــة أو الـــتفريط فـــي حقوقهـــم وحرياتهم لمصلحة السلطة ، لأن المانح لهذه الحريات هو الله تعالى بتشريع منه ولا يحق للأفراد أن يغالوا فيها ولا الدولة تزيد في سلطاتها على حساب الأفراد .

كمـــا تتصـــف الحرية في الإسلام بصفات هامة مثل الشمول بمعنى شمول نظام الحقـــوق والحريات لكل الحقوق والحريات سواء منها ما يسمى بالحقوق والحريات التقـــليدية أو الحقـــوق الاجـــتماعية أو السياســـية أو الاقتصادية ، كما أنها تتصف بالعموميـــة أي أنها عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو حتى العقيدة . كما أن الحرية في الإســـلام تـــتميز بأنهـــا كامـــلة ابتداء وغير قابلة للإلغاء ، لأنها جزء من الشريعة الإســـلامية ومن خصائصها الكمال لاتصافها بصفة مُشرعها وهو الله عز وجل ، كما أن مـــن خصائصـــها أنهـــا ليست مطلقة في النظام الإسلامي ، وإنما هي مقيدة بعدم الإضـــرار بمصـــالح الجماعـــة ، تطبيقاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار ، وهذا يـ ـ العدل

المطلق في الإسلام وفي الحياة ٠فمثلا حق الملكية أقره النظام الإسلامي للأفراد ولكنه لم يجعله مطلقا بل قيده بقيود تضمن مصلحة الجماعة وكذا كل الحريات الأخرى([1]).

والإســلام لم يكتف بتقرير صيانة النفس وحمايتها ، بل أقر حرية العبادة وحرية الفكــر وحــرية الاخــتيار لكل شيء : مثل حرية اختيار المهنة التي يمارسها لكسب معيشته وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة([2])

إن الحــرية في الإسلام حرية فردية وجماعية ، فالفرد حر ولكن يجب أن تكون هــذه الحرية منضبطة على قيم الحق وأدب الجماعة والعُرف السائد ، فمثلاً إذا أعلن الإنسان الخروج عن عقيدة الإسلام فهو مرتد لأنه أعلن على الملأ عدم اعترافه بالله بعــد أن آمن به ، فإن قال هذه حريتي ، فالرد عليه بأن الحرية مصونة بالحفاظ على حقــوق الآخــرين مع الانضباط على القيم الأخلاقية ، وما دمت قد خرجت على نظام المجــتمع ولــم تحــترم مشاعر من حولك فجزاؤك ماحدده الحق سبحانه ، هذا لأن الشــريعة الإســلامية الــتي أبــاحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها من التيارات الملحدة والمذاهب الهدامة مثل عبادة النار والشيطان وخلافه ، واعتــبرت أن هذا خروجاً عن دين الله واعتداءً على حرية الآخرين ، كما أن شرط دخول الإســـــلام أن يكون عن اختيار وبدون أي إكـــراه وأن تكون قوىٌ العقيدة مؤمنا حقاً ،

ولقد ألزمت الشريعة الإسلامية الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفــي تــركه في حدود قيم الدين وما تمليه عليه عقيدته ، وإن كان هناك ما يخالف عُــرف المجــتمع وتقــاليده فيــتم ذلــك في السر بحيث لا يعلم بذلك أحد ، فالحرية الشخصية في الإسلام هي حرية مطلقة بشرط عدم الإضرار بالآخرين وعدم المساس

---

[1] ـــ راجــع : فــؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ،بدون تاريخ ، ص ص ٢٥٤ـــ٢٥٨ .

[2] ـــ راجــع :محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٥م ، ص١٢٢ـــ١٢٨.

بهـم وعـدم ظلمهم ، لأن الحرية التي تنبع من العدالة تحقق للناس الخير والسعادة والاستقرار

ـ ونلاحـظ أن الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان قد أقر هذا الحق الذي قرره الإسـلام مباشـرة وصـراحة على أنه هبة إلهية ، فقال الإعلان العالمي بعد ١٤٠٠ سـنة من تقرير هذا الحق الإنساني ، في المادة الأولى :(يولد جميع النـاس أحـراراً ..)ثم جاء في المادة الثالثة ليقرر الإعلان الدولي (لكل فرد الحـق في الحياة والحرية) وجاءت المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقـوق المدنية والسياسية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسـمبر عام ١٩٦٦م وأصبحت نافذة في ٢٣ مارس ١٩٧٦ بعد تصديق ٣٥ دولـة عـليها لتقرر : (١ـ لا يجوزاسترقاق أحد ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما . ٢ـ لا يجوز استعباد أحد) وجاءت المادة التاسعة من نفس الاتفاقية لتعلن (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ..)[1] وهي نفس الحقوق التي شرعها الإسلام لأن الحرية هبة إلهية للناس كافة ولا تكـون العـبودية إلا لله الخالق ،ولا يجوز استعباد الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحـراراً ، وبهذا،لـم يفعـل المجتمع الدولي سوى تقنين بعض الحقوق التي وضعها الإسلام قبل ذلك بآلاف السنين ، كما نلاحظ أن التصديق على الاتفاقية أو العهـد الـدولى للحقوق المدنية والسياسية تطلب مهلة للدول ١٠ سنوات كاملة (لأنه تفكير بشري) وهي وما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة هي نفـس الأفكـار الـتي قررها النبي ﷺ في المدينة والتي أسس عليها الدولة والمجتمع الإسلامي وأعلَى من بنيانه بالتشريع السماوي ، ولكن يلاحظ الفرق

---

[1] ـ راجـع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العـدد ١٥٨ ، ديسـمبر ١٩٩٨م ، ص١٢-١١ . وراجع أيضاً : محمد عبد الشافي اللبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٧٩م ، ص٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ . وأيضاً : راجـع أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في إطار منظمة الإمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م ، ط١ ، ص٢٩ .

الزمـــني لأن التشريع الرباني قرر ذلك منذ ١٤٠٠ سنة ، وأعلن أن الحرية هبة من الله لجميع البشر ..

٣ ــ مواجهة الإسلام للعبودية (الحرية للعبيد) :

عــندما بعــث الرســول ﷺ كــانت الإنسانية تعاني من التمزق النفسي والتفسخ الاجــتماعي والانحــلال الخلقي والفوضى والاضطراب ، وكان ذلك من أسباب انتشار الــرق فــي المجتمع بأسره ، ومكة أم القرى وهي التي تنبأ فيها النبي ﷺ ، وقد بدأ ينشــر دعوتــه ويبلغ رسالة ربه ، كان الرق فيها أحد الأعمدة الاقتصادية التي تمثل كياناً عظيماً لا يمكن الاستغناء عنه بين عشية وضحاها ...

ولذلــك لــزم الأمرأن يكون إلغاء الرق وإعتاق العبيد بالتدريج ، حتى لا تحدث فجــوة اقتصــادية يكون من ورائها انهيار المجتمع وعدم تماسكه ، وكان من حكمة الرســول ﷺ وهــو النــبي العظيــم الــذي جاء ليعالج الخلل الاقتصادي والاجتماعي والسياســي فــي المجــتمع الإنساني أن يحث أتباعه أصحاب المال على شراء العبيد وعــتقهم استنقاذاً لهم من ذل العبودية وإعادة الحرية المسلوبة منهم إليهم ، خاصة وأن الذيــن دخلوا في الإسلام من أول الأمر كان كثير منهم من العبيد والأرقاء ، وقد استجاب لهذه الدعوة شخصيات متميزة كأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، وقد بدأ الأمر يسري بين أهل مكة بأن محمداً يعتق العبيد ويجالسهم ويخالطهم ويتعايش معهم ويحســن إليهــم ، وانــتهز مشركوا مكة هذه الفكرة أو تلك النظرية وذهبوا للرسول محمد ﷺ وقالوا له :

ــ لن نؤمن لك حتى تطرد العبيد من مجلسك ولو أصبحوا أحراراً ، لأنه لا يجوز لــنا نحن السادة أن نتساوى بهم ويجالسونا في مجلس واحد ، فنحن الأشراف الأغــنياء أصــحاب الكــلمة وهم خدمنا وعبيدنا ، فلا تسوى بيننا وبينهم في المجالس أبدا ..

وسكت الرسول ﷺ برهة ليفكر في الأمر ويناقش هذا العرض ، وإن كان لم يؤمن به ، ولكن الله الرحمن الرحيم عالج القضية بحكمة وأنزل قرآناً يتلي على مسامع الدنيا بأسرها يقول فيه الحق جل جلاله : (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا . وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا)[1] ، وقال الحق سبحانه وتعالي حول نفس القصة : (وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ)[2]...

ونلحظ أن الله عز وجل عاتب النبي ﷺ كما بيّنه في القرآن الكريم وذلك عندما أقبل النبي ﷺ على الأغنياء وأعرض عن رجل أعمى جاءه يسئله الموعظة ، بينما الأغنياء قد انصرفوا عن النبي ﷺ كلية ، فأنزل ذلك في القرآن ليكون أمام أعيننا عظة وعبرة ، حيث قال الحق : (عَبَسَ وَتَوَلَّى .أَن جَاءهُ الأَعْمَى . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى . أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى . فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى . وَمَا عَلَيْكَ أَلا يَزَّكَّى . وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى . وَهُوَ يَخْشَى . فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى) [3] ..

من هذا يتبين لنا أن النبي محمداً ﷺ هو محرر العبيد بالتدريج والرفق واللين ، فلقد أعلن الإسلام أن العبودية لله وحده ، حيث قال الحق في كتابه الكريم : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ)[4].

فواجه الإسلام الواقع الذي بدأ فيه وحيث تنتشر العبودية فيه من المشرق للمغرب ، وقد تم ذلك بإجراء ثوري شديد ولكنه يتسم بالرفق والتسامح وفي ضوء

---

[1] ــ الآيتان ٢٨ ، ٢٩ سورة الكهف .
[2] ــ الآية ٥٢ سورة الأنعام .
[3] ــ الآيات ١ــ١٠ سورة عبس.
[4] ــ الآية ٥٦ سورة الذاريات .

الواقــع وفــي ظــل الممكن ، فتم تجفيف جميع الروافد وكل المصادر التي تمد نهر الاسـترقاق بالمزيد والجديد من الأرقاء ، ثم وسع الطرق التي تؤدي إلى تجفيف نهر الاسترقاق والعبيد لتحريرهم ، وذلك عن طريق :

- تـرغيب الإسـلام فـي عتق الأرقاء : وذلك بجعل العتق من العبودية قربة يـتقرب بهـا الإنسـان إلى ربه ، فمن أعتق رقيقاً أعتق الله بكل عضو منه عضـواً مـن أعضاء مُعتقه من عذاب النار ،وهذه دعوة عامة شاملة للعفو والعـتق لكـل العبيد على وجه الأرض .. وقد أعلن ذلك النبي العظيم سيدنا محمـد ﷺ حيـن قال في حديثه الشريف كما يقول البخاري : (عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَـيْنٍ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَـبَةً مُسْـلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ)([1]) ، وعَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ . (مَـنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) ([2]) ،وروى عَـنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَـرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الـلَّهِ بْـنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) ([3])، وروى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَـنْ سَـعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ

---

[1]ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٢٢١ .

[2]ـ رواه الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٧٧٥ .

[3]ـ رواه الترمذي حديث رقم١٤٦١ .

الْيَدَ وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ ادْعُ لِي مُطَرِّيًا قَالَ فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)([1]) .

- جعل الإسلام تحرير الرقيق من مصارف الصدقات وبيت المال العام يقوم بذلك ، وذلــك بواسطة تشريع دقيق لتحرير العبيد والرقيق ، قال تعالي في القرآن الكريم : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِــي الــرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ([2]) ، فالآية تعني الوجوب لحماية المسلم من الوقوع في هاوية الاســترقاق ، والــتكافل الاجتماعي في سبيل حماية العامة مسلمين كانوا أو غيــر مسلمين من الرق والعبودية ، فكأن الزكاة والصدقات جعلها الله سياجاً واقياً من الرق والعبودية .
- العديــد مــن الذنــوب الصغيرة والكبيرة والتي تقع من المسلم جعل الإسلام كفارتها عتق رقبة من الاسترقاق والعبودية ، ومن أمثلة ذلك :
  - الدعوة إلى تحرير الأرقاء بشرائهم من مالكيهم وإعتاقهم من الاسترقاق تقرباً من الله تعالى ، وذلك مصداقٌ لقول الحق عز وجل : (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّــواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِــرِ وَالْمَلآئِكَــةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَــتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الــزَّكَاةَ وَالْمُوفُــونَ بِعَهْدِهِــمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّــرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) ([3]) ، فالآيــة تعــنى أن تحرير الرقاب من العبودية وسيلة للتقرب من الله عز وجل وأساس من أسس حُسن عبادته ولو من البر العام وفعل الخير ..

[1] ـــ رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٩٠٧٢ .
[2] ـــ الآية ٦٠ سورة التوبة .
[3] ـــ الآية ١٧٧ سورة البقرة .

- جعـل عقوبـة من يقتل إنساناً خطأ تحرير رقبة مؤمنة لمحو العبودية والـرق مـن الوجود ، قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَـئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّـدَّقُواْ فَـإِن كَـانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِـنَةٍ وَإِن كَـانَ مِـن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَـانَ الـلّهُ عَـلِيمًا حَكِيمًا) ([1])،فتحرير الرقاب هو الوسيلة الأساسية للتكفير عن ذنب القتل الخطأ أياً كان !!!..
- جعـل الإسـلام كفارة اليمين تحرير رقبة ، ليتسع الطريق أمام تحرير العبيد ، وفي ذلك يقول الحق : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُـم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِـكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَـلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ([2]) ، والحلف بالله كذباً فيه ضياع لحقوق الآخرين ، وهذا العقاب دعوة لعدم الحلف الكاذب في الحديث مع الإصرار على ذلك ...
- عقوبـة الظهـار للنساء تحرير رقبة ، حتى لا يعود الزوج لترديد لفظ الظهـار والذي يجعل زوجته كأمه ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَـائِهِمْ ثُـمَّ يَعُـودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُـونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ([3]) ، وكذلك جعل الإسلام عقوبة الإفطـار في نهار شهر رمضان بوقوع الرجل على زوجته عتق رقبة ، توسيعاً لدائرة تجفيف نهر الاسترقاق .

---

[1] ـــ الآية ٩٢ سورة النساء .

[2] ـــ الآية ٨٩ سورة المائدة .

[3] ـــ الآية ٣ سورة المجادلة .

• جعل الإسلام الخوف من الله والطمع في جنته واتقاء ناره مفتاحه تحرير رقبة من العبودية ، مصداقاً لقول الحق : (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ. فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ..)[1] ..

وهكذا نرى أن كثير من الذنوب والخطايا للمسلم ، تكفيرها تحرير العبيد كوسيلة للتقرب من الله سبحانه وتعالى ...

ـ الدعـوة لمعامـلة العبيد والأرقاء معاملة طيبة كالأحرار تماماً ، مما يجعلهم عبئاً اقتصاديا على السادة المالكين لهم ، مما يجعلهم يتجهون لتحريرهم ، وذلك من خلال الحقوق التي شرعها الإسلام للأرقاء ، ومنها :

رفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون .

مساواتهم بسادتهم مساواة تامة .

إلغاء كلمة عبد وأمة من مصطلحات الحياة الاجتماعية .

زواج المالك بفتاته (أمته) إذا هي أنجبت منه وصارت أم الولد

وغيـرها مـن الحقوق في الطعام والكسوة ، مصداقاً لقول النبي ﷺ :(للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلفونه من العمل مالايطيق)[2]،وقال ﷺ :(لا يقل أحدكم :عبدي وأمـتي، وليقل : فتاي وفتاتي) [3] ، وفي حديث نبوي شريف رواه عن آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَـاس (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِي اللَّهم عَنْهم وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْـبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[4] ، وعن وَاصِلٌ الأَحْدَب قَالَ : (أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ

---

[1] ـ الآيات ١٠ ـ ١٣ سورة البلد

[2] ـ رواه مسلم وابن حنبل ومالك في الموطأ .

[3] ـ رواه البخاري ومسلم وأبوداود وابن حنبل .

[4] ـ رواه البخاري في صحيحه رقم ٢٩ ، ورقم ٢٣٥٩ ورواه الترمذي .

ثَوْبٌ وَعَلَى غُلامِهِ ثَوْبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَيْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَجَّاجٌ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قَالَ حَجَّاجٌ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ قَالَ حَجَّاجٌ مَــرَّةً أُخْرَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ قَــالَ فَــأَتَى الــرَّجُلُ النَّــبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُــمْ خَوَلُكُــمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ)([1]) .

ــ حــرم الإســـلام اســـترقاق الحر دون سبب مشروع ، وفي نفس الوقت ألغى الإســـلام كــل الأسباب للاسترقاق ما عدا الأسر في الحرب ، لأن الإسلام أقرَّ لكل إنسان حقه الكامل في الحرية([2]) .

وتظهــر السنة النبوية المطهرة بجلاء تحريم الإسلام للاسترقاق عموماً وبشكل بــات ، قال النبي ﷺ :(أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يخرج فيه حراً) وفي رواية أخرى (حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم)([3]).

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهـــاتهم أحـــرارا) عندما جاءه المصري يشكو ضرب ابن الأكرمين وهو ابن عمـــرو بـــن العاص له ([4]) ، ولقد شدد عمر بن الخطاب في هذا الصدد حين يكون المسترق عربياً فقال : (ليس على عربي ملك)([5]) .

---

[1] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٤٦١ .

[2] ــ عبد الحليم عويس ، المسلمون في معركة البقاء ،القاهرة ، دار الاعتصام ،١٩٧٩م ، ص٦٨ــ ٧٠.

[3] ــ عمـــر يوســـف حمزة ،حقوق الإنسان في القرآن الكريم،القاهرة،مركز الكتاب للنشر،١٩٩٨م ، ص٢٥.

[4] ــ عمر يوسف حمزة ، المرجع السابق ، ص٢١ .

[5] ــ رواه البيهقي في سننه ج٩ ص ٧٣ ، والشوكاني ج٨ ص ٤ .

ـ وجعـل الإسلام عدة طرق لتحرير الرقاب وإنهاء العبيد والعبودية والرق من على وجه الأرض من خلال عدة وسائل إضافية منها ([1]) :

- المكاتبة : وهي إعطاء العبد الحق في شراء نفسه من سيده بمال يتفقان على تسديد أقساطه في مواعيد معينة .
- الـتدبير : وذلك إذا قال السيد لعبده : أنت حر عن دبر مني ، قاصداً بعد إدباره عن الدنيا ، فعتقه حينئذ لازم بمجرد وفاة سيده .
- تحريـر الابـن لأمه ، فالجارية التي تلد لسيدها ولداً تصير حرة ، ولا يجوز لسيدها بيعها في حياته ، وتسمى أم الولد .
- من عذب مملوكه أو مثّل به عتق عليه عملاً بقول رسول الله ﷺ :(من عـذب مملوكه أو مثل به عتق عليه)([2]) ، وعن عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ :(أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَـبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)([3]) .
- الـتطوع والتـنافس فـي فعل الخير ابتغاء مرضاة الله تعالى ، كما فعل سيدنا أبوبكر رضي الله عنه عندما أعتق بلالاً وغيره من الأرقاء بعد أن اشـتراهم ، بل مدحه رسول الله ﷺ وأشاد به كما جاء في الحديث الذي روي عـن عَـبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَنَا جَابِـرُ بْـنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلالا) ([4]).

[1] ـ عـلى عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٦٧م ، ط ٤ ، ص٢٠٧ وما بعدها .

[2] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٢٣٨ .

[3] ـ ورواه مسلم وأحمد والترمذي ومالك .

[4] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٣٤٧١ .

وهكـذا ، نجـد أن الإسـلام أكد على حق البشرية كلها في الحرية ، فالعتق من العـبودية تـأكيد إسـلامي لأن البشـر كلهم من آدم وحواء ، فالعبودية لله وحده ، والإنسان حر بطبيعته ولا ينتقص من حريته أي شيء ، وقد أعلن الإسلام هذا الأمر قبل ظهور حقوق الإنسان الحديثة بألف سنة وأكثر ، إن شريعة الإسلام أتاحت للعالم كله القضاء على الاسترقاق والعبودية ، وحقاً فإن سيدنا محمد ﷺ هو محرر العبيد .

- كمـا أكد الإسلام على حرية الأفراد من العبودية أكد أيضاً على حرية الشعوب والدول والأمم في الحياة الحرة الكريمة ، فلا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السُبل الممكـنة وعلى المجتمع الدولي مناصرته ومساندته ومساندة كل شعب يجاهد مـن أجل حريته ، قال الله سبحانه : (وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ)([1]) ، ويتحمل المسلمون في ذلك واجباً في إقامة حرية الشعوب على وجه الأرض وعدم المساس بها ([2]).

- وإذا قارنـا بين المنهج الإسلامي المتكامل في تحرير العبيد ، والذي جاء من نحـو ١٥ قـرناً مـن الـزمان ، بالقانون الوضعي الذي لم يتضمن ما يسمى بالصيغة التنفيذية ليكون تأثيره مفعولاً ، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الـذي أقـرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م ، جـاءت المـادة الأولى لتعلن في عمومية شديدة : (يولد جميع الناس أحراراً متسـاوين فـي الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضـهم بعضـاً بـروح الإخاء) ، وجاءت المادة الرابعة لتقول : (لا يجوز اسـترقاق أو اسـتعباد أي شـخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة

---

[1] ـ الآية ٤١ سورة الشورى

[2] ـ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٢٨ .

أوضـــاعهما)([1]) وفي هذه النصوص أول اعتراف رسمي بإلغاء العبودية من العـــالم الإنساني ، وإن هذه النصوص كانت خطوة هامة في سبيل رقّي وسمُو البشـرية بعـد عهــود الذُّل والاستعباد ، وتعتبر نـهاية لبداية مهّد لها الإسلام لإلغـــاء الـرِّق والعــبودية وتتويجاً للجهود الإسلامية في هذا الشأن وإن كان للإســلام السبق في هذا الإلغاء التدريجي منذ نحو ١٤٠٠ عام هجري .. وكما يقول أحد الفقهاء المتخصصين (إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم مـــن الـــناحية الشـــكلية إلا لمن يقبله ، إلا أنها من الناحية الموضوعية فإن إلـــزامية القواعــد الــتي تضمنها الإعلان يرجع إلى كونها قننت قواعد تتعلق بحقـــوق الإنسان استقرت في ذاكرة المجتمع الدولي باعتبارها كذلك وباعتبار الكثير منها استجمعت ركني العرف المادي والمعنوي مثل النص بـــ : لايمكن أن يخضـــع الإنســـان لــلرِّق أو العبودية) ([2]) وذلك بالرغم من تقنين الإسلام لمـــبادىء التحرر من الرق والعبودية منذ نحو ١٤٠٠ سنة سابقة لتاريخ هذا الإعلان العالمي ...

٤ ــ الحرية أساس للحكم في الإسلام :

فالحرية من القواعد التي جاء بها نظام الحكم في الإسلام ، ونستطيع أن نقرر أن الحريات العامة على اختلاف أنواعها للأفراد والجماعات قد أحلّت محلها في الشّريعة الإسلامية ، فالإسلام نصَّ على كل الحريات الفردية وحرية المعتقد (الحرية الدينية) وعـــلى الحريات السياسية والاجتماعية بمختلف أنواعها ومنها حرية الفكر والحريات المعـــنوية والحـــرية الاقتصـــادية وحرية التجارة والتملك والصناعة والرأي والكلمة

---

[1] ـــ راجـــع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العـــدد ١٥٨ ، ديســمبر ١٩٩٨م ، ص١٢،١١ .وراجع أيضاً : محمد عبد الشافي اللبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٧٩م ، ص٣٥ .

[2] ـــ أحمـــد أبـــو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في إطار منظمة الإمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ط١ ، ص٢٨ ، ٢٩ .

وحرية التنقل والحركة وكلها وليدة التكريم الإلهي للإنسان والتي يحيا الإنسان بمقتضاها حياة كريمة،ومن هذه الحريات:

أ ـ الحرية الدينية أو حرية المعتقد :

كانت هناك ديانات سماوية موجودة ، وما زالت مع ملل ونحل ومذاهب وضعية، وعلى الرغم من أن دعوة الإسلام جاءت إلى الناس كافة ،فإن القرآن الكريم قد تضمن مبدأ الحرية الدينية في عدة مواضع ، منها عدم إكراه أحد على اعتناق الدين ، يقول الله سبحانه: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ..) [1] ، أي لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام ، فالنفي بمعني النهي ، ونزلت هذه الآية حينما استأذن بعض الصحابة الرسول ﷺ في إكراه أولاد بني النضير الذين جلوا عن المدينة على الإسلام ومنعهم من الخروج مع آبائهم اليهود ، غير أن الرسول ﷺ لم يأذن بذلك ، وكان ذلك قبل فتح مكة ، وتوضح الآية أيضاً أن الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، هو عبارة عن إذعان النفس عن طواعية وإرادة لله سبحانه ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه ، وإنما يكون بالبيان والبرهان والإقناع ،ويروى في سبب نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا استكرههما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية ، كما يروى أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي فقال الرجل : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر إليه ، فنزلت الآية المذكورة ، وعن هذه الآية الكريمة أيضاً قال الأستاذ الأمريكي والمستشرق إدوين كالغرلي :(في القرآن الكريم آية تفيض بالصدق والحكمة يعرفها المسلمون جميعاً ويجب أن يعرفها غيرهم لأنها آية عظيمة (وذكر الآية) [2] ...

---

[1] ـ البقرة الآية ٢٥٦ .

[2] ـ صالح بن حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، الرياض ، دار كنوز أشبيليا ، ٢٠٠٣ م ، ط ٤ ، ص ٣٠ .

ولـم يـرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه ، بل ترك لغير المسلمين الحرية الكامـلة فـي أن يـبقوا على دينهم ، فلا يُجبروا على اعتناق الإسلام ، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فالله عز وجل يقول لنبيه ﷺ :(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَـنَ مَـن فِـي الأَرْضِ كُـلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) [1] ،والرسـول ﷺ كان يُخيِّر الناس بين الدخول في الإسلام أو البقاء عى دينهم،ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأمواهم ويتمتعون بذمة الله ورسوله ولذلك سمّوا (أهل الذمة) [2] ، وفي حديث شريف عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَـنْ أَبِيـه قَـالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّـتِه بِـتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ ﷺ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيـتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْـبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِـلْمُهَاجِرِينَ وَعَـلَيْهِمْ مَـا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُـونَ كَأَعْـرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلا يَكُـونُ لَهُـمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِـدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَـلْهُمُ الْجِـزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْـتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) [3] .

فالإسلام أعطى لكل فرد في ظله حقً الحريه في أن يختار بين الكفر أو الإيمان ، كمـا أن التاريخ الإسلامي كله يخلو من فرض المسلمين لدينهم بالقوة والإكراه على الرعايا غير المسلمين أو حدث اضطهاد لأي شعب لإكراه أفراده على اعتناق الدين ،

---

[1] ـ سورة يونس الآية ٩٩ .

[2] ـ صالـح بن حسين العايد ، حقـوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٨ـ٢٩ .

[3] ـ رواه مسلم حديث ٣٢٦١ ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٨٤٩ والدارمي٢٣٣٥ .

ولذلــك جــاء فـــي عهــد عمر بن الخطاب لأهل القدس: " هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : " فأعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، فلا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا يكرهون ولا يُضـــار أحــد منهم" ،وهذا نفس ماأعطاه أيضاً عمرو بن العاص لأهل مصر عند فتحها ، حيث أعطاهم أماناً على أنفسهم وملّتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم ([1]).

ويتــبع هــذه الحريةالواسعة أيضاً حرية المناقشات الدينية ، فينصح الله تعالى المسلمين أن يلتزموا العقل والمنطق في مناقشاتهم مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى وأن يكون أُساس الإقناع هو الحجة والدليل المنطقي ، قال تعالى : " ادْعُ إِلى سَـبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "([2]) .

ويقـول الحــق سبحانه وتعالي لإتاحة الحرية الدينية على مصرعيها:(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِــيَ دِينِ) ([3])، وهذا بالنسبة للكافرين عموماً في بلاد الإسلام وفي البلاد الأخرى ، فما بالنا بأهل الكتاب فإن الحق واضح في حرية المعتقد ...

ويــتم حماية حرية العقيدة في الإسلام بأسلوبين : الأسلوب الأول ؛ إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء ، فكل فرد حر في عقيدته في إطار أحكام الشــريعة الإسلامية ، والأسلوب الثاني ؛ إلزام صاحب العقيدة بأن يعمل على حماية عقيدته ، على أن يتم ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، والتسليم بحرية العقيدة

---

[1] ـــ راجــع : الســيد أحمــد المخزنجي ، العدل والتسامح الإسلامي ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ٦٧ ، يونيو ١٩٨٧م ، ص ص ٢٥ ـــ ٢٦ ، وأيضاً :السيد على بن السيدعبد الرحمن آل هاشم ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٣٦ .

[2] ـــ الآية ١٢٥ سورة النحل .

[3] ـــ الآية ٦ سورة الكافرون .

يتطــلب : ([1]) التســليم بحرية المناقشات الدينية ، وبالتالي فإن حرية العقيدة وحرية المناقشات الدينية مكفولة للجميع في المفهوم الإسلامي ، للمسلمين ولغير المسلمين ، عــلى أن يكــون ذلــك في حدود النظام العام ، وبما لا يدعو للفتنة أو يثير الانقسام والانشــقاق في البلاد ، وذلك لأن عقد الذمي يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم الــتعرض لــه بســبب دياتــته ، كذلــك يكفل الإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين ولغير المسلمين .

فحــرية الاعتقاد في الإسلام هي أول الحقوق الإنسانية التي يثبت له بها وصف إنســان ، كما يقول كبار المفكرين ، لأن الذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنســانيته ابــتداءً، ولذلــك فلا عجب أن يعتبر مفكروا الإسلام حرية الاعتقاد أسبق الحــريات العامة لأنها بمثابة القاعدة والأساس ([2]) ، ومن أهم الآيات القرآنية الدالة عــلى الحرية وعدم الإكراه في الإسلام قول الله سبحانه: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) ([3]).

ومما سبق نجد أن الإسلام قد قرر مباديء سمحة نبيلة بشأن حرية العقيدة تتمثل فيما يلي : عدم إكراه أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام ، وحرية المناقشات الدينية فــي دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ووجوب الالتزام الاقناع بالحسنى وبالمنطق ، والقــتال مــن أجــل درء الفتنة حتى عن غير المسلمين ، وإباحة الاجتهاد في فروع الشــريعة لكــل قادر عليه ، ومن حق المسلمين في الدول الإسلامية أن يعيشوا وفق عقيدتهم وغيرها من المباديء ([4]).

وكما يقول الإمام محمد عبده :"كان معهود عند بعض الملل ، ولا سيما النصارى ، حمــل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه ، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها

[1] ــ أنــور أحمــد رسلان ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجــلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية مايو ٢٠٠٣م ، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

[2] ــ عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلا يا دعاة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

[3] ــ الآية ٩٩ سورة يونس .

[4] ــ محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٨ــ٣٠ .

بالدين ، لأن الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، عبارة عن إذعان النفس ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان كما جاء الإسلام بذلك "[1]

ــ والحــرية الديـنية الكاملة في الإسلام يقابلها كلام عام في المواثيق الدولية ، ففــي المــادة الثامــنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على :(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكــان ذلك سراً أم مع الجماعة) كما ينص الإعلان الدولي للحقوق السياسية والمدنية فــي مادتــه الثامــنة عشر على: (لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان باختياره وفي أن يعبر منفرداً أو بشــكل علــني عــن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارســة أو التعــليم ، ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانــتماء إلى أحــد الأديان أو العقائد التي يختارها ..)[2] ، وهي نفس الحقوق التي أقرها الإسلام منذ ١٤٠٠ سنة ..

بــل أن الإســلام أعطى لغير المسلمين ليس حرية الاعتقاد فحسب ، بل أعطاهم حقوقــاً عامــة واسعة وغير مسبوقة وغير مطبقة حتى الآن في أي قومية أو قانون دولــي أو إنســاني وهي حقوق : [3] حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية ، وحقهم في الــتزام شــريعتهم وشــرعهم ، وحقهم في العدل ، وحقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وحقهم في الحماية من الاعتداء ، وحقهم في المعاملة الحسنة ، وحقهم فــي الــتكافل الاجتماعي ، وحقهم في العمل والتكسب والتجارة ، وحقهم في السُكنى والتنقل ، وحقهم في التعليم ، وحقهم في حرية الفكر ، وحقهم في الحرية الاجتماعية

---

[1] ــ راجــع : د. زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ١٣ .

[2] ــ راجع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص١٣ ،وراجع أيضاً : محمد عبد الشافي اللبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، مرجع سابق ، ص٣٧ ، ص٥٨ .

[3] ــ راجع في مجمل هذه الحقوق : صالح بن حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦ــ٢٧ ، ومن ص٤٣ــ٩٥.

، وحقهم في الملكية ، وغيرها من الحقوق العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

بل دعانا الإسلام الحنيف إلى عدم تكذيب أهل الكتاب وما جاءوا به ، وذلك على لسان النبي ﷺ ، في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ) [1] ، كما روي أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيَّ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ)[2] ...

بل حذرنا رسول الله ﷺ من المساس بحقوق غير المسلمين ففي حديث شريف أكد رسول الله ﷺ أن من يظلم هؤلاء فإنه ﷺ حجيجه يوم القيامة وهذا يدل على الحقوق الواسعة لغير المسلمين على المسلمين ، فعن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [3] ....

كما أنه يُحَرِّم على المسلم الاعتداء على أموال غير المسلمين فتقطع يد سارقها ويعزّر مغتصبها ومن استدان منهم شيئاً وجب رده ويعاقب المماطل فيه ، فعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ :غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ فَسَأَلُونِي فَقَالُوا أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً لَهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ فَحَبَلُوهَا ثُمَّ قُلْتُ مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدًا فَأَسْأَلَهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه ٦٨١٤ .

[2] ـ رواه أحمد في مسنده ١٦٥٩٢ ورواه أبوداود ٣١٥٩ .

[3] ـ رواه أبو داود في سننه حديث ٢٦٥٤ .

النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ ﷺ :(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ .. أَلا لا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلا بِحَقِّهَـا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) ([1])

ب ــ حرية الرأي :

إذا كانت حرية الرأي من أهم الحقوق الإنسانية في العالم المعاصر ، فإن الإسلام سـبق هذه الآراء الوضعية بأكثر من ألف وأربعمائة عام وأكثر ، حيث اعتبر الإسلام حـرية الـرأي من الحقوق المقدسة لأي شخص : للصغير والكبير ، وللذكر والأنثى ...الـخ ، ذلك لأن الرأي من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى على الإنسان الذي جعله حراً في التعبير عن مكنونات فكره واتجاهات رأيه ، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مُبيناً عن نفسه ومعبراً عما يدور في فكره وخاطره ، وزوده الله تعالى بـالقدرة عـلى التعبير عن كل شيء يدور حوله ، ثم الحكم عليه بما يحصل له من خبراته وتجاربه ...

ويدور حق حرية الرأي في نظر الإسلام من أن ذلك احتراماً للحق الفطري وهو كذلـك اسـتخدام لما أنعم الله به على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان والدعوة إلى تحقيـق الـتعاون بيـن الـناس وبين المؤمنين على طريق البر والتقوى ، فالمنهج الإسـلامي في حرية الرأي منهج بين واسع يُعطي الحق الأصيل للإنسان في التعبير عـن رأيه من خلال مايلي ([2]):فلقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير بل حثه عليها وأمـره أن يدرس علوم المادة ويستنبط خواصها ويميط اللثام عن قوانينها وأبّي أن يفـرض عليه نظريات علمية معينة ويضفى عليها صفة القداسة بل تركه يرتئي منها ما يشاء من نظريات ويعبّر عن آرائه تلك بحرية مطلقة ، كما أنه كفَل له حرية إبداء

---

[1] ــ رواه أحمد في مسنده ١٦٢١٣ ورواه أبو داود في سننه ٣٣١٢ .

[2] ــ جعفـر عـبد السـلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ودار محيسن ، سلسلة فكر المواجهة رقم ٤ ، ٢٠٠٢م ، ص٤٧،٤٨ .

رأيه في الأمور العامة بأي وسيلة من وسائل التعبير ، وذلك لأن حرية الرأي ضرورة لذاتهـا أو لغيـرها ، فهي لازمة من لوازم تمايز العقول وتفاوت المدارك والثقافة ، فالإسـلام يحـض على التفكير ، كما أن كثيراً من واجبات الإسلام لا تتم إلا بحرية التعبير ، ومنها ([1]):

* تقريـر حق إبداء الرأي : فلقد حثّ الإسلام المسلم على إبداء الرأي والتعبير عن رأيه ، حيث قال الله عز وجل : (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)([2]) ، ويقول سبحانه (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ)([3]) ، فجعل الإسلام حق إبداء الـرأي واجباً من واجبات الأمة ، ويبين ذلك الرسول الكريم ﷺ في قوله : (مـن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)([4]) ، وابن ماجه ، فحرية إبداء الرأي من أعظم الحقـوق الـتي مـنحها الإسلام للمسلم خاصة وللإنسان عامة ، فقال عليه الصـلاة والسـلام : (الديـن النصـيحة ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)([5])
* وهـناك حـدود ومباديء تحكم حرية الرأي لكي تفيد المجتمع والأمة ، فلا نطعن في الناس ولا نهاجمهم ، ولا نقول الكلام الذي يؤدي إلى نشر الفحشاء والمـنكر والـبغي ، ولا نتكلم إلا ف ، حدود النقد المباح ، وأن نقاوم المنكر ونعود إلى الحق ، لأن الأهمية العظمى للكلمة الحرة أن تقود إلى الهداية ولا تـؤدي إلا إلى الضـلال ، والـتي تُبَيْن الخير للناس لكي يتبعوه والشر لكي

---

[1] ـ محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

[2] ـ الآية ١٢٥ سورة النحل.

[3] ـ الآية ١١٠ سورة آل عمران .

[4] ـ رواه مسلم في صحيحه ٤٩ ، وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٣ والنسائي ١١١/٨ .

[5] ـ رواه مسلم ٥٥ وأبو داود ٤٩٤٤ والنسائي ج٧/ص١٥٦.

يجتنبوه ، وأن تدعو الناس للتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وأن تدعو إلى إظهار الحق والجهر به ، وأن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح ، وكذلك عدم مصادرة رأي الآخرين وإيذائهم ، وكذا النقد المُتَرَّوي النزيه العف ، والنُصح لولاة الأمور ، كما أن حرية الرأي في المنهج الإسلامي تُسبب نشر الثقة بين المواطنين وبين أفراد الأمة لأن الوضوح يقتل الخفاء والمصارحة تقضي على الدَّسِّ والوقيعة والصدق يُعَمِّر القلوب بالأُلفة والمحبة ، كما أن حرية الرأي تؤدي إلى قوة بناء الأمة وتماسكها بعكس الخوف والكبت اللذان يولدان التفكك والشك والريبة ، كما أن حرية الرأي تجعل أبناء الأمة يتشاورون ويتناصحون ، وتؤدي حرية الرأي إلى تقدم الأمة ورقيها ، وكذلك يجب أن تكون حرية الرأي بأن يتحرى المتكلم الحق والعدل بدون محاباة ولا مجاملة ([1])، ونستلهم تلك المعاني الإنسانية الخالدة والمفاهيم العظيمة لحق حرية إبداء الرأي في الإسلام من خلال الأحاديث النبوية المطهرة الشريفة لسيد الخلق محمد ﷺ من خلال مايلي :

ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :(بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) ([2]).

ـ وقال الرسول ﷺ:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) ([3]).

ـ والرسول ﷺ كان يقول دائماً: (أشيروا عليّ أيها الناس) ([4])

ـ وقال ﷺ :(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) ([5]).

[1] ـ عمر يوسف حمزة ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٣ـ٣٧ .

[2] ـ متفق عليه رواه البخاري ومسلم ٥٦ وأبو داود ٤٩٤٥ والنسائي ١٥٢/٧ وأورده النووي .

[3] ـ رواه الترمذي ٢٥٢ والنسائي ج٣٢٧/٨وأحمد ٢٠٠/١ وصححه ابن حبان ٥١٢ ، وأورده النووي .

[4] ـ رواه البخاري في كتاب المغازي .

[5] ـ رواه أبو داود ٤٣٤٤والترمذي ٢١٧٥ وابن ماجه ٤٠١١ وأحمد في مسنده ج٢٥١/٥ .

ـ سأل رجل قد وضع رجله في الغرز رسول الله ﷺ : أي الجهاد أفضل؟ ، فقال رسول الله ﷺ :(كلمة حق عند سلطان جائر)[1] ، وفي هذا الحديث تأكيد عام على أهمية إبداء الرأي ولو أمام الحاكم ولو كان ظالماً أو جائراً ، ويعدل ذلك بأعظم شيء في الإسلام وهو الجهاد ، مما يؤكد رفعة الإسلام لمنزلة حرية الكلمة وحرية الرأي في كل كبيرة وصغيرة تقع أمامه .

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[2] ، وفي هذا الحديث صريح القول في أنه ينبغي أن لا يتكلم الإنسان إلا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت مصلحته ، ومتى شك في عدم ظهور المصلحة فلا يتكلم .

ـ وعن أبي موسي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله أي المسلمين أفضل ؟ ، قال ﷺ : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)[3] .

ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع : (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد)[4] .

ـ و عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ قَالَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَ[illegible] لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)[5].

---

[1] ـ رواه النسائي بإسناد صحيح (ج٧/١٦١)وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (ج٣/١٦٨)

[2] ـ متفق عليه أخرجه البخاري ج١١/٢٦٥ومسلم رقم ٤٧ .

[3] ـ متفق عليه وأخرجه البخاري ج١ص٥١ـ٥٢،ومسلم حديث رقم ٤٢ .

[4] ـ متفق عليه وأخوجه البخاري ج١/ص١٤٥ـ١٤٦ ومسلم ١٦٧٩ .

[5] ـ روايـة الإمـام أحمد في مسنده رقم١٨٥٧٧، ورواه البخاري في صحيحه رقم ٦٠٧٨، ورواه مسلم ١٦٩٠ والدارمي في سننه رقم ١٥٩٨ .

- وعــن مُحَمَّــدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ وَلَكِنِ ائت فُلَانًا فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه أَوْ عَامِلِه)[1].

- عَــنْ أَنَــسٍ قَالَ :(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا شَانَهُ وَلا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا زَانَهُ) [2] .

ونصــوص الســنة النبوية المطهرة كثيرة في حرية الرأي التي أعطاها الإسلام بشكل واسع للإنسانية جمعاء .

- وفــي سيرة الخلفاء الراشدين (سنتهم امتداد لسنة النبي الكريم ﷺ) ما يفيد أنهم كانوا يشجعون إبداء الري ولو خالف رأيهم ، ومن أمثلة ذلك [3]:

- طــالب أبــو بكر الصديق خليفة رسول الله المسلمين عندما تولى عليهم بأن يعيــنوه إذا أجاد في الأداء وأن يقوموه إذا أساء ، وسُعد عندما قام إليه من يقول : (والله لو وجدنا فيك إعوجاجاً لقوَّمناك بسيوفنا) .

- قــال أحد المسلمين مرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (اتقِّ الله يا عمر) فــلام بعض الحاضرين قائلها ، فقال عمر (لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها) .

- عندما أوشك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحديد مهور النساء ووضع ما زاد عن ذلك في بيت المال ، عدل عن موقفه عندما بصرته سيدة بدلالة آية

---

[1] - رواية الإمام أحمد في مسنده رقم٢١٣١٩ ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه حديث ٣٥٠٩وأبو داود ٤٦٤٥والترمذي ٢٥٩٥ .

[2] - رواية الإمام أحمد في مسنده رقم١٢٢٢٨ ، ورواه ابن ماجه حديث والترمذي ١٨٩٧ .

[3] - أنظر :جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص٤٩ ، وأيضا : عمر يوسف حمزة ، مرجع سابق ، ص٣٣ـ٣٤ .

كـريمة مـن آيات الله هي الآية ٢٠ من سورة النساء ، وعدم جواز ما أراده عمر ، فقال قولته المشهورة : (أخطأ عمر وأصابت امرأة)[1] .

- وهـناك أقول عديدة وردت عن التابعين وتابعي التابعين عن بعض النصوص الإسـلامية الـتي تدعو لحرية الرأي وضوابط ذلك ، كما جاءت في بعض النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة ، ومنها مايلي :

ـ عـن قولـه تعالي (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ)[2] ، ورد في تفسير ابن عاشور[3] ضـرورة أن يتحرى المسلم بكلامه الحق والعدل فلا يحابي ولا يجامل ، وهذا القول جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي : الشهادة والقضاء والتعديل والتجريح والمشاورة والصلح بين الناس والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء والمعاملات ومن صفات المبيعات والمؤاجرات والعيوب ، وفي العيوب والوصـايا والإيمـان ، وكذلك المدائح والشتائم كالقذف ، فكل ذلك داخل فيما يصـدر عن القول والعدل في ذلك ألا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقـوق بإبطالهـا أو إخفائهـا ، وإذا مدح أحداً مدحه بما فيه ، وأما الشتم فالإمسـاك عنه واجب ولو كان حقاً، فذلك الإمساك هو العـدل لأن الله أمر به . [4]

ـ قال العلامة النووي حول قوله تعالي : (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[5] : اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ، ومتى استوى الكـلام وتـركه فـي المصلحـة فإن المصلحة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر

---

[1] ـ أخـرجه أبو حاتم عن أبي الجعفاء وجاء في تفسير القرطبي ج٥/ص٩٩ والصابوني ج١/ص ٤٥١ .

[2] ـ من الآية ١٥٢ سورة الأنعام .

[3] ـ ج٨/ص١٦٦ـ١٦٧ .

[4] ـ عمر يوسف حمزة ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

[5] ـ الآية ٣٦ سورة الإسراء .

الكـــلام المـبـــــاح إلى حرام أو مكروه ، وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء ([1]).

فالإســـلام يقـرر للإنســـان حـــرية الرأي بما تعنيه من حقه في اعتناق الأراء والمعتقدات والعقائد التي تصلح حاله في الدنيا والآخرة ، ويقرر له أيضاً حقه فـــي البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، وأن الإنسان عليه واجب أن يوضح ما يعرفه من علوم ومعارف وعقـــائد لغيره من بني الإنسان أياً كان المكان الذي يوجدون فيه ، وإلا لتحمل الإثم واستحق العذاب في الدنيا والآخرة ([2]).

وأن ســـبيل التعبير عن الرأي لا يجب أن يتوقف عند حد الإبداع والتبليغ ، وإنما يجـــب أن يشمل سماع آراء الأخرين ومحاورتهم والتشاور معهم في مختلف الأمور حتى لا يكون الرأي وقفاً على شخص أو مجموعة ، وأن الإعلان عن الرأي والدعوة لـــلحق يجب أن يتبع وسيلة سليمة تناسب عقول المتلقين ، وأن يكون الرأي متسماً بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يدعو للحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .. وإلى هذا أشار الحق سبحانه وتعالى (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)([3]) ، ويقول سبحانه وتعالي (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)([4]) .

ومما سبق يمكن القول بأن حرية الرأي في الإسلام تستند إلى أساسين :

الأول: الشورى وهو حق للأفراد وواجب على الحكام ..

---

[1] ــ رياض الصالحين ، ص ٥٦٩ .

[2] ــ جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

[3] ــ الآية ٤٦سورة العنكبوت .

[4] ــ الآية٢٦٣ سورة البقرة .

والثاني : تكليف كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتقرير هذا الواجب يستلزم إبداء الرأي بحرية في المنكر المراد تغييره أو المعروف المأمور به ..

وحرية الرأي واسعة في الإسلام ، ولكنها مقيدة بمصلحة الجماعة ولهذه المصلحة مجموعة من القيود :

- أن يكون قصد صاحب الرأي بذل النصح الخالص .
- وأن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس العلم والفقه ، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية ولا يجوز إحداث فتنة في الشريعة بحجة إبداء الرأي.
- كما لابد وأن يراعي المعاني الأخلاقية في الإسلام ، فلا يجوز للفرد الخوض في الأعراض وسباب الناس وإلصاق النقائص بهم بحجة حرية الرأي ، فالحرية تقف عند الحد الذي تتحول فيه إلى أداة فساد وإضرار لقوله تعالى : (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)[1]
- كما أن حرية الرأي من حرية الفكر ، فالعقل خص الله به الإنسان وكرمه به وشرفه على سائر المخلوقات وهو مناط التكليف والخطاب الإلهي ، فبالعقل كان الإنسان إنساناً وكان امتيازه وتفضيله على غيره ، ولذلك كان التفكير فطرة إنسانية وعمل العقل ورسالته ، بل وطلب الله عز وجل منا أن نتفكر في كل شيء خاصة خلق السماوات والأرض ، قال سبحانه وتعالى : " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ "[2] .

فالإسلام يطلب من المسلم وغير المسلم الاجتهاد والتفكير واستنفاذ الطاقة الفكرية واستنباط الأحكام وكل شيء باستخدام العقل بحرية تامة وكاملة ومطلقة

[1] ـ الآية ١٤٨ سورة النساء.
[2] ـ الآيتان ١٩٠ ، ١٩١ سورة آل عمران.

وخصوصاً في الاجتهاد ، ولذلك كان وجود المذاهب الفقهية تطبيقاً كاملاً لحرية الفكر في الإسلام ، فكان أبو حنيفة النعمان وهو الإمام الأعظم يقول : " هذا رأي أبو حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بخير منه فهو أولى بالصواب " والإمام مالك يقـول : " أنا أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه " وهذا الأمر غاية إعمال حرية الفكر والرأي حتى في المسائل الدينية ([1]) .

ـ وهذه الحقوق الإسلامية الواسعة والمفصلة عن حق كل إنسان في إبداء رأيه بحـرية ، أوسـع بكثير من النصوص الوضعية التي جاءت بعد أربعة عشر قرنا من نـزول الإسـلام ومـن إقامة المجتمع الإسلامي ومن التشريع الإسلامي الحنيف من القرآن والسنة ، ومن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، نجد المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على : (لكل شخص الحق في حرية الـرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكـار وتـلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية) ، كما تنص المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية على مايلي :

١ ـ لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .

٢ ـ لكـل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إمـا شـفاهة أو كتابة وطباعة ، وسـواء أكان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣ ـ ترتـبط ممارسـة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بواجـبات ومسـؤوليات خاصـة وعـلى ذلك فإنه قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي قد تكون ضرورية :

(أ) من أجل احترام حقوق أوسمعة الآخرين .

---

[1] ـ راجع : زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٤١ـ٤٣ .

(ب) مـــن أجــل حمايـــة الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الإخلاق)([1]) ...

ومـــن هذه النصوص الإنسانية نستكشف أن الإسلام أعطى حقوقاً تفصيلية أوسع لحـــرية الـــرأي والفكر وفق ضوابط محددة بعكس عمومية المادة وضوابطها العامة المفـتوحة الـتي تحـتاج إلى تفسير لأن الضوابط في هذه المواد خنقت حرية الرأي لحمايـــة الأمـــن الوطـنى والـنظام العام والصحة العامة والأخلاق وحقوق الآخرين وسمعتهم وهي القيود المتعددة التي تشمل كل شيء تقريباً .

ج ــ الحرية السياسية :

وهـناك حــرية واســعة في العمل السياسي في الإسلام ، حرية سياسية شاملة تتضـــمن الـنقد السياســـي والمشاركة السياسية والممارسة السياسية وحرية الكلمة وحــرية الفكر ، وليس أدّل على ذلك بالحرية الشاملة والمساجلة الرائعة للنبي الكريم ﷺ وصـــحابته الأبــرار في الحديبية ، والتي كانت مثالا للعمل السياسي الكامل ، ولم يكـــن موقـــف الحديـــبية الموقف الوحيد بين الرسول وأصحابه ، لأن الصحابة كانوا أحـــراراً مع الرسول ﷺ في جميع مواقف السلم والمعاهدات ، وكانوا كذلك في جميع الشـــؤون الخاصـــة لا يجدون حرجاً في أن يبوحوا بما في صدورهم ومن أن يعلنوا موافقـــتهم أو معارضتهم ([2]) ، ومن المؤكد أن كل شورى إنما هي في حقيقتها حرية كاملة ، كما أخذ الرسول ﷺ في بعض الأحيان بأقوال المعارضين ، فنزل على رأيهم ، لمـــا رأى فيه من الصواب ، وكان ذلك في أمور هامة لحياة المسلمين مثل موقعة أحد وصلح غطفان وغيرها ([3]).

---

[1] ــ محمد عبد الشافي اللبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، مرجع سابق ، ص٣٧ ، ص٥٩ .

[2] ــ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٥م ، ص١٠١ــ١٠٣ .

[3] ــ راجــع: ظافر القاســـــمي، نظام الحكـــــم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،مرجع سابق ، ص ٥٣ ــ ٥٧ .

وفـــي حديث عبادة بن الصامت قول فصل في مساحة الحرية السياسية الواسعة فـــي الإســـلام حيث قال : " بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لوم لائم "([1]) .

والحرية السياسية متاحة لكل الناس ، والمراد بهذه الحرية أن يكون لكل إنسان ذي أهـلية الحـق فـــي الاشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل والخارج وفي إدارتهـا ومراقبة السلطة التنفيذية ، فالحرية السياسية متاحة للجميع في ظل الإسلام مـــن خـــلال المشـــاركة السياســـية والـــنقد السياسي والتوجيه السياسي والممارسة السياسية والمعارضة السياسية ، لأن الإسلام يبني المواطن الإيجابي الفاعل في بيئته ومجتمعه .

ويعـــلن أحـــد المفكــــــــرين ، أن الحرية الســـياسية في الإسلام تقوم على المبادئ التالية([2]) :

- أنهـا حق لكل مواطن ، لا يحد منها حد ، إلا أن تؤدي إلى شر أو فتنة فعند ذلك تمنع أو يحد منها دفعاً لضرر أكبر .
- يجب على رئيس الدولة أن يعمل جهده على تهيئة الجو في المجتمع المسلم لممارســة الحـــرية السياســـية على الصورة التي يريدها الإسلام وفي حدود نظامه وأن يربي الناس على هذه الحرية .
- أن على رئيس الدولة أن يوطد نفسه على الصبر وتحمل ما قد يلاقيه من نقد من المواطنين .

يجب أن يخضع الحاكم للنقد البناء وقول الحق من أي إنسان جاءه ، لأن الحق أحق أن يتبع والحق فوق العدل والعدل فوق الجميع ..

---

[1] ـ متفق عليه .

[2] ـ راجع : سعدي أبو حبيب ، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام ، جدة ، كتاب النادي الأدبي الثقافي ، رقم ٦ ، ١٩٨٢، ص ص ١٢٥ـ١٢٦ .

وتستند قواعد الحريات السياسية في الفكر والتنظير والفقه الإسلامي إلى العديد من القواعد وهي :

- القاعدة الأولى : أن الحرية السياسية في دولة الإسلام ليست منحة من أحد وإنما هي جزء من هذا الدين الحنيف ، لأن الإسلام أعطى المواطن حق اختيار رئيس الدولة وأوجب عليه طاعة أوامر رئيس الدولة التي لا تعارض شريعة الله ، وأوجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحظي رئيس الدولة بالشورى في أمور الدولة ·
- القاعدة الثانية : أن الإسلام جعل المواطن رقيباً على رئيس الدولة ومن دونه من أهل الحكم والسلطة ، كما جعله محاسباً لهم على كل ما يأتون وما يذرون ·
- القاعدة الثالثة : لا حدَّ على الحرية السياسية في نظام الإسلام إلا ما وضعه الإسلام من قيود عامة تنظم الحقوق وتضبطها ·
- القاعدة الرابعة : على رئيس الدولة أن يهيئ المناخ الصالح لتحيا الحرية السياسية وتترعرع وتزدهر، وليس ذلك فحسب ، فعليه أن يحض الناس على ممارستها، وأن يكون لهم وجود بارز في مسيرة الدولة العادلة ورقابة الحكام ·
- القاعدة الخامسة : أن على رئيس الدولة أن يصبر على ما يبدر من بعض مواطنيه ، حين يمارسون حريتهم السياسية لأن منهم من لا يحسن الأدب في التعبير أو عند مخاطبة الحاكم ·
- القاعدة السادسة : أن الحرية السياسية في منهاج الإسلام ، وكذلك كل حق أو حرية ، ليست وسيلة للفوضى وتمزيق كلمة الأمة ، ولكنها وسائل للنمو والارتقاء وتحقيق الأمن والعدالة في المجتمع الإسلامي[1] ·

---

[1] ـ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص ٧٤٢ ـ ٧٤٤ .

وكذلك أعطى الإسلام للإنسان حرية الكلمة ، بحيث يقول ما يعتقد أنه حق ويدافع عنه بلسانه وقلمه ، ولقد أعطى الإسلام للإنسان أن يُبدي رأيه في شئون الحياة العامة من تصرفات الناس وهو ما يُسمى بالنقد ، بشرط أن يكون الغرض من هذا النقد تصحيح مسار الآخرين وعدم التشهير بأحد لأن رسول الله ﷺ يقول : (الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ ، قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ، وكذلك يعطي الإسلام حرية للفرد ليشارك في اختيار الحاكم إما عن طريق بيعة جمهور الشعب ورضاه بمن اختاره أو أن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، لأن المسلم في الدولة مُطالب بأن يشارك في صنع القرار ، ولن يكون ذلك إلا إذا شارك الإنسان في اختيار الحاكم ، لأن التهرب من الإدلاء بالرأي هو موقف سلبي ، والإسلام لا يقر السلبية في حياة الناس ولا يرضى أن تكون السلبية خُلقاً من أخلاق المسلمين ، كما أن الإسلام يحثنا على المشاركة بحرية في تقرير مصير أوطاننا ، فلقد أمرنا الرسول ﷺ بذلك حين قال : " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يُمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم "([1]) ، وما أروعها من دعوة إلى الحرية الشاملة الكاملة التي تنبع من مفهوم إنساني متكامل يبدأ بالعدل الذي يشكل مجموعة الحقوق الإنسانية والسياسية ، ثم يندرج تحته حقوق الحرية والمساواة والانتماء وغيره من الحقوق .

والإسلام دعانا للمشاركة الجادة والحقيقية والدائمة في العمل السياسي باختيار أفضل وأحسن الممثلين لنا في المجالس النيابية التي تُمثل أهل الحل والعقد ، وذلك من أجل أن يكون المحكوم من بيننا ، ومن أجل غاية نبيلة هي ضمان لأمن المجتمع وسلامته ، ولذلك قال الحبيب المصطفى ﷺ : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنوكم ، قال أحد الصحابة : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ ، قال

[1] ـ رواه الطبراني .

الرســول ﷺ : لا .. ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولّى عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة "([1])

فحرية الإنسان ليس عليها من حدود أو قيود إلا ما نهت عنه الشريعة الإسلامية مما يضر بالنفس أو المال أو يفسد حال الجماعة الإسلامية ، وليست الشريعة تعاليم غيبية يجمد أمامها أو يقصر دون إدراكها الفكر ، فهي توائم بين حرية الإرادة وحرية العقــل ، ومشــيئة الإنسان فيها وليدة العقل والإدراك ، وفيها ما يحض على التفكير ويدعــوا إليــه ، وما ضرب الله الأمثال للناس إلا ليدعوهم إلى التفكير وما يبين لهم الآيــات إلا ليتأملوا ويتفكروا ، فمن عبارات القرآن أنه يحث الناس على أن يتفكروا ويبصــروا هــذا الكون العظيم ثم يستعملون عقولهم للوصول إلى الخالق القادر الذي تظهر دلائل قدرته أمام أعينهم مثل هذه التعبيرات القرآنية :

ـ أفلا يبصرون ؟

ـ أفلا يعقلون ؟

ـ أفلا يتفكرون ؟

ـ أفلا يتدبرون ؟

ـ أليس منكم رجل رشيد ؟

ـ أفلا تتذكرون ؟

وكــل هذه العبارات تطلق حرية التفكير والتأمل ، فلا حرية للإنسان بدون حرية للــتفكير ، فحرية التفكير قرينُ حرية الرأي ، وهي حرية ترمي في النهاية إلى توقير الحياة وإعلاء الكرامة الإنسانية ([2]) .

والإســلام أول من أخرج الناس من العبودية إلى الحرية ، فالعبودية في المفهوم الإســلامي لا تكون إلا لله عز وجل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)([3]) ، والعبودية لله عز وجل تُحقق للإنسان كمال الحرية وأسمى درجات الحرية البشرية ، فهو حُر إزاء كل

---

[1] ـ أخرجه الإمام مسلم .

[2] ـ راجع : د. حسين فوزي النجار ، مرجع سابق ، ص ص ١٠١ ـ ١٠٢ .

[3] ـ الآية ٥ سورة الفاتحة .

صـــنوف القهر التي يتعرض لها ، وإنه لا يستشعر القهر أمام موجود غير الله ، ولا يستشـــعر القهر أمام الطبيعة أو البيئة أو النفس أو الأسرة أو المجتمع أو الزعيم أو المـــال أو الشهوة أو الحرمان أو السجن أو الموت ، إنه لا يستشعر القهر أمام شيء مـــن ذلـــك ، لأنه قد استفرغ حاجته للعبودية في توجهه لله وحده ، فاستشعر الحرية كاملة في أسمى معانيها وفي أسمى درجاتها البشرية وأصفى معانيها الإنسانية .

ولقـــد أنعـــم الله علينا بحرية الفكر وحرية البحث العلمي والحرية المسؤولة في العقيدة ، فلقد قال سبحانه وتعالى (لا إكراه في الدين) ثم يقول (قد تبين الرشد من الغـــي) ويقـــول سبحانه (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وأنعم الله علينا بالحرية المسؤولة في العبادة ، فلقد جاء في عهد الأمان من عمر بن الخطـــاب إلى أهـــل إيـــلياء (إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من أموالها ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحدهم) وأنعم الله علينا بالحرية السياسية المسؤولة أيضاً ، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافـــة: (أيهـــا الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فتابعوني وإن صدفت فقوموني ، القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوى حتى آخـــذ الحـــق له ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله وإن عصيت فلا طاعة لي عليكم) وتـــأتي هـــذه الحـــرية السياســـية في أوسع معانيها في الشورى الذي هو جزء من الـــتكاليف الشرعية الإسلامية على المسلم وليست ترفا يمارسه الفرد أو الجماعة بل واجبا يلتزم به المجتمع ، فالحرية مفهومها واسع وهي من الحقوق الرئيسية للمسلم وغير المسلم في الفكر الإسلامي.

فالحـــرية السياسية مكفولة بأوسع معانيها في الإسلام ، نعم هي مكفولة كجناح مـــن أجـــنحة الحكم ، وعدم القيام بالحرية هو خيانة للأمانة التي أعطانا الله إياها ، فالأمانـــة تقتضـــي أن نعلن عن رأينا بكل صدق وبكل صراحة ووضوح دون لبس أو تضليل ، فلقد قال الله عز وجل : " وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ

بِمَـا تَعْمَـلُونَ عَـلِيمٌ "(1) ، وكذلك قال الله عز وجل يحثنا على ذلك : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "(2) .

ولا بـد أن نعلم أن حق الحرية في الإسلام هي أساس صلاح الحكم وقوة الدولة ورقي الأمة ، وبها يتحقق الكيان الاجتماعي للدولة ويشعر كل فرد بأن كرامته مصانة وتحـت عـلمها تزدهـر القيـم والفضائل وتتفتح القرائح والعبقرية وتصان الحقوق وينتشر العدل وتعم السعادة وتُعَمَّر البلاد ويُسعَد العباد...

فالدولـة فـي المنهاج الإسلامي السياسي لم تولد بفضل أحد ، وإنما ولدت مع ظهـور هذا الدين الخالد في مجتمع لا عهد له بالدولة ولا بأصول الحكم والسياسة ، ورئيـس دولـة الإسـلام لم ينل الرئاسة إلا بإرادة الأمة وبيعتها بغية تحقيق رسالة الدولة في حماية الدين والسهر على مصالح الأمة ، فإن قام بذلك كانت له على الأمة حقوق ، وإلا جاز للأمة أن تسترد منه الرئاسة لتعطيها لمن تريد ، وهذه قمة الحرية وقمة الاختيار(3) .

ـ وإذا قارنـا تـلك الحقوق السياسية الواسعة والمُفصلة للمواطن في المنهاج الإسلامي بالتشريعات والقونين والاتفاقيات الدولية الوضعية ، نجد السبق في الإسلام والعزة للإنسان من خلاله بموضوعية وباتساع هذه الحقوق وشمولها لمختلف جوانب الحرية السياسية ....

فـلقد كـان نص بعض مواد الإعلان العالمي الدولي لحقوق الإنسان تركز على الحرية ، ففي مادته رقم ٢٠ على :

١ـ لكل شخص الحـق في حريـة الاشـتراك في الجمعـيات والجماعات السلمية .

٢ـ لايجـوز إرغـام أحد على الانضمام إلى جمعية ما) ...

---

1 ـ الآية ٢٨٣ سورة البقرة .

2 ـ الآية ٢٧ سورة الأنفال .

3 ـ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م ، ص ٧١١ـ٧١٢ .

ـ وفـــي المادة ٢١ نصت على (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...)
ـ كمــا نصـــت المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق الســــياسية والمدنية على (لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها مصالحة)..
ـ ونصـــت المادة ٢٥ من نفس الاتفاقية :(لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة ٢ ودون قيود غير معقولة في :
أـ أن يشـــارك فـــي ســـير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية .
ب ـ أن يَنْـــتَخَب وأن يُنـــتخب فـــي انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة ، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحرعن إرادة الناخبين .) ([1]) ...
والنصـــوص الوضـــعية قـــد تحـــد من حرية المشاركة السياسية وتقصرها على الانـــتخابات فقـــط عكـــس فلسفة الإسلام التي تعطي الحقوق السياسية الكاملة للإنسان .

د ـ الحرية والمعارضة:

الحـــرية بجميـــع أنواعها كانت ومازالت قاعدة أصيلة من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، سواء أكانت حرية فردية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية ، ومادامت هذه القاعدة أصلاً من أصول الإسلام فإن المعارضة نتيجة طبيعية لها ،

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تطبيقاً لقول الحق : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلـــنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)([2]) ، تعني أن الحاكم مُـــراقَب مـــن كل فرد من أفراد الأمة يُحاسبه على الزلة والهفوة وينبهه إلى الخطأ ،

[1] ـ محمد عبد الشافي اللبان،حقوق الإنسان المعاصر،مرجع سابق ،ص٣٧، وص٥٩ـ٦٠.
[2] ـ الآية ١١٠ سورة آل عمران.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على المسلمين ، ولكنه فرض كفايه ، إذا فعله البعض سقط عن الباقين .

كمـــا أن المعارضـــة في حياة الرسول ﷺ ، كما هو مدون في سيرته الطاهرة ، حافلة بكثير من مواقف المعارضة ...

فـلقد روي عــن سلمان بن ربيعه قال : قال عمر رضي الله عنه : قسم النبي قســماً ، فقلت : يا رسول الله والله لغير هؤلاء أحق به منهم ، فقال : (إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يُبَخلوني ولست بباخل)([1]) ، ويدل على المعارضة وموافقة لرأي عمر ٠

ومن المعارضة الشديدة ما ظهر بعد صُلح الحديبية ، فهو موقف معارضة واضح فـــي أمـــر سياسي مُهم ، لأن من خلاله توقفت الحرب بين الرسول ﷺ وبين قريش عشر سنين ...

كمـــا ظهرت المعارضة عقب وفاة النبي ﷺ فى اجتماع السقيفة في بني ساعده بالمدينة بين الأنصار والمهاجرين ٠

وهناك مواقف عديدة للمعارضة منها معارضة عمر لأبي بكر ، ومعارضة المرأة لعمر في تحديد المهور ومعارضة طلحة والزبير لعمر وغيرها من المواقف الإسلامية الـــتي تُثبت أن مساحة الحرية في الإسلام واسعة جداً وكانت المعارضة ركناً أساسياً من أركان النظام السياسي في الإسلام([2]) ٠

والإســـلام أعطي المسلم حرية واسعة ، لأنها مبدأ من مبادئ الإسلام وقيمة من قيمه العظيمة ....

فعندما نقرأ قول الحق : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)([3]) ، نتعرف على أن الكرامة هي

---

[1] ـــ رواه مسلم في صحيحه .

[2] ـــ راجـــع : ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي مرجع سابق، ص١٠١ ـــ ١٠٦ ٠

[3] ـــ سورة الإسراء الآية ٧٠ .

الحــرية ، فما يوجد شيء أعظم من الحرية ، ذلك أن الحرية روح الحياة وجوهرها وأن حياة بلا حرية تصبح تافهة الشكل والمظهر ورَثّة بلا مضمون، كما أن الإسلام لا يُكلف الإنسان بأحكامه إلا لمن لديه حرية الإرادة وحرية الاختيار ، لقوله عز وجل : (مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ)([1]) ...

فالحــرية وفق المنهج الإسلامي ليست مطلقة ولكنها مقيدة بضوابط اجتماعية وإنســانية ، لأن حــريـــة الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ، لأن كل إنسان يحــتل فــي النظام الإسلامي مكانة رفيعة ، فحرية الإنسان في الإسلام مقيدة بنوعين فقط من القيود :

- الأول : لضـــبط سلوكه حتى لا تنحط ذاته إلى الدُونية التي لا تليق به ، فيفقد كرامته ويفقد تفضيله على الكثير مما خلق الله ..
- الــثاني : لضـــبط علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في المجتمع الواحد ، ولضبط علاقـــة الإنســـان بالمجـــتمع والمجـــتمع بالإنسان والمجتمعات البشرية بعضها ببعض،إذ بغير هذا الضوابط تضيع الحقوق وتعُمّ الفوضى وينتشر الظلم([2]) .

ولعــل مـــن أهـــم الحــريات التي تُظهر ارتباط الحرية بالعدالة في الفكر والفقه الإســـلامي هي حرية القاضي واستقلاله ، وهي من الحريات التي نالتها السلطة القضـــائية أخيـــراً مـــن خلال استقلال السلطات ، فالقاضي له كامل الحرية في قضـــائه في الحياة الإسلامية ، وأن يقضي بما يؤدي إليه اجتهاده ولو كان على خلاف مذهبه ، وليس حتى لقاضي سُلطان على قاضي آخر ، لأن القاضي مهمته الأساســـية هـــي نشر العدل ورفع الظلم ، فلابد من حرية كاملة تامة له ، وهذا نموذج آخر من الحريات التي كفلها الإسلام ([3])

---

[1] ـــ الآية ١٥٢ سورة آل عمران .

[2] ـــ راجـــع : سعدي أبو حبيب ،دراسة في منهاج الإسلام السياسي ،مرجع سابق، ص ص ٦٨٣ـــ ٦٨٧ .

[3] ـــ راجـــع : د. فـــؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ـــ ١٥٦ .

ولقد قال الشاعر العربي أبو تمام في الحرية[1] :

سأصرف وجهي من بلاد غدا بها   لساني معقوداً وقلبي مقفلا
وإن صريح الحزم والرأي لامرىء   إذا بلغته الشمس أن يتحولا

[1] ـ راجع : السيد أحمد الهاشمي : جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، بيروت ، منشورات المعارف ، بدون تاريخ ، ص ٤٥٥ .

الفصل الثاني

حريات إسلامية إجتماعية واقتصادية وشخصية واسعة



الفصل الثاني

حريات إسلامية اجتماعية واقتصادية وشخصية واسعة

تحت علم الدولة الإسلامية ومن خلال منهج الإسلام يتبين لنا أنه منح أتباعه ومواطنيه من المسلمين وغير المسلمين حريات شخصية واقتصادية واجتماعية واسعة من أجل تقديس حرية الفرد ومن أجل مسايرة الطبيعة البشرية التي ترفض القيود والأغلال ، ومن أجل تقدم الفرد ونمو المجتمع ورُقِّيه واستقراره وأمنه يكون المجتمع المثالي الحر الذي يسعى فيه الفرد بحريته كاملة من أجل رزقه وتحصيل العلم وتطوره ، حتى يسهم في بناء الأمة القوية ، فالحرية في المفهوم الإسلام ليست في انعدام القيود ، بل الاستخدام الأمثل لمختلف جوانب الحياة الإنسانية لصالح الفرد والجماعة ، ونستعرض بعضاً من تلك الحريات الشخصية والاقتصادية والاجتماعية التي قدَّسها الإسلام :

أ ــ حرية التنقل :

ويقصد به حق الشخص في التنقل داخل بلاده أو الخروج منها والعودة إليها دون ثمة قيد إلا المصلحة العامة ، ودعا الإسلام للتنقل لكافة الأغراض السياحية

واكتساب الرزق وطلب العلم ، كما أن تقييد السفر يكون عقوبة على ما يقوم به الفرد من فساد في الأرض ليكون جزاؤه تحديد إقامته ومحاصرة آرائه حتى لا ينشر فساده في الأرض .

فمن حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[1] ...

وقال الله سبحانه وتعالى : (قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)[2] ...

وقال الله سبحانه : (قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) [3]...

كما لا يجوز في الوقت ذاته إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه تعسفاً أو دون سبب شرعي ، قال سبحانه : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ)[4] .

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحق للأشخاص التنقل من مكان لآخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم والسفر للخارج مكفول (مادة ١٢ من الإعلان) ولكن هناك من القيود المسموح بها والتي يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل ، كل ذلك بشروط عديدة ، ويمكن تقييدها أكثر لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وينص عليها قانون[5] ...

---

[1] ـ الآية ١٥ سورة الملك .

[2] ـ الآية ١١ سورة الأنعام .

[3] ـ الآية٩٧ سورة النساء .

[4] ـ الآية ٢١٧ سورة البقرة .

[5] ـ راجع :علاء قاعود ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : وثائق أساسية ، القاهرة ، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، ٢٠٠٢م ، ص١١٦ـ١٢٠ بتصرف .

وهــذا القــانون الدولــي الوضعي لا وجه لمقارنته بالحرية الواسعة للتنقل في الإسلام ، إلا أنه يتفق معها من حيث الشكل فقط ، أما المضمون فحرية السفر والتنقل في الإسلام حرية واسعة وشاملة وتامة حتى للمستضعفين في الأرض ....

قــال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) ([1]).

ب ــ حرية التعلم والتعليم والثقافة :

وهــذا حق لكل فرد في أن يأخذ نصيباً من العلم ، وحق الفرد في أن ينقل علمه وتجاربــه للآخــرين ، وكانت دعوة الإسلام للتعلم والتعليم دعوة واسعة وأساسية .. وكذلك حرية المتعلم في تعلم ما يشاء (أي بما يتناسب مع قدراته وميوله ورغباته) ، حــتى أن الإسلام جعل تعلم العلوم الشرعية واجبا مفروضاً على المسلمين ،وكذلك جعــل تعــلم العلوم الحياتية واجباً كفائياً على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقين . ولقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه ويتيحه له استعداده ، فالحرية الفكرية والثقافية والعلمية لا حدود لها في الإسلام وهي أمر واجب في المجتمع الإسلامي([2]) ...

بــل إن الإســـلام جعــل من حق العلم والتعلم فرضاً وواجباً دينياً على كل مسلم ومسلمة، مصداقاً للحديث الشريف لرسول الله ﷺ الذي روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَــلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ)([3]) ... وفي حديث آخر روي عن أَنَسِ ابْنِ مَــالِكٍ قَــالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى

---

[1] ــ الآية ٩٧ سورة النساء .

[2] ــ راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٦٢ وما بعدها .

[3] ــ رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠ .

يَــرْجِعَ) ([1])، كما حث الإسلام على تعلم علوم الدين والدنيا وما يتصل بها من علوم ومعــارف وآداب وفنون بمختلف فروعها ، كما سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في حــق التعليم والثقافة ، فأعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذا الشأن ، بــل إن الإســلام يوجب على المرأة أن تحصل على الحدود اللازمة من العلم لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها المشروعة في الحياة ([2]).

ج ـ حرية الضمير :

وهــي أساسية في الإسلام ، حيث لم يضع الإسلام قيوداً على الضمير الإنساني تحــول بيــنه وبيــن الانطلاق والتقدم ، فصلة المرء بخالقه صلة مباشرة لا تحكمها وســاطة ولا طقوس كهنوتية ، وهي صلة يحكمها الضمير ويحكمها قانون الأخلاق ، وهــو قانون مرن يوائم النفس البشرية ويساير التقدم في مختلف البيئات وفي شتى الأزمنة والعصور: قوامه الكرامة الإنسانية أولا واتساع النظر والتسامح ثانياً ...

كما أن حرية الضمير في الإسلام تعني ألا يرى الإنسان إلا ما يؤمن به ولا يقول إلا مــا يعتقد أنه الحق ، فلا مداجاة في الإسلام ولا نفاق ، وما من إنسان إلا ويحمل وزر نفسه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ([3])....

دـ حق الأمن للفرد يساعد في حريته الكاملة :

ويقصد بحق الأمن حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه وإضفاء الأمن عليه ومنع الاعتداء عليه وعدم التحقير من شأنه أو تعذيبه واضطهاده سواء أكان ذلك من أفــراد المجــتمع أو الدولــة وبحيــث لا يتم ذلك إلا بحكم قضائي ، فحرّمت الشريعة

---

[1] ـ رواه الــترمــــذي فــي صــحيحه ٢٥٧١ ،قَالَ أبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[2] ـ الســيد عــلى بن السيد عبد الرحمن آل هاشــــم ،الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص٣٢٨.

[3] ـ راجع : د. حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

الإســلامية الاعتداء على أي شخص أخر إلا إذا كان ظالماً ، قال تعالى :(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ([1]) ...

ويقول الله سبحانه :(... فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)([2]) ، وقول الرســول صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله)([3]) ، والحريات كلها مكفولة في هذا الحديث الشريف .

هـ ـ حرية المسكن :

لأن المســكن هــو الــذي يأوى الشخص إليه ويحتمي فيه من حر الصيف وبرد الشتاء ويكون له مكاناً آمناً للفرد وأسرته حتى يشعر بالاستقرار والأمن ، فالسكن له حرمات وحقوق ، فلا يجوز اقتحامه دون إذن من صاحبه إلا إذا وجد مُبرر شرعي أو قــانوني وتحــت إشراف السلطة المختصة وتحت مظلة العدل ، كما حرَّمت الشريعة الإسلامية التجسس على الأفراد في مساكنهم لأنها دار أمن وراحة واستقرار ، كما أن الفــرد حــرٌ فــي بيـته مع مراعاة القيم الأخلاقية وحسن التعامل مع الجيران وعدم إزعاجهم أو جرح مشاعرهم.

وأوجب الإسلام على الدولة توفير السكن لجميع الأفراد ، فللقادر منهم أن يستقل بسـكنه ، ومــن عجــز فعــلى الدولة تدبير السكن المناسب له ، كما ورد في الفقه الإســلامي ([4]) أنــه إذا كان هناك من لا يجد المأوى في حين أن بعضاً يملكون سكناً يــزيد عــن حاجتهم فعلى الحاكم اسكان هؤلاء جبراً على المالك ، ولا يجيز الإسلام لكــائن من كان أن يقتحم هذا المأوى على صاحبه ويدخله إلا بإذنه ولو كان الخليفة نفسه .

---

[1] ـ الآية ١٩٠ سورة البقرة .

[2] ـ الآية ١٩٣ سورة البقرة .

[3] ـ رواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

[4] ـ عبد الحكيم العيلي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

ويكفــل الإســلام سـكناً آمناً أو مأوى لكل إنسان يقيه برد الشتاء وحر الصيف وتطّــلع المارة على عوراته ، كما أن توفير المأوى الآمن حرية يتمتع بها الأغنياء ، وهو في الوقت ذاته حق تكفله الدولة للفقراء ، وفي الحالتين يجب أن يكون آمناً وأن يحافظ على كرامة الفرد في بيته ويصونه هو وأفراد أسرته ...

وحرية الإنسان في السكن ترتبط بحرمة السكن التي يجب أن يرعاها كل أجنبي عــنه ، ســواء كان فرداً أو هيئة أو حاكماً ، وقد حددت آيتان من سورة النور ثلاث مباديء هامة في هذا الشأن هي : ([1])

ـ منع دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئناس والسلام على أهلها ...

ـ ومنع دخول بيوت الغير إلا بإذن من صاحب البيت ...

ـ وحــق الفرد في منع الغير من دخول بيته ، وذلك كما قال الله عز جل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)([2]).

ولعــل فيمــا فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الفتية الذين كانوا يعاقــرون الخمر في منزلهم أبلغ دليل على حق الجميع في حرية السكن والمسكن ، حيــث تسـّـوّر عــليهم الخليفة الحائط وكشف معصيتهم ، فواجهوه بقولهم : يا أمير المؤمــنين ، عصــينا الله في واحدة وأنت في ثلاث : فالله يقول (ولا تجسسوا) وقد تجسست ، والله يقول (وأتوا البيوت من أبوابها) وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه ، والله يقول (ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وأنت لــم تفعــل ذلك ، فعفا عنهم عمراً تأكيداً لحرية المسكن ، وتأكيدا لذلك الأمر خصص الــبخاري باباً في صحيحه لمن اطلع في بيت قوم ففقئوا عينيه فلا دية له ، وفي ذلك أمــر بحــرية المســكن وخصوصيته وحق الناس في حياة آمنة بعيدا عن التجسس والتلصص ، كما قال رسول الله ﷺ الذي رويّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

[1] ـ أنور أحمد رسلان ،الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص٣٤٧.

[2] ـ الآيتان ٢٧، ٢٨ من سورة االنور .

النَّبيَّ ﷺ قَالَ : (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ) ([1])...

فما أعظم الحقوق والحريات العامة والخاصة التي منحها الله للناس أجمعين من خلال الشريعة الإسلامية .

و ــ حرية التملك :

إذا تملك الإنسان أي شيء نظير جهده وسعيه ومن خلال عمل مباح وتحت سمع الدولة وبصرها ، فإن الإسلام ينبه على حماية ما يتملكه الإنسان وقد وضع من التشريعات والتعليمات ما تُصان به ملكيته من الاعتداء عليها وأن يكون له حق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ...

فملكية الأفراد في الإسلام ثابتة سواء أكانت مالاً ثابتاً أو منقولاً متحركاً ، ولا يجوز مصادرة مال أي فرد إذا كان قد اكتسبه بطريق شرعي لا شُبهة فيه لاستغلال منصبه أو أنه أخذ رشوة أو تعامل في الممنوع ديناً والمجرَّم اجتماعياً ، كما أغلظ الإسلام من عقوبة الاعتداء على ملكية الغير ووضع عقوبة مغلظة على السارق والمتعدي لما لحرية التملك من مهمة كبيرة في الحياة الإنسانية ...

ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([2]) ....

والرسول ﷺ أخبرنا أن من دافع اللصوص عن ماله فهو شهيد ، في الحديث الشريف عن عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ([3]).

---

[1] ــ رواه أحمد في مسنده ٨٦٣٦ والنسائي في سننه ٤٧٧٧ .

[2] ــ الآية ٣٨ سورة المائدة .

[3] ــ رواه البخاري ٢٣٠٠ ، ومسلم ٢٠٢ والترمذي ١٣٣٨ والنسائي ٤٠١٩ وأبو داود ٤١٤٢ وابن ماجة ٢٥٧٠ وأحمد في مسنده ٥٥٦ .

فالإســلام يجيز الملكية الجماعية كما يبيح الملكية الفردية سواء في العقارات أو المــنقولات ، وذلــك بشرط عدم الإضرار بالغير أو الانحراف أو إساءة استعمال هذا الحق ، فيجوز وضع قيود على الملكية تحقيقاً للمصلحة العامة ، مثل :

- تمــلك الأرض الموات (الصحراء وما شابهها) بإحيائها على أن يتم إحياء الأرض خلال ثلاث سنوات ...
- منع إساءة استعمال الحق أو إلحاق الضرر بالآخرين أو الجار ..
- وتقرير حق الشفعة للشريك والجار في حالة البيع ...
- ووضع قواعد محددة للميراث والوصية ...
- وتقرير حقوق ارتفاق للجيران ...
- فضــلاً عــن تقرير حقوق ارتفاق عامة بضوابط معينة : كحق الشرب وحق المرور ...
- وتقرير إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض سابق وعادل ...

وهكــذا ... فحــرية الملكية والتملك مكفولة تماماً في الإسلام للجميع مسلمين وغير مسلمين .

ز ــ حرية التجارة والصناعة :

وأســاس هــذه الحرية في الإسلام أن كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعيّ أو نحوه يعتبر صحيحاً شرعاً ومضموناً لصاحبه ومحمياً مادامت وسائله نظيفة ومحترمة في نظر الشرع ومادام يحقق مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين ...

ولذلــك حرّم الإسلام الاحتكار والغش والربا والمتاجرة بالحرام وبالمحرمات أو زراعــتها أو تصنيعها أياً كانت تلك المحرمات ، لضمان مصلحة الناس والمجتمع في هذه التجارة أو الصناعة أو الزراعة ...

فلقد قال النبي ﷺ في حديث روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَــدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ) فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ

فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ قَالَ أبو دَاود وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ قَالَ (مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ)...

قَالَ أبو دَاو د : قَالَ الأَوْزَاعِيُّ (الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ) ([1]).

ويقـر الإســلام الحق في التجارة ، بل يدعو إلى أن تكون التجارة حرة في إطار أحكــام الشــريعة ومصــلحة المجــتمع ،ومن مباديء التجارة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية : منع الغش ، والوفاء بالعهود وأداء الالتزامات ، ومنع الغبن والاستغلال ، ومنع التعامل بالربا والمقامرة وبيع الضرر ، ومنع الاحتكار ...

وكمــا قال رسول الله ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ) ([2]).

حـــ ـ حرية العمل :

يعطــي الإســلام كل فرد من أفراد المجتمع ، مسلم أو غير مسلم ، الحق في أن يــزاول أي عمــل مشــروع تــتيح قدراتــه ومواهبه أن يقوم به ، وجميع الأعمال المشــروعة ، هي أعمال شريفة في نظر الإسلام ، سواء كان منها العمل اليدوي أو العقــلي أو الإداري ، ولقــد حثَّ الإسلام على العمل أياً كان نوعه ، مادام داخلاً في نطاق الأعمال المشروعة ، وأمر الإسلام بالعمل وأعلَى من شأنه ...

كمــا إن الإسلام لا يُقِر نظام الطبقات في الوظائف والمهن ، ويقدس في الوقت ذاتــه حــق العامل في ثمرات عمله وملكية أجره ، فهو يدعو للوفاء بأجر العامل ، وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب من الله ورسوله ، كما سوَّى الإسلام بيــن الــرجل والمــرأة فــي حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تُحسن أدائها ولا تتنافر مع طبيعتها ولم يُقَيد الإسلام هذا الحق إلا بما يحفــظ لــلمرأة كرامتها ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق

---

[1] ـ رواه أبــوداود ٢٩٩٠ ، ورواه مســلم ٣٠١٣ والــترمذي ١١٨٨ وابن ماجه ٢١٤٥ وأحمد ٢٥٩٨٧ والدارمي ٢٤٣١ .

[2] ـ روه الترمذي في سننه حديث رقم ١٢٤٠ .

الكـــريم ([1]) ، وفي ذلك الحق يُعلِّمنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْــدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِي اللَّه عَنهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَــطُّ خَيْــرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّــلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)([2]) ...

كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)([3]) ...

ففي هذا الحديث القدسي الذي قاله لنا رسول الله ﷺ عن رب العزة تقديس لقيمة ولحــق الإنسان في العمل وفي حقه في أجره كاملاً غير منقوص ، وهو تأكيد لحرية الحق في العمل وفي الحصول على الأجر المناسب للعمل ...

فــالعمل فــي الإسلام حق وحرية وقيمة عليا للفرد والمجتمع ، كما أنه مكفول ومقــدس ، وحقــوق الإنسان أثناء العمل مُصانة ، بما في ذلك تحديد ساعات العمل وضــمان الأجــر المناسب والذي يكفل الحياة الكريمة للعامل والبركة لصاحب العمل، وهذا ينطلق من حرص الإسلام المطلق على إعلاء قيمة العمل، وإعطاء مكانة متميزة للعامل ، ونبذ الكسل والخمول ، واحترام كل قطرة عرق تبذل العمل ، ويقدس العامل في عمله كأنه في محراب مسجد ساجداً لله ، لأن العمل عبادة في الإسلام ، ويأتيه الله بأجــرين كاملين : أجر فوري في الدنيا وأجر عظيم في الآخرة ([4]) ، وفي ذلك يذكرنا الحق سبحانه : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ

---

[1] ـــ السـيد عـلى بن السيدعبد الرحمن آل هاشم ،الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص٣٣٧.

[2] ـــ رواه البخاري فــي صحيحه ١٩٣٠ ، ورواه ابن ماجه في سننه بصيغة أخرى عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ : (مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ) حديث رقم ٢١٢٩ .

[3] ـــ رواه البخاري في صحيحه ، حديث رقم ٢٠١٩ .

[4] ـــ إسـماعيل عـبد الفــتاح عـبد الكافي ، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام ، مكة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، السنة الثامنة ، العدد ٩٤ / ١٤١٠هـــ/ ١٩٨٩م ، ص٨٦ـــ٨٧ .

وَإِلَيْـهِ النُّشُورُ)[1] ، بل وربط الله العمل بالإيمان في كثير من الآيات منها قوله تعالى :(إِلا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)[2].

وهــذه الحــريات تعني ضمان حق الحياة في المجتمع الإسلامي والإنساني دون قيــود تحط من مركز الإنسان أو تضعفه ، ودون الإضرار بحقوق وحريات الآخرين ، وهذه الحريات حريات أخلاقية قبل كل شيء ....

فالحــرية مســألة نســبية لا تــتحقق كاملة لأي فرد كان ، لأن الحرية الكاملة لشخص تعني أنه يفعل كل ما يريد وقتما يريد أينما يريد أو لا يفعل شيئاً على الإطلاق ، وهذه الحرية لا توجد إلا في حالة واحدة فقط هي حالة : عدم وجود مجتمع أساساً ، ولمــا كانت الحرية لا تقوم إلا بين الأفراد ، فكانت هذه الحرية نشاط نسبي تحدده علاقــة الفرد بالجماعة ، ولكي يحصل الفرد على نصيبه من الحرية يجب أن يحترم حقوق وحريات الآخرين[3] .

---

[1] ــ الآية ١٥ سورة المُلك .

[2] ــ الآية ٢٥ سورة الانشقاق ، ووردت الآية (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ٣٨ مرة في آيات الذكر الحكيم ، في سورة البقرة الآيات ٢٥، ٨٢، ٢٧٧ ، وفي سورة آل عمران الآية ٥٧ ، وفي ســورة النســاء الآيات ٥٧، ١٢٢ ، ١٧٣ وفي سورة المائدة الآيتان ٩ ، ٣٣ ، والآية ٤٢ سورة الأعــراف والآيــتان ٤ ، ٩ سورة يونس ، والآية ٢٣ سورة هود و٢٩ سورة الرعد و٢٣ سورة إبــراهيم و٢٢٧ ســورة الشعراء ، والآيتان ١٥ ، ٤٥ سورة الروم ، و٧ ، ٥٨ سورة العنكبوت ، والآية ٨ سورة لقمان ، ١٩ السجدة و٤ سورة سبأ و٧ سورة فاطر والآيتان ٢٤ ، ٢٨ سورة ص والآية ٨ سورة فصلت ، والآيات ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ سورة الشورى ، والآية ٥٨ سورة غافر والآيتان ٢١ و٣٠ سورة الجاثية و٢ ،١٢ سورة محمد ، والآية ٢٩ سورة الفتح و١١ سورة الطلاق و٢٥ سورة الانشقاق التي ذكرناها بالنص والآية ٣ سورة العصر.

[3] ــ راجع : د. فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٠ ــ ٢٨٦ .وأيضــاً : د. محمــد توفيق رمزي ، علم السياسة أو مقدمة في أصول الحكم ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧ ، ط ٢ ، ص ص ١٣١ ــ ١٣٩ .

الفصل الثالث

التطبيق العملي للحقوق والحريات في الإسلام



الفصل الثالث

التطبيق العملي للحقوق والحريات في الإسلام

الإســلام ديــن وحيــاة ، الإســلام حقوق وحريات ، الإسلام نصوص ومواثيــق وتطــبيق عمــلي ، الإسلام دين ومعاملات ، الإسلام نظام حياة يحــض عــلى القيم والسلوكيات الحميدة والمثالية ، فالتطبيق العملي لكل النصــوص الإسلامية يؤكد مدى عمق وقوة هذه النصوص ، وسنرى هنا بعضاً من جوانب هذا التطبيق :

١ـ حرية الاعتقاد

أسمى الحريات الإسلامية :

وهناك في الإسلام حرية كاملة للاعتقاد ...

فــلقد نادى الإسلام بحرية الاعتقاد في وقت كانت البشرية ترزخ تحت عبودية التقليد في العقيدة والإيمان ...

وكانت الأمم لا تتصور أن حرية الاعتقاد موجودة ، لكن الإسلام أعلن هذا المبدأ صراحة ، قال الله تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْــتَدْنَا لِــلظَّالِمِينَ نَــارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا)[1] ...

---

[1] ـــ الآية ٢٩ سورة الكهف.

وقال الله سبحانه: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1] ، وقال عز وجل : (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)[2]

٢ـ القرآن الكريم يؤصل مبادئ الحرية :

الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء بما في ذلك الإنسان ، لذلك هو أعرف بما يصلح خلقه ويسعدهم ....

لهذا أنزل القرآن فيه تبيان كل شيء وفيه نبأ من قبلنا وخبر ما بعدنا وحُكم ما بيننا ، لأنه كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من قال به صدق ومن حكَم به عدل ...

ومن لحظة نزول القرآن وهو المصدر الأساسي والأول لأخذ كل الأحكام التشريعية واستلهام الدساتير الدولية واستنباط القوانين منه لأنه صالح لكل زمان مكان ...

ولقد أعطي القرآن الحرية الكاملة للمسلم بشرط ألا يؤذي الإنسان الآخر وإلا وجبت العدالة ..

فالحرية تتشكل وتنبثق من العدالة . قال تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .."[3] ..

وقال عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ "[4] .

---

[1] ـ الآية ٢٥٦ سورة البقرة .
[2] ـ الآية ٩٩ سورة يونس .
[3] ـ الآية ١٧٨ سورة البقرة.
[4] ـ الآية ١٩ سورة النساء .

وقال عز وجل : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ "[1] ...

وقال تعالى : " وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً " [2] ...

وقال سبحانه : " وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً . وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " [3] ...

وقال سبحانه : " وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ " [4] ...

وقال الله سبحانه : " لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ من سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[5] ...

وقال تعالى : " فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " [6]....

وقال سبحانه: " هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ "[7] ....

وقال الله عز وجل : " ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "[8] ...

وقال الله سبحانه وتعالى : " وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ "[1] .

---

[1] ـ الآية ٢٣٢ البقرة .
[2] ـ الآية ٣٣ سورة الإسراء.
[3] ـ الآيتان ٣٤، ٣٥ سورة الإسراء .
[4] ـ الآية ١٨ سورة لقمان .
[5] ـ الآية ٩١ سورة التوبة .
[6] ـ الآية ١٠ سورة الفتح .
[7] ـ الآية ٦٠ سورة الرحمن .
[8] ـ الآية ١٢٥ سورة النحل .

٣ ـ مواقف من حق الحرية

في عهد الرسول ﷺ والصحابة:

الذين آمنوا بسيدنا محمد ﷺ واتبعوا رسالته أو عاشوا معه في الدولة التي أسسها شعروا أنهم يعيشون في كنف رسالة يحملها رجل عظيم متفان في تطبيق التسامح و المساواة والديمقراطية ، وشعر بكل ذلك من كان تحت إمرته من البشر...

وإذا تأملنا فيما كان لرسول الله ﷺ في قلوب أتباعه من حُبٍ عميق ومكانة سامية وإجلال غير محدود ، لرأينا في الجانب الآخر : كيف كان يفرق بين مكانته الشخصية ومكانته النبوية في معاملاته لهم وتصرفاته معهم؟ ، وكيف كان يخولهم الحرية التامة في الرأي والتفكير ويحفزهم على الاختلاف معه في آرائه الصادرة عن مكانته الشخصية مع أنهم يطيعونه طاعة غير محدودة على كل جوانبه النبوية؟ ، وهو عندما يعمل شيئاً من الناحية الشخصية يطلب منهم التفكير الحر والاستقلال العقلي وينفخ هذه الروح في نفوس أتباعه فيروضهم على أقوم وأسمى المبادئ الديمقراطية ومبادىء الحرية الإنسانية الكاملة ، ويطعمهم أبعاد مزاولة الحرية الفكرية تجاه كل إنسان حتى تجاه الرسول ﷺ شخصياً ...

فتراه دائماً يقول ﷺ لأصحابه : إنما أنا بشر مثلكم إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر([2]) •

وبالإضافة إلى ما سبق الاستشهاد به ، فلنقف لنلم ببعض نماذج ممارسة الحرية في عهد النبي ﷺ وصحابته :

- وثيقة المدينة المنورة التي كتبها الرسول ﷺ عقب هجرته للمدينة وتأسيس الدولة الإسلامية بها ...

---

[1] ـ الآيه ٢٤ سورة الحجر •

[2] ـ راجع : أبو الأعلى المودودي ، مفاهيم إسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٩٧ ـ ٩٨ •

والتي أعطت للمسلمين من المهاجرين والأنصار واليهود القاطنين بالمدينة الحقوق والواجبات ومن أهمها :

* حرية الاعتقاد لليهود كما جاء في البند ٢٥ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ..

* كما نصت المادة ٤٧ من هذه الوثيقة على مبدأ الحرية الشخصية (إن من خرج فهو آمن ومن قعد فهو آمن بالمدينة)

لأن الحرية الشخصية في جوهرها هي حق الأمن أي حق الفرد في أن يكون آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى وله الحرية في أن يروح ويغدو ([1]).

– قصة ريحانة مع رسول الله ﷺ : روى الطبري ، كان لرسول الله جارية من بني قريظة اسمها ريحانة ، اصطفاها لنفسه من نسائهم ، فكانت عند الرسول حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وكان الرسول ﷺ قد عرض عليها أن يتزوجها فقالت : يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك ، وكانت حين سباها قد امتنعت عن الإسلام وأبت إلا اليهودية ، فلم يُكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها .

– وفي معاملاته صلى الله عليه وسلم كان ينفخ روح المساواة والحرية الفكرية حتى في العبيد والإماء ، فلقد روي أنه كانت في المدينة جارية تدعى بربرة ، لما أعتقها أهلها فارقت زوجها وكانت لا تحبه ، وكان زوجها مولعاً بها ، فشق عليه فراقها ، وجعل يتتبعها في كل مكان يبكي ويدعو ليتشفع إليها الناس ، فقال لها رسول الله ﷺ : لو رجعت إليه ، فقالت : أو تأمرني يا رسول الله ؟ ، قال لها : لا آمرك ولكن أشفع إليك ، فقالت : إذن لا أريد الرجوع إليه .

---

[1] – د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٠ ، ص ٤٥ ، وأيضاً : راجع : د. فؤاد عبد المنعم ،، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٩٧–٩٨ .

ـ النصارى الذين زاروا النبي ﷺ في مسجده أباح لهم وأجازهم في أن يصلوا صلاتهم في مسجده :

فلقد روى ابن هشام أنه لما قدم رؤساء نجران على الرسول ﷺ ، دخلوا عليه المسجد حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات (من برود اليمن) فلما حانت صلاتهم قاموا في مسجد رسول الله يصلون صلاتهم وأراد بعض الصحابة منعهم ، فقال رسول الله ﷺ :

ـ دعوهم يصلوا ...

فصلوا إلى المشرق .

ـ لا يفتن أحد عن دينه : في جميع الكتب التي وجهها الرسول ﷺ إلى القبائل التي أسلمت أو التي عاهدها عبارة واحدة تتردد فيها جميعاً وهي (من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها وعليه الجزية)([1]) ومعنى لا يفتن أي أنه لا يُحمل بالإكراه على الخروج من دينه ، وهذا قمة الحرية السياسية في عهد النبي ﷺ .

٤ ـ حق الحرية في فكر الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين :

ـ فإذا بلغنا عهد الخلفاء الراشدين خاصة ، وهم يعملون بسنة النبي ﷺ ، وجدنا الحريات العامة بأوسع معانيها بين جميع الطبقات ، وبين الصحابة خاصة وفي جميع الشؤون ، ومن ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء يوم تولى الخلافة ، فأتاه عمر يقول له : أتسسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ومن أسلم عام الفتح (أي فتح مكة) أهو خوف السيف ؟ ، فقال له سيدنا أبو بكر : إنما عملوا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ ، فقال عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، فلما

---

[1] ـ رواه الطبري .

تــولى عمـــــر الخلافة وضع الديوان وأعطى الفضـــــل للسابقين ثم لمن يلونهم .. وهكذا .

ـ وكـــان أبـــو بكر رضي الله عنه إذا قال شيئاً برأيه يقول : هذا رأيي فإن يكن صـــواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله ، ويقول عمر بن الخطاب : لا تجعـلوا أخطاء الرأي سنة للأمة ، ويقول الإمام مالك : إنما أنا بشر أخطئ وأصـيب ، فانظــروا مــا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكلما لا يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ([1]) .

ـ ويوم أحس أبو بكر رضي الله عنه بقرب خاتمته استشار الناس فيمن يخلفه ، ثـــم قـــرر أن يعهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يرق ذلك لطلحة والزبيـــر لأنهمـــا كان يريان أن في عمر التسلط على الناس ولا سلطان له ، فكيف إذا هو ولّى الخلافة؟ ، فاستأذنا على أبي بكر فأذن لهما ، فقالا له :ماذا تقول لربك وقد استخلفت علينا عمر؟ ، فقال : أقول استخلفت عليهم خير أهلك ، وهـــذه الجـــرأة تدخـــل في باب المعارضة السياسية ، والتي تغلب فيها حكم الأكثرية على رأي الأقلية .

ـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه له عبداً نصرانياً اسمه إسحق ، تحدّث فقـــال : كـــنت عبداً نصرانياً لعمر ، فقال : أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين ، لأنه لا ينبغي أن نستعين على أمـــــــورهم بمن ليس منهم (فأبيت) ، فقال : لا إكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة احتضنني وقال لي : اذهب حيث شئت . وهذه حرية اعتقاد كاملة .

ـ كما روى عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عـــلى المنبر : لا تزيدوا في مهور النساء عن أربعين أوقيه ، وإن كانت بنت ذي القصة (يعني يزيد بن الحصين وكان من الأغنياء) فمن زاد ألقيت الزيادة فـــي بيـــت المال . فقالت امرأة من صف النساء :ما ذاك لك ! ، فقال عمر :

---

[1] ـ راجـــع : أبـــو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٧م ، ص ١٠٣ .

ولـــم ؟، قالت : لأن الله تعالى قال "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً "([1]) فقال عمر :امرأة أصابت وأخطأ عمر ! ، وهذا دليل على حرية الرأي والحرية السياسية الكاملة .

ــ وقصة عمران بن سودة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله له : عابت أمـــتك منك أربعاً ، فلما سردها دافع عنها ، ثم تقبل رأي عمران ، وكان يقول له في كل مرة : قد أصبت ، ورجع عنها ، وهو القائل لعمرو بن العاص : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .

ــ ولما وقعت الواقعة بين علي وطلحة والزبير وعائشة جرت مناقشة عامة حرة فـــي مسجد البصرة بين الحسن بن علي وعمار بن ياسر ومسرون بن الأجدع وأبي موسى الأشعري ، ثم اشترك فيها من كان حاضراً في المسجد وهي من أصح الأمثال على تطبيق مبدأ الحرية .

والأمثـــلة عـــلى حقـــوق الحرية وتطبيقها في العهود الإسلامية المختلفة عديدة وكثيرة([2]) ....

٥ ــ آراء في حق الحرية

في المفهوم الإسلامي لدى بعض الفقهاء:

ــ ذهـــب الشيخ محمد أبو زهرة([3]) إلى أن الحرية الفردية في الإسلام لا تتصور إلا مقيـــدة ، وإن الحـــر حقـــاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية

[1] ــ سورة النساء الآية ٢٠ .

[2] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧ ٦٢ .

[3] ــ راجع : محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤م ، ص ص ٢٠ ــ ٢١ .

العاليـــة الذي يضبط نفسه ويتجه بها إلى معالى الأمور ،فهو لا يعتدي ويعطي لغيره ما يعطيه لنفسه ولأولاده ولأهله..

ـ الشـــيخ نديم الجسر يقول :إن جميع النصوص الشرعية الواردة بشأن الحرية الفــردية في الإسلام في باب المعاملات والعقوبات والأخلاق الاجتماعية ولقد استقصـــاها وجمعها على صعيد واحد وقارن بينها وجدها تتلاقى على المفهوم الآتي (لقد ولد الناس ـ كل الناس ـ أحراراً ، وحريتهم في الحياة مطلقة في كل شيء وتبقى مطلقة حتى تصطدم بالحق والخير (العدالة) سواء كان خير الفــرد أو خيـــر العائلة أو خير المجتمع ، فإن الحرية الفردية تقف وتنكمش وتتقيد عند حدود العدالة) ([1]) ٠

ونكتفي بهذه الأمثلة لمفهوم ومبدأ الحرية ، باعتبارها قيمة رئيسية وأساسية في العقيـدة الإســلامية وفــي الفكر والتطبيق والعمل الإسلامي على مر الأزمنة والعصور ، ولا شك أن تشكيل قيمة الحرية من خلال القيمة العليا في المجتمع وهـــي العدالة ، أعطى للحرية في المنظور الإسلامي نكهة وشكل خاص يتميز بأنــه الحــرية المســؤولة الكاملة الملتزمة والمنتجة ، وليست هي الفوضى والعشـــوائية بل والأنانية المفرطة التي نراها في كثير من الحريات المزعومة في عالم اليوم ٠

[1] ـ راجع : د٠ فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

الباب الثاني
حقوق عامة أساسية
في الإسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني
حقوق عامة أساسية
في الإسلام

جاء الإسلام بنظام حياة ، يجمع بين الوصايا والأوامر والنواهي الدينية وبين النظام الاجتماعي المتكامل الذي ارتضاه الحق في علاه منهاجاً لحياة البشـرية ، لكي تعيش في استقرار وحب وأمن وأمان ، فالحياة البشرية لا تـــدوم إلا بالحب والعدل والمساواة والتعاون والتكافل ، فليس بالخبز وحده يحيـــا الإنسان ، بل هناك مقومات كثيرة تتطلبها الحياة الإنسانية بشكل عام ، وليـــس بالسياســـة فقـــط يرقى الإنسان ، بل لابد من الحقوق المتنوعة المختـــلفة والواجبات العديدة ، ليحدث التوازن الذي يرضاه الله عز وجل ، وذلـــك يتطـــلب الالـــتفات وتنفيذ ما جاء بالمصادر الأساسية الإسلامية من قرآن كريم كدستور لنا والسنة النبوية المطهرة كمنهاج حياة لتنظيم عالمنا ، وســـيرة طيـــبة عطـــرة للرســـول الكريم صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، من أجل الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة ...

وفـــي هذا الباب ، نتناول بعضاً مما جاء به الإسلام من حقوق أساسية متـــنوعة وعامـــة ، لا يمكن للإنسان أن يحيا بدونها ، ولا يمكن للبشر أن

يســعدوا ويهنئوا وهم مبتعدين عنها ، وفي هذا الباب سنتناول أغلب هذه الحقوق الأساسية من خلال ما يلي :

- العدالــة بصــفتها المنهاج الحيوي لحياة البشر ، فلا حياة سوية إلا بالعدالــة ، ولا سعادة بشرية إلا بالعدالة ، وحقوق العدالة متنوعة وكثيرة ، منها ما هو سياسي واجتماعي واقتصادي وقضائي ...
- المساواة ، كحق لكل البشر ، وكيف يمنح الإسلام هذا الحق ، ومن خلال ماذا يحصل الجميع على هذا الحق ...
- الحقــوق الديمقــراطية الإسلامية المتمثلة في حق الشورى كمصدر للحياة السياسية في الإسلام ...
- حقــوق أساســية أخــرى كحــق الأمن وحق الحياة وحق التعاون والتضــافر والتعاضــد والانتماء وغيرها من الحقوق الأساسية لكل البشر الذين يعيشون تحت مظلة الإسلام ...

فإلي مناقشة هذه الحقوق العامة الأساسية التي منحها الإسلام الحنيف لكــل من يعيش تحت نطاق شريعته السمحاء التي جاءت لتخلص البشرية من الذل والهوان إلى الحقوق والالتزامات ...

الفصل الرابع

الحق الإسلامي الأوفى العدالة لكل البشر



الفصل الرابع
الحق الإسلامي الأوفى
العدالة لكل البشر

العدل قيمة أساسية عُليا في حياة البشرية جمعاء ، لم لا ...؟ ، فالعدل ضـــروري للحياة الإنسانية ، وبدونه تهدم هذه الحياة ويسود الظلم والجور أنحاء العالم وتنعدم الحرية والمساواة والأمن والسلام ، ويعرّف العدل بأنه (الإرادة الراســخة والدائمة لاحترام كل الحقوق وأداء كل الواجبات)([1]) ، كــا أن العــدل فضيلة فردية وجماعية معاً وهي لازمة لنهضة ونمو الأمم والشعوب ...

هــناك العديــد مــن الحقوق التي بنى عليها الإسلام نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وكلها حقوق من واقع الشريعة الإسلامية الــتي جاءت بالدين القيم ، ومن واقع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومــن واقــع أفعــال الخــلفاء الراشدين والخلفاء والعلماء خلال تعايشهم وتعامــلهم فـــي الحيـــاة الاجتماعية بصفة عامة منذ إرساء قواعد الدولة الإسلامية في المدينة بقيادة الرسول ﷺ ، فالحقوق الإسلامية لكل البشر ، مثل كل القيم النبيلة لابد ، أن تتأصل في النفوس ، وهي قد يُسميها البعض مــبادئ أو قواعــد أو أســس ، فالمبادىء السياسية في الإسلام هي تلك

---

[1] ــ عبد الرحمن بدوي ، الأخلاق النظرية ، مرجع سابق ، ص١٦٥ــ١٦٦.

القواعد والقيم التي بُنيت عليها دولة الإسلام ويستلهم منها النهج السياسي للحكم ٠

فمبدأ كل شيء أي أدلته ومادته التي يتكون منها ، والمبادئ هي القواعد الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها ومن أهمها القيم ، فالمبدأ هو الفكر الأساسي الذي تُبنى عليه الأفكار وتترسخ القيم في النفوس ٠

ويؤكد الجميع على الحقوق السياسية التي تقوم عليها دولة الإسلام والتي من أهمها العدالة ، التي هي الحق الأول لكل البشر من المنظور الإسلامي ، أو القيمة العليا الأولى التي تنبثق من خلالها وتتشكل بها بقية القيم السياسية في الإسلام ([1]) ، وهي كذلك في رأي كثير من المفكرين والفقهاء من أمثال الشيخ محمد أبو زهرة وأبو الأعلى المودودي وسيد قطب والشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور حامد ربيع (على سبيل المثال) ، بينما يُعلي البعض القليل قيمة الحرية ويقدمها على العدالة ، أما قيمة الشورى فيجعلها البعض أساس الحياة السياسية للمسلمين ، ولذلك كان هناك إجماع على تشكيل القيم العليا من هذه القيم والحقوق :

- العدالة
- لا حكم إلا لله
- الحرية
- الشورى
- المساواة
- الوحدة الإسلامية

---

[1] ـ راجع في ذلك : اسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ص٦٩ـ٧٩ .

ـ الطاعة

ـ الانتماء للأمة الإسلامية

ـ الأخوة الإسلامية والتعاون وغيرها ([1]).

وهناك من يعلن أن الحقوق السياسية الإسلامية للمواطن ما هي إلا تعبير أو إظهار للديمقراطية في الإسلام ، والتي تقوم على أربعة أسس هي محور كل الديمقراطيات وهي : المسئولية الفردية ، وعموم الحقوق وتساويها بين الناس ، ووجوب الشورى على ولاة الأمر ، وتطبيق العدل بين الرعية على إختلاف الطوائف والطبقات ، فالمسئولية الفردية هي الحرية بأوسع معانيها ، فلا يُحَاسب إنسان بذنب إنسان ، كما لا يحاسب بغير عمله ولا يحاسب الإنسان بذنب آبائه وأجداده أو بذنب وقع قبل ميلاده ...

أما عموم الحقوق فتجسد مبدأ العدالة المطلقة بين الناس ، بل وتجسد الحقوق الإنسانية والمساواة من خلال العدالة ...

أما الحكم بالشورى فهو أساس الممارسة السياسية، ثم تكافل وتضامن الأمة في المسئولية العامة تعنى الأخوة والمساواة والتكافل الاجتماعي والأمن السياسي والاجتماعي والتعاون على البر والتقوى .

ويعلن البعض ـ بداية ـ أن روح الإسلام السياسية تتمثل في العدل والشورى والحرية ، فالعدل أساس الجزاء في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والشورى سياج العدالة في الجماعة السياسية وضمان العمل لصالح الجماعة وهي أساس الديمقراطية في المصطلح السياسي والحرية هي حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الضمير وتحرر العقل من الوهم والخرافة ([2]).

---

[1] ـ راجع : د. فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣ ـ ٣٤ .

[2] ـ راجع : د. حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥م ، ص ٩٨ .

ومــن هــنا سنتعرف على أهم تلك الحقوق ، ونتوسع فيها ألا وهي حق لجميع البشر في العدالة من المنظور الإسلامي •

١ـ العدالة ... حق للجميع ...

وقيمة القيم في الإسلام ...

العدالــة ... العــدل ... القســط ... كلها مصطلحات لغوية تعبر عن العدل بأوسع معانيه ، والعدل أمر رئيسي وأساسي في الإسلام ...

فــالعدل ركن في الإسلام عليه تربى الأمة وتؤسس الدولة ، والعدل أمرٌ من الله ســبحانه وتعالى للمؤمنين في كل حال ، لأن العدل أكبر من الجميع وفوق كل شيء ، كمــا أن الإسلام يعتبر العدل واجباً على كل فرد وفي كل شيء وأبرز صفة يتحلى بها الحــاكم هــي العدالــة ، والعدل ليس مجرد القضاء وأحكام القضاة ، بل يؤخذ بمعناه الواسع كما قال أحد المفكرين ([1]): " فالعدل يعنى العدالة فى تطبيق القوانين والعدالة فى الخصــومات بين الناس وعدالة التوزيع فى المنتج الاجتماعي والعدالة الضريبية وغيــرها من أوجه العدل بين الناس " كالعدالة في الوظائف ، والعدالة في المرتبات بيــن الشرائح الواحدة ، وهناك من يقول أن للعدل معاني كثيرة كما وردت في القرآن الكريم وفي كتب اللغة ، فالعدل في اللغة العربية التسوية بين شيئين ، فيقال عدل بين هــذا الشــيء وذاك إذا سوَّى بينهما ، وقد يكون مفهوم العدل بمعنى : التوسط بَين الإفــراط والتفريط أي بين تجاوز الحد في قول أو فعل وبين التقصير في هذا الحد ، فالعدل له معاني كثيرة وكلها تمثل حقوق للبشرية ([2]) .

[1] ــ د. محمد على أبو ريان : الإسلام السياسي في الميزان ، الإسكندرية ــ دار المعرفة الجامعية ، بدون تاريخ ، ص ٥١ .

[2] ــ شوقي ضيف ، عالمية الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، الأعمال الدينية ، ١٩٩٩م ، ص٧٢ ــ٧٣ .

وإذا بحثـــنا عن المعاني في المعاجم نجد مرادفات العدل على النحو التالي ([1]) :
اقتســـطوا بمعنى اقتسموا ، تقسطوا أي تقسموه بالعدل والسواء ، القسط أي العدل ، قســـط ــ أي الشـــيء جعله أجزاء ــ أقسط أي عدل ، وأقسط في حكمه أي عدل ، والقســـطاس أي ضـــبط الموازين ، والقسوط أي الجور والعدول عن الحق، والقسط بالكســـر أي العـــدل ، أقسط الرجل فهو مقسط ،والقسط بالكسر أيضا هو مكيال وهو نصف صاع ، والقسط الحصة والنصيب.

والعـــدل بين الناس هو الغاية المقصودة من الشريعة الإسلامية ، ولهذا أمر الله المســـلمين أن يقوموا بالقسط ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين ، وأمر بالعدل ولو مع العدو ، وجعل العدل في الحكم وفي القول مفروضاً في كتاب الله ...

ولقـــد أفتى بعض العلماء المسلمين بأن الكافر العادل أوصل من المسلم الجائر لأن الأول لسنا عدلـــه وعليه كفره والثاني له إسلامه وعلينا جوره ، وقالوا : إن الله يقيـــم الدولـــة بـــالعدل ولو على كفر ولا يقيمها بالظلم ولو على إسلام. ، وعن ذلك المعـــنى يحدثنا رســـــول الله ﷺ الذي روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (الْوَسَطُ الْعَدْلُ (جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)) ([2]) .

ومن المبادئ التشريعية التي تمت بسبب صحيح إلى تحقيق مصالح الناس وإقامة العدالة بينهم : رفع الضرر ورفع الحرج وسد الذرائع والبراءة الأصلية ([3]).

والعـــدل فـــي الإســـلام لـــه معاني عديدة لأنه روح الأمة وسر سعادتها وسبب ازدهارهـــا وتقدمهـــا ، وبدونه لا تكون للدولة معنى ولا للحياة في ظلها أي مبرر ، فالعدل دائما يرشد إلى النهج القويم والصراط المستقيم ، وجعل الله الغاية التي أرسل

---

[1] ــ راجع : إسماعيل الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثالثة عـــام ١٩٨٢م عـــلى نفقـــة أحمد عباس الشربتلى ، ص ١١٥٢ ، وأيضا إبراهيم أنيس وآخرين ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ط٢ ، ج٢ ص ٧٣٤.

[2] ــ رواه أحمد في مسنده ١٠٨٤١ .

[3] ــ راجع : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م ، ص ٦١ .

الرسـل لـتحقيقها هي العدل ، ولقد أعلى الإسلام من قيمة العدل علوا كبيراً فجعلها الهدف والغاية والوسيلة والطريق نحو بناء المجتمع المُسلم والإنساني ([1]).

لذلك أكدّ القرآن الكريم ، كما سنرى على قيمة العدل وبيّن لنا أن من صفات الله جـل جلاله العدل ، ولذلك فقد أمر به في كل شأن من شؤون الحياة ، ثم أمر بالعدل فـي القول وشدّد على أهمية هذا النوع من العدل ليسير المجتمع نحو المثالية ، وأكّد على أن العدل بالقول يقترن بالعدل في البيع والشراء والمعاملات وفي العهود والوفاء بها ، كما أمرنا القرآن بالعدل في أمور اليتامى ...

وأمـرنا الله بـالعدل مع العدو ، نعم أمر الله بالعدل التام مع الأعداء ، كما أمر بالعدل في الحكم حيث قال بعض الفقهاء في آية : " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " ([2]) ، أن الله أنزلها في الأمراء والحكم بين الناس ، ونزلت في ولاة الأمـور كمـا قال بعض العلماء ،بل وأعلن البعض أن كل موظف بالدولة مهما صغر شأنه مكلف بالعدل بين من يلجأ إليه من ذوي الحاجات والمعاملات ، وكما يقول ابن تيميـه " العدل بين الناس وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل عمل ولاة الأمور ، بل مـن أوجبها عليهم ، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء " ([3])

ولقد اعتمد الإسلام على وسيلتين كأساس لسياسة الحكم : التشريع والتوجيه في تحقيـق العدالة الكبرى في كل حقل من حقول الحياة ، فسياسة الحكم هي المنوط بها فـي الـنهاية تنفيذ التشريع وتعهد المجتمع من كل جوانبه وتحقيق العدالة والتوازن وتوزيع المال حسب القواعد التي رسمها الإسلام ...

---

[1] ـ راجـع :محمد سـليم العوا ، في النظام السـياسي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١١٨ـ١٢١.

[2] ـ الآية ٥٨ سورة النساء .

[3] ـ راجـع : سـعدي أبـو حبيب ، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام ، جده ، كتاب النادي الأدبي والثقافي ، رقم ٦ ، ١٩٨٢م ، ص ص١٠١ ـ ١٠٤ .

فمـــن أســـس العدالة أن الإسلام دين عالمي وهو نظام العالم العام ، ورغم ذلك فإنـــه لا يكسره الآخرين على اعتناقه ولا الإكراه في دخوله ، فيفرض على المسلمين وحدهـــم الـــزكاة والجهـــاد ويأخذ في مقابلها من أهل الذمة الجزية إذ هم شركاء في حماية الدولة الإسلامية وعليهم جميعاً نفقاتها ...

ولكـــنه لا يجعلها على أهل الذمة زكاة ، كما أنه لا يفرض عليهم الجهاد إلا إذا هـــم ارتضـــوا وقبـــلوا ، ثم شاركوا بهمة تلقائية ونشاط نفسي دون إكراه حتى من السلطة التنفيذية..

٢ ـــ جوهر حقوق المواطن في العدالة في الإسلام :

ولذلـــك تقـــوم سياســـة الحكـــم في الإسلام بعد التسليم بقاعدة الألوهية الواحدة والحاكميـــة الواحـــدة عـــلى أســـاس مـــن العدل من الحكام والطاعة من المحكومين والشـــورى بيـــن الحاكم والمحكوم ، ولذلك نجد قول الحبيب المصطفى ﷺ : (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل ، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر)([1]) ...

فـــالعدل في الإسلام قيمة عليا في المجتمع لأنه عدل مطلق لا يميل ميزانه بفعل الحـــب والـــبغض ، ولا تغيـــر قواعـــده المودة ، ولا يتأثر بالقرابة بين الأفراد ، ولا بالتباغض بين الأقوام ([2]) ..

فإقامـــة العـــدل بين الناس ثم تحديد ما هو العدل وما هو الظلم والجور؟ هو من شأن خالق الإنسان وربه ولا حق لمن سواه في أن يصنع للناس مقياساً للظلم والعدل ، وهدف الإسلام هو العدل ، وما جاء الإسلام إلا لإقامة العدل في الدنيا .

---

[1] ـــ أخرجه الشيخان والترمذي .

[2] ـــ راجـــع : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٤م ، ص ص ٩٢ ـــ ٩٣ ، ص ص ٩٩ ـــ ١٠١ .

ونستطيع أن نؤكد أن العدالة هي القيمة العليا في الفكر الإسلامي ، والتي ينبثق عنها ويتشكل منها كافة القيم الأخرى مثل المساواة والحرية ...

ـ العدالة في كل شيء :

والعدالــة لا تقتصــر على السياسة والحكم فقط بل تتعداها إلى كل مافي حياتنا ، فلقد أوجب الإسلام العدل بين أبناء الأسرة جميعا ، كما جاء في الحديث : عن النعمان بن بشير أنه قال : نحلني أبي نحلة (أي وهبني) فقالت أمي : لا أرضى حتى تُشهد عـليه رسول الله ﷺ ، فجاءه ليشهده على ذلك ، فقال الرسول ﷺ : أكل ولدك نحلت مثله ؟ ، فقال : لا ! ، فقال الرسول ﷺ : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، وقال : إني لا أشهد على جور ، قال : فرجع أبي فردّ تلك الصدقة) ([1]) ...

وفي حديث آخر: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَـاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا قَالَ لا قَالَ فَارْدُدْهُ ، قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْـنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْـنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ يَعْنِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ) ([2]).

والقـائد لابد أن يكون عادلاً ، فلقد روي عن النبي ﷺ أنه قال :(لا يحل لثلاثة يكونـون بفـلاة مـن الأرض إلا أمّروا عليهم واحداً) ([3]) ، فأوجب النبي ﷺ تأمير الواحـد فـي الاجـتماع القـليل العـارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجـتماعات ، ثم أمر الله بالعدل في كل حكم كما جاء ذلك في الآية ١٣٥ من سورة

[1] ـ رواه البخاري ومسلم .

[2] ـ رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ .

[3] ـ رواه الإمام أحمد .

النســـاء ، الـتي أوجبت الحكم بالعدل المطلق ، مما يحقق السياسة العادلة والسياسة الصالحة لكل المسلمين ولكل البشر في كافة أنحاء الأرض [1].

ولقد بشّر الرسول ﷺ بالعدل ودعا إليه وطبقه طول حياته ، وانتشر مفهوم العدل بيـــن الناس ، وأصبحوا لا يرون حرجاً في المطالبة به خطأ في نظر بعض الناس أم صـــواباً ، ونظراً لمساحة العدل التي منحها رسول الله ﷺ للعرب فقد تجرأ رجل اسمه ذو الخويصـــره الـتميمي ، وذلك في يوم حنين ، فوقف على الرسول ﷺ وهو يوزع العطاء على الناس فقال : يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم ، فقال الرسول ﷺ : أجل فكيف رأيت؟ ، فقال : لم أرك عدلت !! ، فقال : فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : (ويحك ، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون ؟) [2].

فـــالعدل ما هو إلا أصل وقيمة عليا للحكم الإسلامي ، وإن الناس لم يتحرجوا في عصـــر الرسول ﷺ عن مطالبة الرسول بتطبيقه وقصة الأنصار يوم حنين خير مثال على ذلك .[3]

ولا يجـــوز أن يطـــلب الفرد العدالة لنفسه دون الآخرين ، بل من حق الفرد في الإســـــلام ومن واجبه أيضاً أن يدافـــع عن حق أي فرد آخر وعن حـــق الجماعة (الحسبة) ، فلقد قال الرسول ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) [4].

وإذا كـــان الإنســـان يستحق العدالة في حياته ، لأنها تكريم إلهي ، فهو يستحق العدالة بعد مماته أيضاً ، لأن كيان الإنسان المادي والمعنوي محمي ، تحميه الشريعة

---

[1] ــ راجع : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ١٩٨٤م ، ص ص ٥٦ــ٥٧ .

[2] ــ رواه ابن هشام .

[3] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، بيروت ، دار النفائس ، ١٩٨٥م ، ط ٥ ، ص ص ٩٦ ــ ٩٧ .

[4] ــ رواه مسلم ٣٢٤٤ وأحمد ٢٠٦٩٤ ومالك ١٢٠٧ والترمذي ٢٢٢٥ وأبوداود ٣١٢٢ .

الإســلامية في حياته وبعد مماته في عدالة لكل البشر وليس للمسلم فقط ، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية ([1]).

، قال الحبيب المصطفي ﷺ : (إذا كفَّنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه)([2]) ، وقال ﷺ في حديث روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) ([3]).

فالعدالة تعتبر ، وهي كذلك بالفعل ، الحق الرئيسي للجميع في ظل الإسلام ، أو قيمـــة القيم في الفكر الإسلامي ، وفى النصوص الإسلامية وفى الممارسة التطبيقية الصحيحة .

٣ــ العدالة في القرآن الكريم :

مفهــوم العدل في القرآن الكريم مفهوم شامل وواسع حيث أن العدالة فى القرآن مفهوم انسانى رفيع حيث جاء الإسلام ليحقق العدل بين الناس .

ونظرا لأهمية العدالة التى تُشكل النظام السياسي في الإسلام وتتشكل من خلالها كافـــة الحقــوق الإنسانية الأخرى ، فلقد تكررت كلمة العدل فعلاً ومصدراً في القرآن الكريم في ثمان وعشرين موضعاً ، ثم جاءت العدالة بألفاظ أخرى مرادفة مثل القسط فـــي خمـــس وعشرين مرة ، ولهذا يؤكد القرآن الكريم فى نصوصه المباركة على دعوة الحكام والأفراد للتعامل مع بعضهم البعض على أساس العدل :

وسوف نرى هنا اهتمام القرآن الكريم بإعلاء قيمة العدل فى النصوص القرآنية :

أ ــ كلمة عدل :

وردت هذه الكلمة ثلاث عشرة مرة فى القرآن الكريم بدعوة النفس البشرية إلى الـــبعد عـــن الشفاعة التى تُجبّ العدل ، والتمسك بالعدالة كسلوك مستقيم يؤدى إلى الفلاح للنفس البشرية .

[1] ــ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، صـ٣٢٨ .

[2] ــ رواه البخاري ٦٠٣٥ والنسائي ١٩١٠ وأحمد ٢٤٢٩٦ والدارمي ٢٣٩٩ .

[3] ــ رواه البخاري .

قـــال تعالى : (وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ "([1]).

وقـــال عز وجل: " وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ "([2]).

ويقـــول ســـبحانـه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ..." ([3]).

ويقول عز وجل: ".. فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ " ([4]) .

ويقـــول سبحانه وتعالى : " فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ" ([5]).

ويقول عز وجل : " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا."([6]).

ويقـــول سبحانه :" يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ..."([7]).

ويقول عز وجل: " وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ "([8]).

ويقول سبحانه وتعالى : " .. هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ " ([1]) .

---

[1] ـــ الآية ٤٨ سورة البقرة .

[2] ـــ الآية ١٢٣ سورة البقرة .

[3] ـــ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

[4] ـــ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

[5] ـــ الآية ٩٥ سورة المائدة .

[6] ـــ الآية ٥٨ سورة النساء .

[7] ـــ الآية ١٠٦ سورة المائدة .

[8] ـــ الآية ٧٠ سورة الأنعام .

ويقول سبحانه وتعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "([2]).

ويقــول الله عز وجل: " .. فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ([3]).

ويقــول ســبحانه عز وجل :" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ ... "([4]).

ويقــول عز وجل: " وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "([5]).

ب ــ ألفاظ قرآنية من لفظ العدل :

وقد ورد العدل عن طريق مرادفات مصطلح العدل مثل :

- لأعدل : قال تعالي : ".. وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ..." ([6]) .
- تعدل : قال تعالي : " وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا "([7]) .
- تعدلــوا : " قــال الله ســبحانه وتعالي : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " ([8])...
- وقــال الله ســبحانه وتعالي في كتابه الكريم :" وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ " ([9]) ..
- وقال عز وجل: " فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ .." ([1]) .

---

[1] ــ الآية ٧٦ سورة النحل.
[2] ــ الآية ٩٠ سورة النحل .
[3] ــ الآية ٩ سورة الحجرات .
[4] ــ الآية ٢ سورة الطلاق .
[5] ــ الآية ١١٥ سورة الأنعام .
[6] ــ الآية ١٥ سورة الشورى .
[7] ــ الآية ٧٠ سورة الأنعام .
[8] ــ الآية ٣ من سورة النساء .
[9] ــ الآية ١٢٩ سورة النساء .

- وقـال سـبحانه: " وَلاَ يَجْرِمَـنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " ([2]) .

- يعدلون : قال عز وجل: " ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ " ([3]) .

- وقال سبحانه: " وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ " ([4]).

- وقال تعالي: "وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ "([5])..

- وقال عز وجل : "وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ "([6]) ...

- وقال سبحانه وتعالي : " أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ " ([7]) .

- اعدلوا : وقال الله تعالي: " اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "([8])...

- وقال سبحانه: " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ "([9]).

ج ـ ألفاظ قرآنية بمعني يساوي أو يوازي العدل:

مثل القسط والمقسطين والميزان والقسطاس المستقيم وهي عديدة متعددة مثل :

ـ قال تعالي :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ "([10]) .

ـ وقـال عـز مـن قـائل: " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "([11]) .

---

[1] ـ ١٣٥ سورة النساء .
[2] ـ الآية ٨ سورة المائدة .
[3] ـ الآية ١ سورة الأنعام .
[4] ـ الآية ١٥٠ سورة الأنعام .
[5] ـ الآية ١٥٩ سورة الأعراف .
[6] ـ الآية ١٨١ سورة الأعراف .
[7] ـ الآية ٦٠ سورة النمل .
[8] ـ الآية ٨ سورة المائدة .
[9] ـ الآية ١٥٢ سورة الأنعام .
[10] ـ الآية ٣ سورة النساء .
[11] ـ الآية ٨ سورة الممتحنة .

وقال سبحانه :" فإن فاءتْ فأصلحُوا بينَهُما بالعَدْلِ وأقسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ "([1]) .

وقال سبحانه وتعالى : " وَأَنَّا منَّا المُسْلِمُونَ ومنَّا القَاسِطُونَ "([2]) .

وقال عز وجل :" ذَلِكُمْ أقسَطُ عندَ اللَّهِ وأقوَمُ للشَّهَادَةِ وأدنَى ألاَّ ترتَابُواْ " ([3]) .

وقال تعالى:" ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أقسَطُ عندَ اللَّه" ([4]) .

وقال الله سبحانه وتعالى: " وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بيْنَهُمْ بالقِسْطِ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ "([5]) .

وقال المولى عز وجل : " .. فأصلِحُوا بينَهُمَا بالعَدْلِ وأقسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ "([6]) .

وقال تعالى: " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ "([7]) .

وقال سبحانه: " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُولُواْ العِلْمِ قَآئِماً بِالقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ "([8]).

كما قال الله: " إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "([9]) .

وقال عز وجل :" وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا " ([10]) .

---

[1] ـ الآية ٩ سورة الحجرات .

[2] ـ الآية ١٤ سورة الجن .

[3] ـ الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

[4] ـ الآية ٥ سورة الأحزاب .

[5] ـ الآية ٤٢ سورة المائدة .

[6] ـ الآية ٩سورة الحجرات .

[7] ـ الآية ٨ سورة الممتحنة.

[8] ـ الآية ١٨ سورة آل عمران .

[9] ـ الآية ٢١ سورة آل عمران .

[10] ـ الآية ١٢٧ سورة النساء .

وقـال سبحانه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ... "([1]) .

كمـا قـال سـبحانه :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " ([2]) ..

وقـال سبحانه :".. وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "([3]).

وقال الله عز وجل :" قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ .. "([4]) .

وقال عز وجل : " .. لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ .."([5]) .

وقال عز من قائل: " وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ "([6]) .

وقال سبحانه وتعالي : " وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ "([7]) .

وقال المولي عز وجل: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .. "([8]) .

وقـال سبحانه وتعالي : " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "([9]) .

وقـال الله تعـالي : " أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ "([10]) ...

---

[1] ــ الآية ١٣٥ النساء .
[2] ــ الآية ٨ سورة المائدة .
[3] ــ الآية ١٥٢ سورة الأنعام .
[4] ــ الآية ٢٩ سورة الأعراف .
[5] ــ الآية ٤ سورة يونس .
[6] ــ الآية ٨٥ سورة هود .
[7] ــ الآية ٩ سورة الرحمن .
[8] ــ الآية ٢٥ سورة الحديد .
[9] ــ الآية ٣٥ سورة الإسراء .
[10] ــ الآيتان ١٨١، ١٨٢ سورة الشعراء .

وقال سبحانه وتعالي : "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ "[1].

د ــ حقوق العدالة من خلال واجبات الأمانة والوفاء بالعهود :

وكانت دعوة القرآن الكريم إلي الأمانة والوفاء بالعهود دعوة صريحة من أجل تحقيق العدالة بمفهومها الشامل والكامل بإيتاء كل ذي حق حقه ويتضح ذلك من نصوص القرآن الكريم :

قال الله سبحانه وتعالي : " ...وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "[2].

وقال تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .. "[3] .

وقال سبحانه: " وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.. "[4] ..

وقال عز وجل:" إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا "[5] .

وقال عز وجل: " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "[6] ...

[1] ــ الآية ٤٧ سورة الأنبياء
[2] ــ الآية ١٠ سورة الفتح .
[3] ــ الآية ١٧٨ سورة البقرة .
[4] ــ الآية ٢٨٣ سورة البقرة .
[5] ــ الآية ٧٢ سورة الأحزاب .
[6] ــ الآية ٥٨ سورة النساء .

والأمانة هنا أمر واجب التنفيذ ، فكيف يعصي المؤمن أمر ربه بالأمانة ، فالأمانة حين تؤدي كما أمر الله ورسوله تعزز الثقة بين أفراد المجتمع الإسلامي وتكرس قيم الوفاء والنبل ، إنها الامتثال للطاعة والعبادة لله له وحده ، كما أنها تساعد على انتشار الأمان والاستقرار ....

وقال سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "([1]) .

وقال عز وجل: " وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ "([2]) ...

وقال الله سبحانه : " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا "([3]).

وقال تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ "([4]) .

وقال الله تعالي :" يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ "([5]) ...

وقال عز وجل : "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "([6]) ...

وقال الله سبحانه : "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ "([7]) ...

وقال الله عز وجل : "وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا " ([1]) ...

---

[1] ـ الآية ٢٧ سورة الأنفال .
[2] ـ الآية ٨ سورة المؤمنون.
[3] ـ الآية ٧٥ سورة آل عمران .
[4] ـ الآية ١٧٨ سورة البقرة .
[5] ـ الآية ٤٠ سورة البقرة .
[6] ـ الآية ١ سورة المائدة.
[7] ـ الآية ١٥٢ سورة الأنعام .

وقال سبحانه وتعالى : ".. وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً "([2])...

وقال الله سبحانه : " الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ "([3])...

وفي هذه الآيات القرآنية الكريمة والعظيمة يحذرنا المولى عز وجل من مغبة الظلم ومن عاقبة عدم الوفاء بالعهود ومن سوء منزلة عدم الأمانة ، وكلها تتبع العدل كقيمة وكنظام حياة ...

٤ ـــ العدالة أساس الحكم في الإسلام:

العـــدل أســـاس الحكم في دولة الإسلام ، لأن الحاكم ينفذ أمر الله ، وهو سبحانه أعـــدل العـــادلين ، وهـــو القائل : " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " ([4])

والعـــدل من الأسس التي قام عليه عمارة الكون وصلاح العباد ، ولهذا تجد من أســـماء الله الحسنى(الحكم العدل) ، فهو الحكم الذي لا يحكم إلا بالحق ، ولا يقول إلا الحق ، لذلك سُميَ عدلاً لأنه سبحانه هو القائل: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ " ([5]) ، لهذا إذا حكمنا بما أنزل الله فإننا نحكم بالعدل لأنه ليـــس هناك حكم أفضل من حكم الله وهو الحكيم ، لذلك حكم فعدل وحدَّ الحدود ليكون في ذلك ردع لكل من تسول له نفسه أن يهزّ الكيان الاجتماعي أو يُروع الآمنين ، كما جاء بالحديث القدسي الذي روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَـــالَى أَنَّهُ قَالَ : (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ...... " ([6]) ٠

---

[1] ـــ الآية ٩١ سورة النحل .

[2] ـــ الآية ٣٤ سورة الإسراء .

[3] ـــ الآية ٢٠ سورة الرعد .

[4] ـــ من الآية ٩٠ سورة النحل ٠

[5] ـــ الآية ٤٦ سورة فُصلت .

[6] ـــ رواه مسلم ٤٦٧٤.

وحــق العدل في المفهوم الإسلامي للجميع ،لأنه واجب في الحكم على الأصدقاء والأعــداء ، لأن المسلمين هم حملة المنهج الرباني الذي أنزله الله على سيدنا محمد ليقيم العدل والقسط بين الناس جميعاً ، وفي الحديث الشريف الصحيح الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ " ([1]) .

والعــدل هو إقامة الحق ، وهو من القيم الإسلامية العالمية التي تُشيع الطمأنينة في النفوس وتنشر الأمن بين العباد وتُقوي علاقات الأفراد بينهم وبين بعض كما أنها تقــوي الثقة بين المحكوم والحاكم ، وفي ظل العدل يزيد الرخاء وتُنمى الثروة ، فلا نتعرض لخلخلة أو اضطراب ، وبه يستقر نظام الحكم لأن المحكوم يمضي إلى غايته في العمل والإنتاج وخدمة الدولة ، وهذه هي وظيفة الأنبياء وأتباعهم ...

لهــذا نَــهَى الإسلام الحاكم عن أن يقبل هدية ،كذلك الموظف العام الذي يشغل منصباً قياديا، وكذلك القاضي لا يقبلها من أحد لأنه ربما يقف يوما أمامه في قضية فلا يحكم بالحق ويميل إلى الهوى، ومن في هذا المستوى في أي وظيفة في الدولة ، لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول " ([2]) ...

ولقد قال الحق سبحانه وتعالى في ذلك : " وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ " ([3]) ...

وعــن الهديــة التي هي بمثابة الرشوة المقنعة نجد أحاديث نبوية شريفة رواها العديــد من الأئمة ، منها : عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ :(الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلاَةٌ) ([4]) ...

---

[1] ــ رواه الترمذي ١٢٥٠ ورواه أحمد ١٠٧٤٥ .

[2] ــ رواه أبو داود .

[3] ــ سورة آل عمران الآية ١٦١ .

[4] ــ رواه النسائي ٥٥٧١ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ : (كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْـــوَةٌ)([1]).. أي أن أيَّ شخص يستغل منصبه أو يختلس من المال العام من وراء ظهـــر الحـــاكم فســـوف يأتي به الله يوم القيامة ويحاسبه الله على رؤوس الأشهاد ويقتص منه ...

وإلى هذا أشار حديث رسول الله ﷺ الذي حَدَّثَنَا به مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَـــنِ اسْـــتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مَخِيطًا فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ آدَمُ طُوَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لا حَاجَةَ لِي فِي عَمَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الـــلَّهِ ﷺ : لِـــمَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُكَ آنِفًا تَقُولُ ، قَالَ : فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَإِنْ أُتِيَ بِشَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِنْ نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)([2]) ..

ويقـــول الله ســـبحانه : " وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " ([3]) ...

ويتبين من هذه الآيات أن الهدايا إلى الحكام رشوة مقنعة وكذلك إلى أي مسئول ، فلا يليق بالموظف العام الذي يشغل منصباً في الدولة أن يقبل الهدايا التي تقدم إليه لأن مـــن ورائهـــا مصالح ومنافع للآخرين ، وهذه المنافع قد تضر بالدولة أو تضر بالأفراد ، والقاعدة الإسلامية : لا ضرر ولا ضرار.

٥ ــ مجالات حقوق العدالة للجميع في الإسلام :

والعدالـــة في الإسلام مفهومها واسع كبير يشمل كل المواطنين بلا استثناء وبلا تفرقة بين المسلم وغير المسلم ، فالعدل أساس الحكم ، والعدل واجب في الحكم على الصـــديق وعلى العدو ، فهو من الأسس التي نادى بها الإسلام لإعمار الكون وصلاح العباد واستقرار المجتمع وثبات الحكم واستقرار الكون ، من أجل أن يأمن الناس على

---

[1] ــ رواه البخاري (بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ).

[2] ــ رواه أحمد في مسنده ١٧٠٥٩ ، كما رواه مسلم في صحيحة ٣٤١٥.

[3] ــ الآية ١٨٨ سورة البقرة.

حقوقهم ، فلا ظلم لأحد على أحد ([1]) ، فإذا رضي أهل الكتاب وأهل الذمة الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي أن يتحاكموا إلى قضاة المسلمين فلا مانع من ذلك بشرط أن يكون الحكم والتقاضي بما يحكم به للمسلمين لقول الله سبحانه وتعالى : " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ " ([2]) ، وقوله عز وجل : " سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "([3])

والدولة الإسلامية دولة دينية لأن الدين سبب لنشأتها وبه قامت وصار هدفها وغايتها تسعى لنشره وتبليغه ، وقد أخبر الحق سبحانه وتعالى أن من تحاكم أو حكم بغير ما أنزل الله فقد تحاكم إلى الطاغوت وهذا كُفر والعياذ بالله ، قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا " ([4]) .

كما أن الإعراض عن شرع الله اتباع للهوى أو اتباع للأحبار والرهبان لأنهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله وهذه عبادة لغير الله ، فلقد دخل عدي بن حاتم رضي الله عنه على رسول الله ﷺ (وهو يقرأ الآية السابقة) ... وقال " يا رسول الله إنّا لم نتخذهم أرباباً " قال " بلى ، أليس يُحلّون لكم ما حرّم الله فتحلونه؟ ، ويحرمون عليكم ما أحلّ الله فتحرمونه ؟" قال بلى ، قال " فتلك عبادتهم " ...

ولقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابه الحسبة (إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى : أن الله ينصر الدولة

---

[1] ـ منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١١٩ـ١٢٠ .
[2] ـ الآية ٢٦ سورة ص .
[3] ـ الآية ٤٢ سورة المائدة .
[4] ـ الآية ٦٠ سورة النساء

العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة) ...وقال أيضاً : (العدل نظام كل شيء ، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدلٍ قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، وحتى لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يخزى به في الآخرة) ([1]) .

ولذا ، فإن العدل من القواعد الأصلية والقيم الرئيسية التي أقامها الإسلام ، لا في نظام الحكم فقط ، وإنما في علاقة الفرد مع نفسه وفي علاقة الفرد مع الناس وفي علاقة الحاكمين والمحكومين مع بعضهم ، فعلى الحاكم أن يعدل وعلى المحكوم أن يعدل ، ولذا جاء الخطاب (إن الله يأمر بالعدل) للناس كافة وبلفظ الأمر لا على سبيل الاستحسان .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من مهامه الأصلية العدل بين الناس بنص القرآن الكريم (.. وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ..)([2])،وذلك لتعليم الناس ما يترتب على عملهم وسلوكهم .

كما أكدت الآيات القرآنية على أن النفس تميل مع الهوى ، وقد يكون الحب والبغض من عوامل إيثار الباطل على الحق والظلم على العدل ، فعلى الفرد أن يقوّم نفسه ويعالج أمراض قلبه ، ولهذا قال الحق سبحانه " وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى " ([3]) ...

كما أمر الله بالعدل التام بين الزوجات فيما إذا كُنّ أكثر من واحدة ، حتى في الخلافات الداخلية التي تقع بين المؤمنين فإن الصلح العادل هو الأصل مثلما جاء في قول الله سبحانه : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الحجرات:٩) ، (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

---

[1] ـ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق ، ط ٥ ، ص ٩٩

[2] ـ من الآية ١٥ سورة الشورى.

[3] ـ الآيتان ٤٠ ، ٤١ سورة النازعات .

إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات:١٠)

وإذا كـان الله تعـالى قد أمر بالعدل ، فإنه سبحانه نهى عن الظلم نهياً شديداً وتوعد الظالمين بالعذاب الغليظ في آيات كثيرة مثل قوله تعالى :

- (لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [1] ..
- وقوله عز وجل : (وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ)[2] ..
- وقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[3] ..
- وقـول الحق في الحديث القدسي : (يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلـته بينكم مُحرماً فلا تظالموا)[4] ...أي لا يظلم بعضكم بعضاً بأي شكل وبـأي صـورة كانت ، حتى لو كان هذا الظلم مع غير المسلمين أو مع غير البشر ...

فالظلم (كنقيض للعدل) مرفوض تماماً في المنظور الإسلامي .

كمـا دعـا الإسلام جميع الرعية للعدل والبُعد عن الظلم ، سواء أكانوا حكاماً أم محكومين ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ... ومنهم إمام عادل ... " [5] ، وعن عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " إن المقسطين عـند الله عـلى منابر من نور : الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " [6] ، وكذلك قال ﷺ : " أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكـل ذي قـربى ومسـلم ، وعفيف متعفف ذو عيال " [7] ، فحكم العدل والعادل في الإسلام هو حكم الفوز بالدنيا والآخرة وجزاء العدل جزاء عظيم ..

---

[1] ـ الآية ١٢٤ سورة البقرة .
[2] ـ الآية ١٥١ سورة آل عمران.
[3] ـ الآية ٢٢ سورة إبراهيم .
[4] ـ رواه البخاري .
[5] ـ متفق عليه .
[6] ـ رواه مسلم .
[7] ـ رواه مسلم.

فـالعدل أساس النظام والحكم والعمل في الإسلام حثَّ عليها ورَّغب فيهما ، ولم لا ؟! وهذا من الأسس التي قام عليها إعمار الكون وصلاح العباد واستقرار المجتمع وثبات الحكم واستقرار الأمور ، لأن العدل أساس الحكم في الإسلام ..

والعدل في المفهوم الإسلامي واجب على الصديق وعلى العدو ، فعندما استشهد عمَ النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب في غزوة أُحد ومثّلَ المشركون بجثته أقسم النبي ﷺ أن يُمـثل بسـبعين جـثة منهم ، فأنزل الله تعالى " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْـتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَـلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ " ([1]) وهذا خير مثال للعدل في الإسلام ، حتى مع الأعداء لنا ، فما بالنا بالعدل مع أخوة الإسلام ؟ .

وميـزان الله تعالى لا يحيف ولا يزيغ فلا يظلم عرقاً أوفئة أوطبقة ولا يحابي أي شـعب على حساب آخر لأن رب الناس هو ملك الناس ، وهو إله الناس ، هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس جميعا ، فاختلاف الألسنة والألوان من آيات الله في البشر ، فلا مبرر للاستعلاء بالجنس أوبالعصبية ، كما أن الإسلام يوجب محاربة البغي والتعسف والطغيان حتى يسود العدل والإحسان .

وعدالة الإسلام إذ تبطل العصبية للعرق وتقضي على تفضيل الطبقات أوبغي فئة بوجـه عام على غيرها، ولا تجيز لمعتنقي الإسلام أن يتسلطوا على غيرهم من أتباع سـائر الأديان أو الملل الأخرى ، فإن القرآن الكريم قد خاطب رسول الله ﷺ نفسه بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين :

ـ فقـال سبحانه : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ . لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ . إلا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ . فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ) ([2]) ..

ـ وأيضاً : (.. وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) ([3])..

---

[1] ـ الآيات ١٢٦ ،١٢٧ سورة النحل .

[2] ـ الآيات ٢١ـ٢٤ الغاشية٩٩ .

[3] ـ الآية ٤٥ سورة ق .

ـ وقوله سبحانه جلّ في علاه :(مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) (1) ...

فالإسلام يقرر حرية الاقتناع والاعتناق بأي عقيدة ولا يعارض وجود اتباع أي ديـن أو المـلل الأخرى وإنما يدفع العدوان من جانب الفئات الأخرى حتى ولو كانوا أتباع أنبياء سابقين ويؤمنون بدين سماوي وهم أهل الكتاب ...

وحـتى بالنسبة لليهود نجد القرآن لا يُعَممْ حُكْمَه عليهم على عدالة الأفراد مثل قول الحق سبحانه : " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَـنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا .."(2) ... ولذا ... فالعدالة في الإسلام شاملة كاملة (3) .

ويذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية أن جعده بن هبيرة جاء إلى الإمام على رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من أهله وماله والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضى لهذا على ذاك .. فقال علّى ..(إن هذا شئ لو كان فعلت ولكن إنما هذا شئ لله) ..

والعدالـة التي أمر بها الإسلام تضم في أصلها وبين مفاهيمها وجه آخر من أهم أوجـه العدالـة الإنسـانية ألا وهـو : العدالة الاجتماعية ، وهى التي تنظم التكافل الاجتماعي بين الناس ..

٦ ـ حقوق الإنسان من خلال العدالة الاقتصادية :

من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن هذا النظام لا يدعو إلى توزيع الثروة على مبدأ المساواة Equal ، بل يدعو إلى توزيع الثروة على مبدأ العدل Equitable ، والذي يقرأ القرآن الكريم يتضح له وضوح الشمس في وسط النهار ، أن هذا الكون الشاسع

---

[1] ـ الآية ٩٩ سورة المائدة .
[2] ـ الآية ٧٥ سورة آل عمران .
[3] ـ راجـع : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٢ـ١٥٨ .

لا أثر فيه للتوزيع المتساوي في أية ناحية من نواحيه ، والتوزيع المتساوي إنما هو شـــيء تأبـــاه الفطرة نفسها ، ولذلك ، فالإسلام لا يقول بوجوب توزيع أدوات الإنتاج والمنـــتجات عـــلى قدم المساواة ، بل هو يقول بوجوب التوزيع على أساس العدل ، لتحقيق التوزيع العادل ، وهو يضع طائفة من القواعد والالتزامات [1] .

والعدالـــة الاقتصادية التي تُمكن كل قادر على العمل أن يعمل ، وأن يكون تكافؤ الفـــرص أمر مُتاح للجميع ، ولذلك امتنع عمر عن تمليك أرض السواد للفاتحين حتى لا يكون هناك الغنى القادر والفقير المحروم ..

والإمـــام (مـــالك) يقـــرر أن الركاز ــ المعادن والبترول وكل ما يستخرج من الأرض كالذهب وغيره ــ يكون ذلك ملكا للدولة وليس لأحد من الناس ... والإنسان المســـلم يطلب العدل ويسعى إليه ويحققه ، حتى ولو على نفسه ، ويقيمه على أحب الـــناس إليـــه ، ويذكـــر أن عبد الله بن رواحة بعثه النبي ﷺ يحصي على أهل خيبر ثمـــارهم وزرعهـــم / أي يحسب نتاج زراعتهم ليأخذ حق الله في الزكاة / فأراد أهل خيبر أن يرشوه ليرفق بهم / أي ليحسب العشرة خمسة / فقال لهم : والله لقد جئتكم مـــن عـــند أحـــب الخلق إليّ ولأنتم أبغض إليّ من أعدائكم من القردة والخنازير وما يحملـــني حـــبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم .. فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض)[2] .

قال يحي الغساني : لما ولانى عمر بن عبد العزيز بلاد الموصل قدمت ، فوجدتها مـــن أكـــثر البلاد سرقة ونهبا ، فكتبت إلى عمر أعلمه حال البلاد وأسأله آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة ، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ؟ ، فكتب عمر إلـــيّ (إلى يحـــي) .. لابـــد أن آخـــذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة ، فان لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله ..

---

[1] ــ راجـــع : أبـــو الأعلى المودودي ، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٧م ، ص ١١٢ .

[2] ــ تفسير ابن كثير .

قال يحيي .. (ففعلت ذلك .. فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونهبا) ([1])...

وخلاصــة ما تقدم أن العدل ركن أساسي من أساس قيام الدولة وبقائها والعدالة الشــاملة بجميــع أنواعهــا حتى بين الأولاد من الأب والأم ولهذا يقول عبد الله بن مسعود :(أمرنا رسول الله ﷺ أن نعدل بين أولادنا حتى في القُبل)([2]) وعلى الحاكم العام أن يكون عادلا خاصة عندما يختار معاونيه فلا يؤثر قريبا لقرابته أو لقربه ولا يقــدم أحــدا لهوي ، وأن يختار الولاة (الوزراء والمحافظون) من الشخصيات التي تتســم بالصلاح والتقوى والرفق وسعه الأفق ، ففي حديث عن رسول الله ﷺ :(من ولى من أمر أمتي شيئا فأمَّرَ أحدا / أي ولي رجلاً / وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) ([3]) ...

ويقول حديث الرسول ﷺ الذي رويَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَــلَى مَــنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِين يَعْدِلُون فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)([4]) ...

ويوضــح النــبي الكــريم ﷺ في حديثه أكثر من ذلك فيقول فيما روي عَنْ عَبْدِ الــرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَتْ : أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كان يَقُولُ : فِي بَيْتِي هَذَا : (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِي مِنْ أَمْــرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) ([5]).

[1] ــ السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء .
[2] ــ رواه البخاري في صحيحه .
[3] ــ رواه الحاكم
[4] ــ رواه الإمام أحمد ٦٢٠٤.
[5] ــ رواه الإمام أحمد ٢٣٤٨١ ورواه أيضا الإمام مسلم في صحيحه ٣٤٠٧ .

٨ ـ حقوق الإنسان من خلال العدالة الاجتماعية :

لقــد نــادى الإسلام بعدالة اجتماعية واسعة المفهوم متعددة الأوجه لحفظ كرامة المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي، فالعدالة في الإسلام وقبل كل شيء عدالة إنسانية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها ، وليست مجرد عدالة اقتصادية محدودة ، وهي إذن تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها ...

كمــا تتــناول الشعور والسلوك والضمائر والوجدانيات والقيم التي تتناولها هذه العدالـــة : فليســت القيم الاقتصادية وحدها وليست القيم المادية على وجه العموم ، وإنما هي ممتزجة بها القيم المعنوية والروحية ، فالخطين الكبيرين اللذان يسير فيهما الإســلام في تحقيق العدالة الاجتماعية همي : الوحدة المطلقة المتعادلة والمتناسقة والــتكامل العــام بيــن الأفراد والجماعات ، وإذا كان من الظُلم الاجتماعي أن تطغى مطــامح الفرد ومطامعه على الجماعة ، فإنه من الظلم كذلك أن تطغى الجماعة على كيان الفرد وطاقته ...

فــلا ينبغي أن يغفل حق الفرد في انطلاق نشاطه في الحدود التي لا تضار بها الجماعــة ولا يضــار بها هذا الفرد ذاته ، ولا تصطدم بأهداف الحياة أيضاً ، فالحياة تعاون وتكامل في نظر الإسلام : لا حرب ولا تنازع ولا خصام ولا اصطدام ، كما أنها انطلاق للطاقات الفردية والعامة وليست كبتاً وحرماناً وسجناً وكل ما ليس حراماً فهو مُباح ..[1] ...

ولذلك تمثلت أركان العدالة الاجتماعية في الإسلام في أسس عديدة منها :

ـ التحرير الوجداني البشري المطلق : والتحرر الوجداني يكون بالإيمان ، الذي حــرر الوجدان البشري تحريراً مطلقاً وكاملاً بعدما كفل في الوقت ذاته حاجات الجسد وضرورات الحياة بحكم الأوضاع وبحكم الضمير وبحكم القانون سواء ، ولقــد بــدأ الإســلام بــتحرير الوجدان البشري من عبادة أحد غير الله ومن الخضــوع لأحــد غير الله ، فما لأحد عليه غير الله من سلطان ، وما من أحد

---

[1] ـ راجع سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨ـ٣٠ .

يميته أو يحييه في الأرض ولا في السماء ، وليس بينه وبين الله وسيط ولا شفيع ، والله وحده هو الذي يستطيع والكل سواه عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئاً ، فإذا تحرر الوجدان من شعور العبادة والخضوع لعبد من عباد الله ، وامتلأ بالشعور بأنه على اتصال كامل بالله ، لم يتأثر بشعور الخوف على الحياة أو الخوف على الرزق أو الخوف على المكانة ، لأن هذا شعور خبيث يغض من إحساس الفرد بنفسه ، وقد يدعوه إلى قبول الذل وإلى التنازل عن كثير من كرامته وكثير من حقوقه ، ولكن الإسلام لشدة حرصه على أن يحقق للناس العزة والكرامة وأن يبث في نفوسهم الاعتزاز بالحق والمحافظة على العدل ، وان يضمن بذلك كله ، علاوة على التشريع ، عدالة اجتماعية مطلقة ، لا يفرط فيها إنسان ، لهذا كله يعني عناية خاصة بأن يقاوم الشعور بالخوف على الحياة وعلى الرزق وعلى المكانة ، فالحياة بيد الله وليس لمخلوق قدرة على أن ينقص هذه الحياة ساعة أو بعض ساعة ،ولذلك ، يحارب الإسلام القيم المادية الطاغية والعادات السيئة حتى يحصل المسلم على حقه في الحرية والعدالة الكاملة ، ويأخذ الإسلام الأمر من وجوهه كلها ومن مناحيه جميعاً ، فينبه على تحرير الوجدان تحريراً مطلقاً لا يقوم على المعنويات فحسب ولا على الاقتصاديات وحدها ، ولكن يقوم عليهما جميعاً لقول الله تعالى " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " [1] ، فعلى الإنسان أن يعرف للحياة واقعها وللنفس طاقتها ويستثير في الطبيعة غاية أشواقها وأعلى طاقاتها ، ويدفع بها إلى التحرر الوجداني كاملاً صريحاً ، فبغير التحرر الكامل لن تقوى على مقاومة عوامل الضعف والخضوع والعبودية ، ولن تطلب نصيبها من العدالة الاجتماعية ولن تصبر على تكاليف العدالة حين تمنحها .

---

[1] ـ الآية ٧٧ سورة القصص .

ـ المساواة الإنسانية كاملة : قرر الإسلام مبدأ المساواة باللفظ والنص ليكون كل شـــيء واضحاً ومقرراً منطوقاً ، وفي الوقت الذي كان بعضهم يدعي ويصدق أنـــه من نسل الآلهة .. الخ ، في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشـــري في المنشأ والمصير في المحيا والممات ، وفي الحقوق والواجبات ، وأمام القانون وأمام الله ، وفي الدنيا والآخرة : لا فضل لشخص على شخص إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى .

فالـــنفس البشرية نفس واحدة ، وقد خلق الله منها زوجها ، وقد بث الله منهما الرجال والنساء ، فالناس جميعاً من أصل واحد ، وهم إخوة في النسب وهم متساوون في الأصل والنشأة ولهذا يقول الحق سبحانه : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء .. " ([1]) ...

فليست الشعوب والقبائل للتفاخر أو التناحر ، بل لتتعارف وتتآلف وكلها عند الله سواء لا تفاضل إلا بالتقوى ...

وفـــي الحديث الشريف الذي روي عن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَالَ : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغْـــنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَـــا صَـــفِيَّةُ عَمَّـــةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ : سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا "([2]) ...

وأمـــا بيـــن الجنســـين فقد كفل للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقـــوق الإنسانية ، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد الجســـدي والنفســـي أو التبعة أو الدرجة ، مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنســـين ، فحينما يتساوى الاستعداد والدرجة والتبعة تساويا فتكون المسئولية على الواجبات والالتزام بالحقوق ، وحيثما اختلف شيء من ذلك فإن التفاوت يقدر بقدره ،

---

[1] ـ الآية ١ سورة النساء .

[2] ـ رواه البيخاري ٤٣٩٨ ، ومسلم ٣٠٥ ، والنسائي ٣٥٨٦ وأحمد ٩٤١٧ والدارمي ٢٦١٦ .

فهمـــا من الناحية الدينية والروحية متساويان ، ومن ناحية الأهلية للتملك والتصرف الاقتصادي يتساويان ، فالمساواة من خلال العدالة متحققة...

٩ـــ العدالة في الإسلام للإنسانية جمعاء :

لقـــد تجـــاوز الإسلام بالمؤمنين القيم الاقتصادية البحته ، وأخذ النـاس إلى سائر القيم التي تقوم الحياة عليها ، وهذا الأمر يجعل المسلم أقدر على إيجاد توازن وتعادل فـــي المجـــتمع ويجعل الإسلام قادراً على تحقيق العدالة في الدائرة الإنسانية كلها ، ويعفـــي الإنسان من التفسير الضيق للعدالة كما تفهمها الشيوعية مثلاً ، فالعدالة في نظـــر الإســـلام مســـاواة إنســـانية يـــنظر منها إلى تعادل جميع القيم بما فيها القيم الاقتصادية البحتة ، وهي على وجه الدقة تكافؤ الفرص وترك المواهب بعد ذلك تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة ...

ولذلك ، فلقد قرر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدالة بين الجميع ، ثم ترك الـــباب مفـــتوحاً للتفاضل بالجهد والعمل والإنتاج ، ثم إنّ المجتمع المسلم يتميز عن غيره من المجتمعات بأن فيه قيماً أخرى غير القيم الاقتصادية كما قال المولى الكريم :(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)([1]) .

ويقول المولى عز وجل :(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)([2]) ..

وقـــال سبحانه :(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) ([3]) .

وهـــناك قيماً أخرى غير القيم الاقتصادية البحتة يحسب الإسلام حسابها ويجعلها هـــي القيـــم الحقيقية للمجتمع ويجعل منها وسيلة للتعادل في المجتمع ، حين تتفاوت الأرزاق المالية بين الناس بأسباب التفاوت المعقولة والقائمة على الجهد والموهبة لا

---

[1] ــ الآية ١٣ سورة الحجرات.

[2] ــ الآية ١١ سورة المجادلة .

[3] ــ الآية ٤٦ سورة الكهف .

عـلى الوسـائل الـتي يضعها البشر ليستطيعوا من خلالها هدم بعض المجتمعات أو استغلال الآخرين لإذلالهم ، وهذا الأسلوب يرفضه الإسلام ويحرمه تحريماً تاماً ..

ولذلـك لا يفـرض الإسـلام المساواة الحرفية في المال لأن تحصيل المال تابع لاسـتعدادات غيـر متساوية ، فالعدل المطلق يقتضي أن تتفاوت الأرزاق وأن نفضل بعـض الـناس عـلى بعـض لمـا فيها مع تحقيق العدالة الإنسانية بإتاحة الفرص المتسـاوية لـلجميع ، فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس ولا قيد واحد من القيود التي تغل الجهود ([1]) ..

لهـذا ، نـرى أن العدالـة يوم أن سادت دنيا الناس هدأت النفوس ، وأمن كل شـخص عـلى حقـه ، فلا ظُلم لأحد على أحد واختفت الرشوة من دنيا الناس ، لأن الرسـول ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يسعى بين الطرفين لتسهيل الأخذ وفي ذلك ضياع لحقوق الآخرين ، فالعدالة في الإسلام مطلقة ، وبتحقيقها يسود بين الناس الأمن والراحة والمساواة ...

فـالكل فـي ظلالها آمن على حقه ، ويعمل باجتهاد وجد وصبر ومصابرة ، لا يخـاف أحـد ظـلم الآخر ، ولا يخاف من اعتداء شخص عليه ، وهو آمن بأن ثمرة عمله وسعيه له ولذريته من بعده وأنه سوف يرى ثمرة عمله وإخلاصه وأمانته ..

ونجـد أن دولة الإسلام تلتزم بتحقيق العدالة بأوسع معانيها وفي شتى المجالات السياسـية والإدارية والقضائية والاجتماعية والدولية ، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحـريات العامة والمساواة وممارسة الحتـم على الشورى بمعانيها السـياسـية والفـنية :

ـ ففي المجـال الاقتصادي تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية تحقيـق عمارة الأرض وتحقيق سُبل العيش الكريم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالـة فـي توزيع ثروات الدولة وخدماتها ، استرشاداً بقوله تعالى : " .. كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ .."([2]) ...

---

[1] ـ راجع سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق، ص ص ٣٠ ـ ٥٦ .

[2] ـ الآية ٧ سورة الحشر.

فالملكية الشرعية مقررة ومصونة في الإسلام ، ونجد عدالة الإسلام شاملة وتحكم تعاملها مع المسلمين وغير المسلمين في داخل الدولة وخارجها وفي العالم كله وإلى هذا أشار الله الحق سبحانه في قوله: " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "([1]) ...

فالإسلام لم يستعمل القوة ضد أتباع الأديان السابقة للإسلام وإنما استعمل القوة لصدِّ العدوان ولو صدرت من المسلمين على المسلمين أنفسهم .

ـ والبُعد عن الظلم سمة الشخصية الصالحة المتزنة العاقلة لأنها لا تقبل أن تُظلم ، لذلك فهي تبتعد عن ظلم الآخرين لأنها تدرك أن الظالم لا صديق له ولا شفيع وتدرك ما قاله الحق سبحانه محذراً من الظلم : " مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ "([2]) ، وقال سبحانه : " وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ " ([3]) ، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة .. " ([4]) ، ويحذرنا الرسول الكريم ﷺ من عاقبة الظلم حين يقول في حديث عن عائشة رضي الله عنها حين قالت لأبي سلمة عندما جاءها يحدثها عن خصومة بينه وبين بعض الناس: " يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ "([5]) ، ويعني أن من ظلم قدر شبر كلفه الله نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، وهي عاقبة فظيعة للظالم ، كما أن الله يعاقب الظالم دنيويا وأخرويا بظلمه ...

قال الرسول الكريم ﷺ : " إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ، ثم قرأ " وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ " الآية ١٠٢ سورة

---

[1] ــ الآية ٨ الممتحنة .

[2] ــ الآية ١٨ سورة غافر .

[3] ــ الآية ٧١ سورة الحج .

[4] ــ رواه مسلم .

[5] ــ رواه البخاري ٢٢٧٣ ومسلم ٣٠٢٥ وأحمد ٢٣٢١٧ .

هود " ([1]) . وقال ﷺ في حديث آخر " من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه "([2])

ـ كمـــا أن القضـــاء في الإسلام عام يسوي بين الناس بالعدل ، فالقضاء يعني إنصاف المظلومين بالعدل ودون تمييز ...

ويتميز الإسلام بأن القضاء فريضة على المجتمع كله أي فرض كفاية ، ودستور القضـــاء في الإسلام بينه معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما وجهه رسول الله ﷺ إلى اليمـــن كما جاء في الحديث الذي حَدَّثَنَا به حَفْصُ بْنُ عُمَرَ :(عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَـــنِ الْحَـــارِثِ بْـــنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْـــحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِـــي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُـــنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْـــتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)([3]) ..

ثم ما جاء في كتاب الفاروق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث قال : " إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .. وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك .. البينة على المُدعي واليمين على ما أنكر .. الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً .. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعـــت فيـــه نفســـك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لـــم يبلغك في القرآن العظيم والسنة .. ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند

---

[1] ـ متفق عليه .

[2] ـ رواه البخاري.

[3] ـ رواه أبو داود ٣١١٩ .

ذلـك ، فـاعمد إلى أحـبها وأقـربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق .. اجعل لـلمدعي أمـداً ينتهي إليه فإذا أحضر بينة أخذ بحقه وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء ، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجل للعمى .. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف أو ظنيناً في ولاء أو قرابة أو مجرباً عليه شهادة زور ، فإن الله تعـالى تـولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات .. إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس ..." ولقد سنّ عمر مبدأ استقلال القضاء عن كل سلطان حتى سلطان الإمـام ، ففي سنوات حكمه سأل رجلاً له قضية : ما صنعت ؟ ، فقال الرجل : قضى عـلى بكـذا ، قـال عمر : لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك ، فقال صاحب القضية : فما يمنعك والأمر إليك ؟ ، فقال عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ ، لفعلت ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك ،ولذلك فمن الآداب المطلوبة للقاضي ألا يشتري بنفسه ولا بوكيل معلوم حتى لا يسامح في البيع ، وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يقول : تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة ، فكان يعني القضاة بسعة الرزق عن التكسب والاتجار[1] .

١٠ ـ العدل في حياة النبي ﷺ :

وفى التطـبيق الإسـلامي لحقـوق العدالـة بصفتها حق للجميع والقيمة العليا والأساسـية في الفكر وفى الشريعة الإسلامية وفى التطبيق الإسلامي أيضا في حياة المسـلمين ، لذلـك نجد رسول الله ﷺ يعطى نماذج تطبيقية لأهمية قيمة العدالة في حيـاة المسـلمين بصفتها الحق الأصيل للكافة والقيمة العليا التي تُشكل مختلف القيم الأخرى سياسيا واجتماعيا ، فهي قيمة القيم .. ونحن نستعرض بعضا من جوانب هذا التطبيق في حياة النبي ﷺ :

ـ أخـرج البخاري عن عروة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفـتح ، ففـزع قومها إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما يستشفعونه ، قال

[1] ـ راجـع : عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧١م ، ط٤ ، ص ص ١١٢ـ١١٥ .

عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ وقال : أتكلمني في حد من حدود الله تعالي ؟، فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثني علي الله بما هو أهله ثم قال : "..أما بعد ! فإنما هَلَكَ الناس أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها ، فَحَسُنت توبتها بعد ذلك وتزوجت ، وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها " كانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلي رسول الله" ([1]) .

وفي مجال تطبيق العدل على غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي وهم أهل ذمة نقرأ قول رسول الله ﷺ فقال " من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ، ومن كانت له حرمة في دمه فله من مثله والعدل عليه مثلها ، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل الذمة " وكان آخر ما تكلم فيه النبي ﷺ " احفظوني في ذمتي " ([2]) .

ـ كما روي عنه ﷺ " أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا "([3]) ...

وقد ذكر الفقهاء أهل الذمة إذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكفوا عنه ، وإذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه إلى حاكمهم

---

[1] ـ رواه البخاري ومسلم ، راجع : محمد يوسف الكاندهلوي : حياة الصحابة ، جـ٢ ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ١٤٠٧هـ ، ص ٦٨ .

[2] ـ رواه نافع عن ابن عمر .

[3] ـ رواه الترمذي ١٣٢٣ ، ورواه بصيغة أخرى ابن ماجه ٢٦٧٧ ، كما رواه أبو داود عن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ٢٦٥٤ .

لم يمنعوا منه ، فإذا ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام ، وتقام عليهم الحدود إذا آتوها ، ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمنه ثم يكون حربياً ، ولأهل العهد والذمة إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على أنفسهم وأموالهم .([1]) .

ـ وطالبنا الرسول ﷺ بأن ننشر العدالة على أوسع نطاق ، فطلب من الحاكم أو القاضي أن يسمع الدعوى من الخصوم وأن يسمع من الطرفين لقوله ﷺ في وصيته للإمام على بن أبي طالب قَالَ : (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي وَأَنَا حَدِيثٌ لا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ ؟ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ ، يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ، قَالَ : فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ)([2]) .

ـ وقال الأشعث بن قيس " كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال (شاهداك أو يمينك) فقلت إنه يحلف ولا يبالي ، فقال ﷺ :" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " ، فَقَالَ الأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ مَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا) إِلَى آخِرِ الآيَةِ "([3])

---

[1] ـ راجع : عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية ، بدون تاريخ ، ص ١٩ .

[2] ـ رواه أحمد بن حنبل في مسند العشرة المبشرين بالجنة رقم ٨٤٠ .

[3] ـ رواه أحمد بن حنبل في مسند المكثرين ٣٨٤٤ و في مسند البصريين ١٩٤٠٩ والبخاري ٢٤٧٧ .

ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد درست ليس لهما بينه :

جـاء في الحديث الشريف للنبي ﷺ الذي روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ قَـالَتْ : جَـاءَ رَجُـلانِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيـثَ بَيْـنَهُمَا قَـدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ ، أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَـلا يَـأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَـا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ " ، فَبَكَى الرَّجُلانِ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ "([1]).

ـ روى عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ :أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلا قَضَيْتَنِي ، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ ؟ ، قَالَ :إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي ...

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ) ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا : إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ :فَأَقْرَضَتْهُ فَقَضَى الأعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ ، فَقَالَ أَوْفَيْتَ أَوْفَى الـلَّهُ لَـكَ ، فَقَالَ : أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ إِنَّهُ لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه "([2]) .

ـ وعـن خوله بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما قالت : كـان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقضيه ،فقضاه تمرا دون تمره ،فأبى أن

---

[1] ـ رواه أحمـد في مسند الأنصار ٢٥٤٩٢ وأبوداود ٣١١٢ ، وراجع حياة الصحابة ص ٦٩، ٧٠ جـ ٢.

[2] ـ رواه ابن ماجه ٢٤١٧ .

يقــبله ،فقال: أترد على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ، فاكتحــلت عيــنا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق ، ومن أحق بالعدل منى ، لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ، ثم قــال : يا خوله : عديه وأقضيه ، فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتبت عليه فى كل يوم وليلة إثما "([1]).

- ولقــد قــررت أول وثيقــة سياسية في الإسلام والتي تم إعلانها عقب هجرة الرســول صــلى الله عليه وسلم إلى يثرب ، وإنشاء أول دولة إسلامية بها ، وهــي وثيقــة تسمى وثيقة المدينة والتي كتبها النبي محمد ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، وجاء بهذه الوثيقة حقوق كثيرة متعددة للبشر كافة ...

ومــنها مــبدأ عدم جواز إقرار الظلم وإنما إرساء قاعدة العدل بأوسع معانيها الواجــب إرساؤها بين المؤمنين وبينهم وبين اليهود من ساكني المدينة ، فلقد نصت المادة ١٣ من هذه الوثيقة الإسلامية الهامة على " أن المؤمنين المتقين أيديهــم عــلى كــل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم (أي طلب دفعاً على سـبيل الظــلم) أو إثماً أو عدواناً ، أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً "....

كذلــك نصــت المواد ١٥ ، و١٦ ، ٣٦ ، ٤٧ على إقامة العدل بين الناس ، بمختلف جوانب وأشكال هذا العدل المراد بين المسلم والمسلم ، والمسلم وغير المسلم ، وهذه الوثيقة تعلى من شأن العدالة في المجتمع السياسي الإسلامي من خلال التطبيق الفعلي لقيمة العدالة ([2]) .

---

[1] ـ حياة الصحابة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٠ رواه أحمد والطبرانى .

[2] ـ راجـع : د. فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ ـ ٩٧ .

١١ ــ نماذج من تطبيق حقوق العدالة للبشر كافة

فى حياة الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم:

وكـان الخـلفاء الراشـدون والصحابة يسعون إلى تطبيق العدالة فى كل مناحي الحيـاة باعتبار أن العدالة هي الحقوق الإنسانية الشاملة وقيمة القيم بصفتها القيمة العـليا فى المجـتمع الإسلامى وفى الفكر الإسلامى ، ولأن سلوك الخلفاء الراشدين وسنتهم امتداد لسنة النبي ﷺ ،ولذا ، سنتعرض لنماذج من التطبيق الإسلامى للعدالة فى عهـد الخلافـة الراشـدة التي وضحت العدالة تطبيقياً كأزهى ما تكون وفى حياة الصحابة رضوان الله عليهم .

١- نماذج من عدل أبى بكر الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ــ أبوبكـر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله يقول في أول خطبة له بعد توليـه الخلافـة (الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)

ــ وعـن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنهم - قام يوم الجمعة فقال : إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم ، ولا يدخل علينا أحـد إلا بإذن . فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام ، لعل الله يرزقنا جملا . فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - قد دخلا إلى الإبل فدخـل معهما . فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ، ثم أخذ منه الخطام فضربه . فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام ، وقال : اسـتقد . فقال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة . قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ ، فقال عمر : أرضه ؛ فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة ، وخمسة دنانير فأرضاه بها .[1]

---

[1] ــ أخرجه البيهقى ، راجع حياة الصحابة ، المرجع السابق ص ٧١ .

ـ وعندما ولى أبو بكر عمر وأوصى بخلافته قال " إني استعملت عليكم عمر بن الخطـــاب ، فإن برَّ وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه ، وإن فارق وبدَّل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب "[1])

٢- نماذج من عدل أمير المؤمنين الفاروق عمر رضى الله عنه :

يقـول عمـر بـن الخطـاب في وصيته لعبد الله بن قيس عندما ولاه القضاء " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجربا عليه شهادة زور ".

وقـال عمر أيضاً : (فأيما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خـلق فليؤذني فإنما أنا رجل منكم)[2] ، ويقول أيضاً :(وإني لأرجو إن عمرت فيكم يسيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله وألا يبقى أحد من المسلمين وإن كان فـي بيته إلا أن آتاه حقه ونصيبه من مال الله ، ولا يعمل إليه نفسه ولم ينصب إليه يومـا) [3] . كمـا كـتب عمر إلى أحد عماله : (.. وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء ، والعدل وإن رُئيَ لينا فهو أقوى وأطفأ للجور وأقمع للباطل من الجور) [4].

ـ ولعمر باع طويل في العدل الاجتماعي ، حتى بين المسلم وغير المسلم ، لأن الجميـع يتمـتعون بالحقوق ومنها رعاية الدولة الاجتماعية ، فلقد لقي عمر يهودياً يسأل ، فأرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا فو الله ما أنصفناه ، إن أكلـنا شـبيبته ثم نخذله عند الهرم ، فالفقراء في الأمة هم المسلمون ، وهذا من المساكين عند أهل الكتاب .

---

[1] ـ راجـع فـي هذا الأمر : د. محمد فتحي عثمان من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

[2] ـ الطبري ٢١٥/٤ .

[3] ـ الطبري ٢١٦/٤ .

[4] ـ الطبري ٥٨٥/٣ .

ـ وثـبت أن عمر بن الخطاب رُفِعَت إليه قضية فشهد رجل فقال له عمر : لست أعرفك ولا يضرك ألا أعرفك ، ثم قال لصاحب القضية : ائت بمن يعرفك ، فقال رجـل مـن الجالسين : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : بأي شيء تعرفه ؟ ، قال : بالعدالة والفضل ، قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف مدخله ومخرجه في ليله ونهاره؟ ، قال : لا ، قال عمر:فعاملته بالدينار والدرهم الذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا ، قال عمر : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال :لا ، قال عمر : لست تعرفه) .

ـ وعـن الشـعبي قال : كان بين عمر وبين أبى بن كعب ـ رضى الله عنهما ـ خصـومة . فقـال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت رضى الله عنه . فأتياه ، فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم . فلما دخل عليه وسَّعَ له زيد عن صدر فراشه فقال : ها هنا أمير المؤمنين ! فقال له عمر : هذا أول جور جرت فى حكمك ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بيـن يديسه . فادّعى أُبى وأنكر عمر فقال زيد لأبى : اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره . فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ([1]) .

ـ وعن زيد بن أسلم قال : كان للعباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنهما ـ دار جـنب مسجد المدينة . فقال له عمر رضي الله عنه : بِعْنِيها ، فأراد عمر أن يزيدها في المسجد ، فأبي العباس أن يبيعها إياه . فقال عمر : فهبها لي ، فأبي عليه . فقال : خذ بيني وبينك رجلا ، فأخذ أُبي بن كعب رضي الله عنه ، فاختصـما إليه . فقال أُبي لعمر : ما أري أن تخرجه من داره حتى تُرضيه . فقـال له عمر : أرأيت قضاءك هذا في كتاب الله وجدته أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقـال أُبي : بل سنة من رسول الله ﷺ . فقال عمر : وما ذاك ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام

---

[1] ـ أخرجه ابن عساكر والبيهقى ، المرجع السابق ص ٧١ .

- لمـا بني بيت المقدس جعل كلّما بني حائطاً أصبح منهدماً ، فأوحي الله إليه أن لا تبني في حق رجل حتى تُرضيه . فتركه عمر فوسعها العباس رضي الله عنهما بعد ذلك في المسجد[1].

ــ وعن سعيد بن المسيب قال : أراد عمر رضي الله عنه أن يأخذ دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فيزيدها في المسجد ، فأبي العباس أن يعطيها إياه . فقال عمر : لآخذنها ، قال : فاجعل بيني وبينك أُبي بن كعب رضي الله عنه . قـــال : نعم . فأتيا أبياً ، فذكرا له . فقال أبي : أوحي الله إلي سليمان بن داود عـــليهما الصـــلاة والسلام أن يبني بيت المقدس ، وكانت أرضاً لرجل فاشتري منه الأرض ، فلما أعطاه الثمن قال : الذي أعطيتني خير أم الذي أخذت منى ؟ قال : بل الذي أخذت منك . قال : فإني لا أجيز . ثم اشتراها منه بشيء أكثر مـــن ذلك ، فصنع الرجل مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فاشترط عليه سليمان عليه "صـــلاة والســـلام إني ابتعتها منك علي حكمك فلا تسألني أيهما خير . قال : فاشـــتراها مـــنه بحكمـــه ، فاحـــتكم اثني عشر ألف قنطار ذهباً . فتعاظم ذلك ســـليمان عليه الصلاة والسلام أن يعطيه . فأوحي الله إليه إن كنت تعطيه من شئ هو لك فأنت أعلم ، وإن كنت تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضي ، ففعل . قـــال : وأنـــا أري أن عباســـاً رضي الله عنه أحق بداره حتى يرضي . قال العباس : فإذا قضيت لي فإني أجعلها صدقة للمسلمين[2] .

ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : شرب أخي عبد الرحمن ، وشرب أبو سروعة عتبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر رضي الله عنه ، فسكرا . فلما أصبحا انطلقا إلي عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو أمير مصر فقالا : طهـــرنا ، فإنا قد سكرنا من شراب شربناه . قال عبد الله : فذكر لي أخي أنه سكر فقلت : ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما قد أتيا عمروا . فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك . فقلت لا تحلق اليوم علي رؤوس الناس ، ادخل

[1] ــ المرجع السابق ص ٧٢ .

[2] ــ المرجع السابق ص ٧٢ .

الـدار أحـلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخلا الدار . قال عبد الله : فحـلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمرو ، فسمع بذلك عمر فكتب إلي عمرو رضي الله عـنهما :أن ابعث إليَّ بعبد الرحمن علي قتب ، ففعل ذلك . فلما قدم علي عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه لما كان منه . ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس إنما مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلد عمر[1] .

ـ وعـن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي امرأة مغيبة كـان يدخل عليها فأنكر ذلك ، فأرسل إليها فقيل لها : أجيبي عمر ، فقال : يا ويـلها! ما لها ولعمر . فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها : فصاح الصبي صيحتين ثم مات : فاستشار عمر أصحاب النـبي ﷺ فأشـار عليه بعضهم أن ليس عليك شئ ، إنما أنت دال ومؤدب ، وصمت عليّ رضي الله عنه ، فأقبل عمرعلى عليّ فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أري أن ديـته عليك فإنك أفزعتها ، وألقت ولدها بسببك ، فأمر علياً رضي الله عـنه أن يقسم عقله (أي ديته) علي قريش ، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ[2] .

ـ وعن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالموسـم . فـإذا اجتمعوا قال :"أيها الناس ! إني لم أبعث عمالي ليصيبوا من أبشاركم ، ولا من أموالكم ؛ إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ، وليقسموا فيئكم بينكم ، فمـن فعل به غير ذلك فليقم " . فما قام أحد إلا رجل ، قال ، فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط . قال : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه . فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ! إنك إن فعـلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك . فقال : أنا لا أقيد وقد

[1] ـ أخرجه البيهقي ، راجع المرجع السابق ص ٧٣ .
[2] ـ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٣ ، ٧٤ .

رأيـت رسـول الله ﷺ يقـص من نفسه . قال : فدعنا لنُرضيه . قال : دونكم فأرضوه ، فافتدي منه بمأتي دينار كل سوط بدينارين ([1]).

ـ وعن أنس رضي الله عليه أن رجلاً من أهل مصر أتي عمر بن الخطاب رضي الله عـنه فقال : يا أمير المؤمنين ! عائذ بك من الظلم ! قال : عذت معاذاً ، قال : سابقت ابن عمرو ابن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلي عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقدم بابـنه معـه . فقـدم فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : أضرب ابن الأكرمين . قال أنس : فضرب والله ! لقد ضربه ونحن نحب ضربه ؛ فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه . ثم قال للمصري : اضرب بالصرة علي صلعة عمرو . فقال : يا أمير المؤمنين ! إنمـا ابـنه الذي ضربني وقد استقدت منه . فقال عمر لعمرو : متى استعبدتم الـناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ، قال : يا أمير المؤمنين ! لم أعلم ولم يأتني([2]) .

ـ وعـن يـزيد بـن أبي منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عاملـه عـلي الـبحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتي برجل يقال له أدريسـاس ، قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين ، وأنه قد همّ أن يلحق بهم فضـرب عنقه وهو يقول : يا عمراه يا عمراه ! ، فكتب عمر رضي الله عنه إلـي عاملـه ذلك فأمره بالقدوم عليه ؛ فقدم فجلس له عمر ، وبيده حربة . فدخل علي عمر فعلي عمر لحيته بالحربة وهو يقول : أدرياس لبيك ! إدرياس لـبيك ! وجعل الجارود يقول : يا أمير المؤمنين إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهـمّ أن يلحق بهم . فقال عمر : قتلته علي همه وأيّنا لم يهمه لولا أن تكون سنة لقتلتك به([3]).

---

[1] ـ أخرجه ابن سعد ، المرجع السابق ص ٧٤ .
[2] ـ أخرجه ابن جرير ، المرجع السابق ص٧٥ .
[3] ـ أخرجه ابن جرير ، المرجع السابق ص٧٥ .

ـ وعـن زيد بن وهب قال : خرج عمر رضي الله عنه - ويداه في أذنه - وهو يقـول : يا لبيكاه ! يا لبيكاه ! قال الناس : ما له ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهراً حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفناً . فقال أميرهم : اطلبوا لـنا رجلاً يعلم غور النهر . فأتي بشيخ فقال : إني أخاف البرد وذلك في البرد فاكـرهه فأدخلـه فلم يلبثه البرد ، فجعل ينادي يا عمراه ! فغرق فكُتب إليه . فأقـبل فمكث أياماً معرضاً عنه وكان إذا وجد علي أحد منهم فعل به ذلك . ثم قـال : ما فعل الرجل الذي قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! ما تعمدت قتله لم نجـد شيئاً يعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا . فقال عمر : لرجل مسلم أحب إلي من كل شئ جئت به ، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك ، فأعط أهله ديته ، واخرج فلا أراك[1] .

ـ وعـن جريـر أن رجلاً كان مع أبي موسى رضي الله عنهما. فغنموا - مغنماً فأعطـاه أبـو موسى نصيبه ولم يوفه ، فأبي أن يأخذه إلا جميعه فضربه أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسه ! ، فجمع شعره وذهب به إلي عمر رضي الله عـنه . فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر . قال : مالك ؟ فذكر قصته. فكتب عمر إلي أبي موسى - رضي الله عنهما : " سلام عليك ! أما بعد ! فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وأني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت فـي ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك ، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلأ فاقعد له في خلأ فليقتص منك " .

فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص . فقال الرجل : قد عفوت عنه لله[2].

ـ وعـن الحرماوي قال : كتب عمر بن الخطاب إلي فيروز الديلمي رضي الله عنهما :" أما بعد ! فقد بلغني أنه قد شغلك أكل اللباب بالعسل ، فإذا أتاك كتابي هـذا فـاقدم علي بركة الله ، فاغز في سبيل الله " . فقدم فيروز فاستأذن علي عمر ، فأذن له ، فزاحمه فتي من قريش . فرفع فيروز يده فلطم أنف القرشي

[1] ـ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٥ .
[2] ـ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٥ ، ٦٧ .

، فدخل القرشي على عمر مستدمي . فقال له عمر : من فعل بك ؟ قال : فيروز ! وهو علي الباب ، فأذن لفيروز بالدخول فدخل . فقال : ما هذا يا فيروز ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! إنا كنا حديث عهد بملك ، وإنك كتبت إلي ولم تكتب إليه ، وأذنت لي بالدخول ولم تأذن له ، فأراد أن يدخل في إذني قبلي ، فكان مني ما قد أخبرك . قال رضي الله عنه : القصاص ! قال فيروز : لابد ؟ قال : لابد . فجثي فيروز علي ركبتيه وتحدث بشيء قال سمعته من رسول الله ﷺ ! ، سمعت رسول الله ﷺ ذات غداة وهو يقول : قتل الليلة الأسود العنسي الكذاب ! قتله العبد الصالح فيروز الديلمي ! أفتراك مقتصاً منه بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ! قال الفتي : قد عفوت عنه بعد إذ أخبرتني عن رسول الله ﷺ بهذا . فقال فيروز لعمر : أفتري هذا مخرجي مما صنعت إقراري له وعفوه غير مستكره ؟ قال : نعم . قال فيروز : فأشهدك أن سيفي وفرسي وثلاثين ألفاً من مالي هبة له . قال : عفوت مأجوراً يا أخا قريش ، وأخذت مالاً[1] .

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت جارية إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني علي النار حتى احترق فرجي . فقال لها عمر : هل رأي ذلك عليك ؟ قالت : لا . قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ ،قالت : لا . فقال عمر : عليّ به ! ، فلما رأي عمر الرجل قال : أتُعذب بعذاب الله ؟ ، قال : يا أمير المؤمنين ! اتهمتها في نفسها . قال : أرأيت ذلك عليها ؟ ، قال : لا . قال : فاعترفت لك به ؟ ، قال : لا . قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده لأقدتها منك ، وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولي الله ورسوله[2] .

---

[1] ـ أخرجه ابن عساكر ، المرجع السابق ص ٧٦ .

[2] ـ أخرجه الطبراني وابن عساكر والبيهقي ، المرجع السابق ص ٧٧ .

ـ وعــن مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عــند بيــت المقدس فأبي ، فضربه فشجه . فاستعدي عليه عمر بن الخطاب رضــي الله عــنه ، فقال له : ما دعاك إلي ما صنعت بهذا ؟ ، فقال : يا أمير المؤمــنين أمرته أن يمسك دابتي فأبي ، وأنا رجل في حدة فضربته . فقال : اجلس للقصاص . فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : أتقيد عبدك من أخيك ؟ ، فترك عمر رضي الله عنه القود وقضي عليه بالدية[1] .

ـ وعــن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال : لما قدم عمر رضي الله عنه الشام قــام إليه رجل من أهل الكتاب فقال : يا أمير المؤمنين إن رجلاً من المؤمنين صنع بي ما تري ، قال : وهو مشجوج مضروب . فغضب عمر رضي الله عنه غضباً شديداً ثم قال لصهيب رضي الله عنه : انطلق وانظر من صاحبه ، فأتني به . فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه ! فقال : إن أميــر المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فأت معاذ ابن جبل رضي الله عــنه فليكلمه ، فإني أخاف أن يعجل إليك . فلما قضي عمر الصلاة قال : أين صــهيب ؟ أجــئت بالــرجل ؟ ، قال : نعم . وقد كان عوف أتي معاذاً فأخبره بقصــته . فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين ! إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجــل إليــه . فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ ، قال : يا أمير المؤمنين ! رأيــت هــذا يســوق بامرأة مسلمة علي حمار ، فنخس بها ليصرع بها ، فلم يصــرع بهــا فدفعها فصرعت فغشيها أو أكب عليها . فقال له :ائتني بالمرأة فلتصدق ما قلت . فأتاها عوف فقال له ابوها وزوجها : ما أردت إلي صاحبتنا قــد فضــحتنا . فقالت : والله لأذهبن معه ! ، فقال أبوها وزوجها نحن نذهب فنبــلغ عنك . فأتيا عمر رضي الله عنه فأخبراه بمثل قول عوف ، وأمر عمر باليهودي فصلب . وقال : ما علي هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناس ! اتقوا

---

[1] ـ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٧ .

الله في ذمة محمد ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد : فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام([1]) .

— وعن عبد الملك بن يعلي الليثي أن بكر بن شداخ الليثي رضي الله عنه - وكان ممن يخدم النبي ﷺ وهو غلام - فلما احتلم جاء إلي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني كنت أدخل علي أهلك وقد بلغت مبلغ الرجال . فقال النبي ﷺ : اللهم ! صدق قوله ولقنه الظفر . فلما كان في ولاية عمر رضي الله عنه وجد يهودياً قتيلاً فأعظم ذلك عمر وجزع وصعد علي المنبر فقال : أفيما ولاني الله واستخلفني يفتك بالرجال ، اذكر الله رجلاً كان عنده علم إلا أعلمني . فقام إليه بكر بن شداخ فقال : أنا به . فقال : الله أكبر بوت بدمه . فهات المخرج فقال : بلي ! خرج فلان غازياً ووكلني بأهله فجئت فوجدت هذا اليهودي في منزله وهو يقول :

وأشعث غَرَّهُ الإسلام منِّي ... خَلوتُ بعُرْسهِ لَيْلَ التَّمَام

أبيتُ علي تَرائبِها ويُمْسِي ... عَلَى جَرْداءَ لاحقَة الحزامِ

كأن مَجَامِعَ الرَّبلات منْهَا ... فِئَامٌ يَنْهضُونَ إلي فئَـامِ

فصدق عمر رضي الله عنه قوله ، وأبطل دمه بدعاء النبي ﷺ .([2])

— وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان علي حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به علي عمر رضي الله عنه . فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم . قال : كلام حي أو كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس . قال : إنا وإياكم معاشر العرب ! ما خلي الله بيننا وبينكم ، كنا نتعبدكم ، ونقتلكم ، ونغصبكم . فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان . فقال عمر رضي الله عنه : ما تقول ؟ فقلت يا أمير المؤمنين ! تركت بعدي عدواً كثيراً ، وشوكة شديدة ، فإن قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم . فقال عمر رضي الله عنه : استحي من قاتل براء بن مالك ومجزأة بن ثور رضي الله

---

[1] ـ أخرجه البيهقي وابن عساكر ، المرجع السابق ص ٧٧ ، ٧٨ .

[2] ـ أخرجه أبو نعيم وابن منده ، المرجع السابق ص ٧٨.

عنهما ، فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له : تكلم لا بـأس . فقـال عمـر رضي الله عنه : أرتشيت وأصبت منه ؟ فقال : والله ما ارتشـيت ولا أصـبت منه . قال : لتأتيني علي ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبـتك . قـال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه فشهد معي وأمسك عمر رضي الله عنه وأسلم يعني الهرمزان وفرض له(١) .

٣ـ نماذج من عدل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه :

عـن أبـي الفرات قال : كان لعثمان رضي الله عنه عبد ، فقال له : إني كنت عركت أذنك فاقتص مني ، فأخذ بأذنه، ثم قال عثمان رضي الله عنه : أشد يا حبذا ! قصاص في الدنيا ، لا قصاص في الآخرة(٢) .

٤ـ نماذج من عدل الخليفة الرابع :

علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عـن كـليب قال : قدم علي عليّ رضي الله عنه مال من أصبهان ، فقسمه علي سبعة أسهم ، فوجد فيه رغيفاً فكسره علي سبعة وجعل علي كل قسم منها كسرة ، ثم دعـا الأمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطي أولاً (٣) . وعن عيسي بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : أتت علياً رضي الله عنه امرأتان تسألانه عربية ومـولاة لها . فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام ، وأربعين درهماً،فأخذت المولاة الـذي أعطيت وذهبت ، وقالت العربية : يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هـذه وأنا عربية وهي مولاة ؟ ، قال لها علي رضي الله عنه : إني نظرت في كتاب الله عـز وجـل فـلم أر فيـه فضلاً لولد إسماعيل علي ولد إسحاق - عليهما الصلاة والسلام(٤) .

---

١ ـ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٩ .

٢ ـ راجع حياة الصحابة ، جـ٢ ، ص ٨١ .

٣ ـ أخرجه البيهقي وابن عساكر ، المرجع السابق ص ٨١ .

٤ ـ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٨١ ، ٨٢ .

وعن عليّ بن ربيعه قال : جاء جعده بن هبيرة إلي عليّ فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلي أحدهما من نفسه ، أو قال : من أهله وماله ، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك ، فتقضي لهذا علي هذا قال : فنهزه عليّ رضي الله عنه وقال : إن هذا شئ لو كان لي فعلت ، ولكن إنما ذا شئ لله [1] .

وعن الأصبع بن نباتة قال : خرجت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلي السوق فرأي أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم ، فقال : ليس ذلك إليهم سوق المسلمين كمصلي المصلين ؟ ، من سبق إلي شئ فهو له يومه حتى يدعه[2] .

ـ يروى عن الإمام على رضي الله عنه أنه كتب في وصيته لمالك بن الأشتر حين ولاه مصر قال " .. ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية "[3] .

هـ عدل بعض الصحابة رضوان الله عليهم : نماذج مختارة :

روي أن وفداً من سمرقند وفدوا على عمر بن عبد العزيز فرفعوا إليه أن قتيبة بن مسلم دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر ، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا ، فنصب لهم جميع بن حاضر وبادي ، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء ، فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين[4].

وروى الطبري في ابتداء أمر القادسية أن ربعي بن عامر دخل على رستم قائد الفرس في مجلسه فبادر القائد الفارسي بسؤال المجاهد المسلم : ما جاء بكم ؟ ، فأجابه المجاهد المسلم على الفور : الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى

---

[1] ـ أخرجه ابن عساكر ، المرجع السابق ص ٨٢ .

[2] ـ أخرجه أبو عبيد ، المرجع السابق ص ٨٢ .

[3] ـ راجع : عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

[4] ـ راجع : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

عـبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام،فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه.

عـن ابـن عمر رضي الله عنهما ـ فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر ، وفيه : كـان عبد الله ابن رواحه رضي الله عنه يأتيهم كل عام ، فيخرجها عليهم ثم يضمنهم الشـطر . فشكوا إلي رسول الله ﷺ شدة حرصه وأرادوا أن يرشوه . فقال: يا أعداء الله تطعموني السُحت ؟ ، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم ، وحبي إياه علي أن لا أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض([1]) .

وعـن الحارث بن سويد قال : كان المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنهما –في سـرية فحصـرهم ، فعزم الأمير أن لا يجشر أحد دابته ، فجشر رجل دابته وهو لم تبـلغه العـزيمة فضربه ، فرجع الرجل وهو يقول ما رأيت كما لقيت اليوم قط . فمر المقداد فقال : ما شأنك ؟ فذكر له قصته ، فتقلد السيف وانطلق معه حتى انتهي إلي الأمير فقال : أقده من نفسك . فأقاده فعفا الرجل ، فرجع المقداد وهو يقول : لأموتن والإسلام عزيز ([2]) .

ـ ومن تجارب عمر بن عبد العزيز في حمل الناس على الطاعة بالعدل ما رواه صاحب تذكرة ابن حمدون ، قال عمر " إني لأجمع أن أخرج للمسلمين أمراً من العدل فأخاف ألا تحتمله قلوبهم ، فأخرج لهم معه طمعاً من طمع الدنيا ، فإن نفرت القلوب من هذا سكنت إلى هذا "([3]) .

ـ ومـن كـلام الماوردي يخاطب الوزير ـ أي وزير ـ في كتابه أدب الوزير ، يقول له " .. وليس يختص بالعدل بالأموال دون الأقوال والأفعال ، فعدلك بالأموال أن تؤخذ بحقها وتدفع إلى مستحقها لأنك في الحقوق سفير مؤتمن وكفيل مرتهن ، عليك غـرمها ولغيرك غنمها ، وعدلك في الأقوال ألا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول ولا

---

[1] ـ أخرجه البيهقي – المرجع السابق ص ٨٢ .

[2] ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية المرجع السابق ص ٨٣ .

[3] ـ المرجع سابق ، ص ١٦٥ـ١٦٦ .

العـالم بخطـاب المجهـول ، وتقف في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون إرغابك وإرهابك على وفق أسبابها من غير سرف ولا تقصير ، فلسانك ميزانك ، فاحفظ من رجحان أو نقصان.."([1]).

وبعـد ... فـلقد سُقْنَا هذا القصص لنُبَيّن واقع المسلمين في تعاملهم وما قام به فقهاؤنا العظام بشرح هذا وتبسيطه للناس ليطبقوا ذلك على أنفسهم بسهولة ويسر ، ودين الله ليس فيه حرج ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ومن يرجع إلى مدارس التفسـير ومذاهـب الفقه الإسلامي يرى عظمة الإسلام وسماحته ، ثم كيف استطاع سـيدنا محمد ﷺ أن ينقل الأمة العربية من رعاة غنم إلى قادة أمم مع نقلة حضارية شهدت لها الدنيا ، ثم إن المسلمين انتشروا في قارة الأرض وحافظوا على حضارات الأمـم السابقة وقبلوا التعددية في الرأي الآخر ولم يطمسوا معالم لغة أي أمة وإنما وجدنـا التسـناغم فـي الفكـر والثقافة ، ثم إن المسلمين استوعبوا حضارة الأمم ثم صـبغوها بصـبغة الإسلام ، وأضفوا على تلك الحضارة روح التجديد كي تتساير مع الحاضـر وتنتشـر بهـا في النفوس التي وجدت في الإسلام خلاصها مما كدَّرها في الماضـي ، لهـذا كـان العقـلاء يفرحون بالإسلام وينضمون لمسيرته لأنهم وجدوا خلاصـهم فـي هـذا الديـن الذي زحف إليهم من جزيرة العرب الذين رفعوا شعار المسـاواة والتسامح والعدل ، ويطبق ذلك على الغني والفقير والذكر والأنثى والكبير والصغير والصديق والعدو والحاكم والمحكوم .

إن حقوق الإنسان ــ أياً كان نوعه ــ مصانة ولا تهدر تحت أي بند أو ظرف أو ملابسـات ، ولم تعرف البشرية طوال فترة مسيرتها ديناً سماوياً أو نظاماً وضعياً أو تشـريعاً قانونيـاً صان لها كرامتها وقدّس لها حقوقها وحافظ على آدميتها كما فعل الإسلام ، من خلال تطبيقات نظمه ، هذا ونحن نحكم بالإسلام على الناس وأفعالهم ولا نحكـم بالناس وتصرفاتهم على الإسلام ، لهذا ، إذا كانت حقوق الناس أهدرت وعلا صـوت الـباطل فَمَـرَدُّ ذلك غياب الدين عن واقع حياة المسلمين ، وهم بهذا فقدوا

[1] ــ المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

حصنهم الحصين وضاعت هيبتهم وسط هذا الضجيج ، الذي يحاول أنصار الباطل أن يطفئوا نور الله بأفواههم لكن الله سبحانه وتعالى يأبى إلا أن يتم نوره ولو تخاذل أتباع الحق وهيمن أعداء الباطل ، فالقوي القادر هو القائل : " لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ " ([1]) ، وإذا كان أعداء الإسلام ينفقون أموالهم بسخاء ليهدموا قيم الإسلام بالإنفاق على أصحاب النفوس الضعيفة فقد قال الله عزّ وجلّ في شأنهم : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ " ([2])..

إن الإسلام دين مباديء وقيم لو تمسكت بها الإنسانية فسوف يعمها الخير والأمن والاستقرار ، وسيكون للإنسانية كلها وستكون مسيرة الحياة سعيدة آمنة على رزقها وغدها تنشر العلم وتدفع للعمل وتعلي من حق الآخرين .

١٢ــ حقوق العدالة

بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية :

عرفنا أن الإسلام دين العدل لأنه جعل العدالة القيمة العليا والتى تتشكل من خلالها كافة القيم السياسية الأخرى ، وبالتالى فهي الحق الرئيسي في الإسلام ، بينما في الغرب الحرية هي الحق الرئيسي الذي تتشكل من خلاله كافة الحقوق الأخرى ...

فمحكمة العدل الدولية ليس مهمتها ــ في مجال حقوق الإنسان ــ نشر العدل على النطاق العالمي ، بل مهمتها أنه من الممكن أن تحال إليها النزاعات فيما يتعلق بتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان أو تطبيقها أو تنفيذها وذلك بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، وهكذا يتحقق العدل كحق بشري للإنسانية !!!([3]) ...

---

[1] ــ الآيتان ١٩٦ ، ١٩٧ سورة آل عمران .

[2] ــ الآية ٣٦ سورة الأنفال .

[3] ــ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

وللأسف الشديد لا نجد اتفاقية دولية تحدد حقوق العدل للبشر كافة رغم الأهمية القصوى للعدالة على المستوى الإنساني والبشري ..

وهناك إعلان المباديء الأساسية للعدالة بالنسبة لضحايا جريمة سوء استخدام السلطة الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥م ، ليحدد أوجه العدالة الواجبة في قضية واحدة من خلال إعلان مباديء غير ملزم للدول والحكومات ...

كما أن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن حقوقاً عامة عن العدالة منها :

- الحق في عدم الخضوع للتعذيب ...
- ولا للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية..
- وحق اللجوء للقضاء للانتصاف الفعلي ..
- وعدم جواز اللجوء إلى الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفاً ..
- وحق كل إنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً ومحايدا ...
- والحق في اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته[1] ...

وحقوق العدالة التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من أنها غير ملزمة إلا أنها فضفاضة وليست محددة ولا ترقي للعدالة الشاملة التي أمرنا بها الإسلام وشرعها في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ، فكما يقول أحد الخبراء [2] :

- (هدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تقول مقدمته هو أن يقدم فهماً مشتركاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهو المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، ويعتبر الإعلان أول وثيقة حقوق شاملة تصدر عن منظمة دولية عامية ولذلك فقد اكتسب الإعلان وضعاً أخلاقياً وأهمية قانونية وسياسية بالرغم من أنه ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها لأن الجمعية العامة اعتمدته كقرار ليس له إلزام قانوني بل اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة كما

---

[1] - وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٤٣-٤٤ .

[2] - وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٤٥-٤٦ .

اكتسب أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدراً لكثير من الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والدساتير التالية له) ...

وهو ما يفسر لنا ضعف هذا التشريع الوضعي المطاط غير المُلزم بالمقارنة بالشريعة الإسلامية المحددة والملزمة في نفس الوقت .

كما أن تقدم مفهوم العدالة الاقتصادية في الإسلام يسبق ويفوق ــ بمراحل واسعة ــ القانون الدولي المعاصر حيث نادى الإسلام ــ كما رأينا ــ بعدالة التوزيع والعدالة التعويضية أو التبادلية ...

ونادى الإسلام بعدالة قضائية شاملة كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري والتي تم التعبير عن ذلك الحق في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول :

ــ (الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل من أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه أن كون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة ..) ...

ونود أن نذكر هنا أن المثول أمام القاضي في الدولة الإسلامية والحقوق المفصلة بالمساواة بين الخصوم وردت بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين دون تمييز ، ولم يستنكف أي مسئول في الدولة الإسلامية أن يقف مع خصمه أمام القاضي وأن يقبل حكمه وأن ينفذه على الفور حتى لو كان ضده ...

كما رأينا في النصوص السابقة ، كما أنه بالنسبة للحقوق الاقتصادية العادلة التي توسع فيها الإسلام ، جاءت المادة ١١ من العهد الدولي السابق الإشارة إليه [1] لتقرر :

ــ (حق كل شخص في مستوى معيشة كافٍ له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ......)

---

[1] ــ جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٤ــ٣٥ .

وأعلـــنت الفقـــرة الثانية من هذه المادة حق كل إنسان في التحرر من الجوع ، والواقـــع أن العهـــد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتم تنفيذه وفقاً لقدرات الدول ويتوقف التنفيذ على التعاون الدولي ...

وبالتالي فهو يختلف عن تنظيم يلزم به القرآن وأحكام الإسلام المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء ...

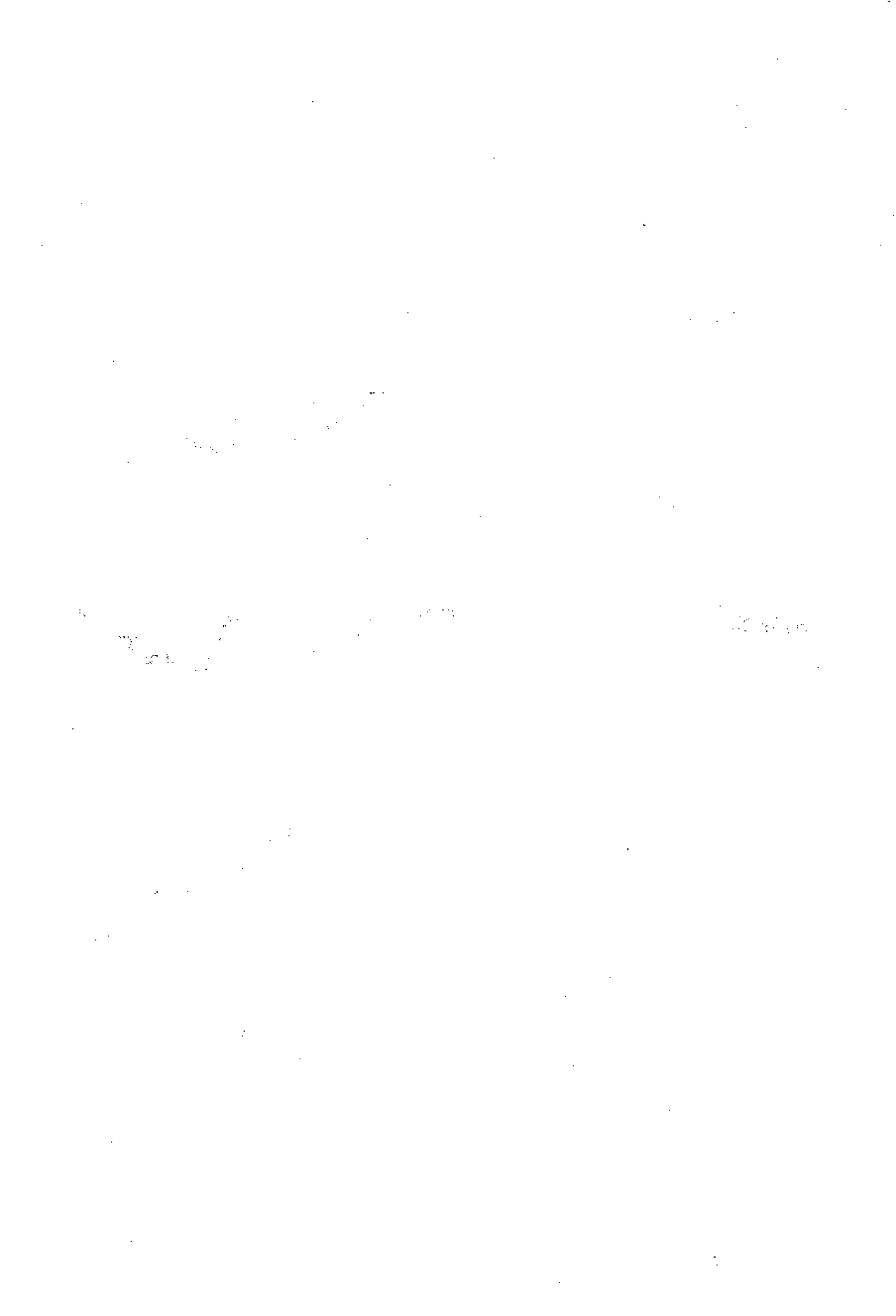
بل إن ما يطالب به المجتمع الدولى حدّ الكفاف بينما يوفر الإسلام حق الاكتفاء ، وهناك فرق كبير بين هذا وذاك ...

بالإضافة إلى أن تحقيق هذه الحقوق يتم في الإسلام بنظام دقيق مفروض ضمن الواجـــبات الإسلامية للمسلم بينما هي مساعدات وتعاون دولى غير مضمون ويعتمد على كل حالة على حده في القانون الدولى ، ولم لا..؟!! ..

فالفـــارق كبير بين الإسلام كتشريع إلهي متكامل لسعادة الإنسان والمجتمع وبين تشـــريع اختـــلفوا على تحديد مصدره[1] ، رغم أنه تشريع بشري يقوم على القواعد القانونية السائدة في المجتمعات البشرية !!!...

---

[1] ـــ راجـــع : وائل علام ، الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص٤١ ، والتي يذكر فيها أن هولندا طلبت أثناء إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يشار إلى الله كمصدر للحقوق إلا أن اقتراحها رفـــض وكـــانوا يريدون الإشارة إلى الطبيعة كمصدر للحقوق ، وتأسف ممثل هولندا أثناء مناقشات الجمعيـــة العامـــة للأمم المتحدة على عدم ذكر الإعلان الأصل الإلهي للإنسان والقدرة الإلهية والتي بالمقارنـــة مـــع كل الحقوق يُعد الحق الأسمى ، وأن جهل هذه العلاقة يعتبر بمثابة نزع النبات من جذوره أو بناء مسكن ونسيان الأسس التي يقوم عليها!!! ...



الفصل الثالث
حـــق المســـاواة



الفصل الثالث

حـــق المســاواة

حـق من الحقوق الإنسانية وقد أرسى هذا الحق النظام الإسلامي الأصـيل ، وهذه القيمة تنبثق من العدل وهو حق سياسي اجتماعي إنساني ، فالمســاواة تتشـكل بـالعدل وتنـبع مـنه ، فالمساواة من أهم المبادئ الإسلامية التي جاءت بصورة مطلقة([1]).

ولكن ما يجب تأكيده بداية أن المساواة والإخاء بين الناس ممكن فقط إذا كـان الإنســان مخـلوقا لله ، فالمســاواة الإنسانية خصوصية أخلاقية وليســت حقيقــة طـبيعية أو ماديــة أو عقلية، وكما يقول المفكر المسلم علىعزت بيجوفيتش ([2]) (إن وجود المساواة قائم باعتبارها صفة أخلاقية للإنســان : كســمو إنســاني أو كقيمة مساوية للشخصية الإنسانية ، وفي مقــابل ذلـك ، إذا نظـرنا للناس من الناحية المادية والفكرية أو ككائنات اجـتماعية أو أعضــاء فـي مجموعة أو طبقة أو تجمع سياسي أو أممي فالــناس فــي كــل هذا دائماً غير متساوين ، ذلك لأننا إذا تجاهلنا القيمة الـروحية ،وهــي حقيقــة ذات صــبغة دينية ، يتلاشى الأساس الحقيقي للمساواة الإنسانية ، وتبدو المساواة حينئذ مجرد أساس بلا مضمون)...

---

[1] ـ راجع في ذلك : إسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٣ـ ١٤٩ .

[2] ـ راجع : على عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ١٩٩٤م ، ص٨٥ـ٨٦ .

والإســـلام ينظر للناس جميعاً بصفتهم متساويين لأنهم من أصل واحد ، ومن ثم فهم جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية ، وإنما يقع التفاضل بينهم عند ربهم فقط ، وليـــس بين الناس، لأمور كسبية تتعلق بإيمانهم وتقواهم وعملهم الصالح وظروفهم الخاصـــة مـــع وضـــع مميزات خاصة للجنس كذكر أو أنثى، لأن كل جنس قادر على تحمـــل مســـوليات معينة، دون التفرقة بين جنس وآخر أو بين لون وآخر ، فالعمل والقـــدرة عـــلى العمل والتقوى من مقاييس المساواة التي تتطلبها العدالة ، فالإسلام يـــنص عـــلى المســـاواة الكاملة أمام القانون وأمام القضاء وأمام الواجبات والحقوق وأمام الله عز وجل ..([1])..

ولهـــذا نجد أن التفاضل بين الناس في الإسلام يكون بالتقوى عند الله فقط وهذا التفاضـــل لا يعطـــي لفـــرد حقاً دون غيره من الناس يميزه ويجعله يعيث في الأرض الفساد ، لأن مجتمع المسلمين هو مجتمع المساواة الكل يتمتع بالحقوق والواجبات ، فـــي مســـاواة تنـــبع مـــن وحدة الأصل الإنساني ، وهو مجتمع يتساوى فيه الحاكم والمحكـــوم عـــلى قدم المساواة أمام القضاء ، وهو مجتمع يرفض كل ألوان الطغيان ويضـــمن لكل فرد فيه الأمن والحرية والكرامة والعدالة بالالتزام بما قررته الشريعة الإسلامية ، لأن هذه الشريعة لم تعترف بفروق مصطنعة تقوم على أساس من جنس أو لون أو لغة ، فالناس جميعاً يتساوون في العبادات والمعاملات والواجبات والحقوق في المفهوم الإسلامي ([2]) .

ومـــع تطور الإنسانية في نهاية القرن العشرين ، بدأت دعوات المساوة الكاملة بين البشر في الحقوق والواجبات ، وهي مساواة كاملة ، بل إن هذه المساواة أضحت القيمـــة الرئيسية العليا للمجتمعات الاشتراكية ، ونصت المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات العالمية على المساواة الكاملة والتامة ، عكس حقيقة الأحداث ، فالمساواة بين المتساوين عدل ولكن المساواة التامة بين الرجل والمرأة والمختلفين

---

[1] ـــ محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧ـــ١١.

[2] ـــ منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط ١ ، ص١١٤ـــ١١٥ .

في كل شيء ربما يقود إلى فوضي وتسمى أحيانا مساواة الفقر أي توفير حد الكفاف للجميع وهذه ليست مساواة بل تحقيق حياة بشرية غير مريحة أو غير إنسانية ([1]) .

ومع ذلك ، فإن حق ومبدأ وقيمة المساواة من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية :

١ــ تحديد لمفهوم المساواة الكاملة في الإسلام :

والمساواة لغة المماثلة والمعادلة ، (سَوا) : المساواة المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل ٠٠ وقد يعتبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لذلك السواد ، وإن كان تحقيقــه راجعــاً إلى اعتــبار مكانــه دون ذاته ولا اعتبار المعادلة التي فيه استعمل اســتعمال العــدل ، لأن المساواة تستعمل استعمال العدل وأن العدل يستعمل استعمال المساواة ٠

فالإسلام دين السماحة المطلقة دون منازع ، وإن كان يصعب على مراقبي الغرب تفهم ذلك ، ولكن هذا هو الإسلام أحق بالحق ، فإلحاح الإسلام على ضرورة السماحة والتسامح راسخ في القرآن الكريم : (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَــلْيَكْفُرْ)([2]) ، بهــذا يتضح أن الإسلام يؤكد على المساواة والتسامح ، بل يدل على موقف شامل للتعامل بالتسامح مع الآخرين فكريا وعمليا ([3])

ويوجه الرسول ﷺ دعوته الشاملة العامة إلى المساواة في حجة الوداع دليل كــامل عــلى أن الـناس جميعاً في المجتمع كأسنان المشط لا يتمايز أحد على الآخر بســبب الــلون أو الجــنس أو الغنى ، لهذا وجه النبي ﷺ الخطاب إلى الناس جميعاً يشعرهم بالمساواة وذلك حين يقول ﷺ : " أيها الناس : إن ربكم واحد وأباكم واحد .

---

[1] ــ راجع : محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي : قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ ، ص٣٤٦ــ٣٥٠.

[2] ــ من الآية ٢٩ سورة الكهف .

[3] ــ راجــع :مــراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا ، ١٩٩٣م ، سلسلة نافذة على الغرب ، ١ ، ص١١٦ــ١١٧ .

كـــلكم لآدم وآدم مـــن تـــراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم . ألا لا فضــــل لعربي على أعجمـــي ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى " ([1]) .

ولنتأمل في هذا الحديث فنجد أن التقوى هي وحدها نصاب التفاضل بين الناس ، ولكنه تفاضل عند ربهم فقط ، وهذا التفاضل لا يُعطي لفرد حقاً دون غيره من الناس يميزه ويجعله يعيث في الأرض فساداً ، فمجتمع المسلمين يتميز بأنه مجتمع المساواة ، الكـل يتمـتع بالحقوق والواجبات بمساواة كاملة ، وهذه المساواة تنبع من وحدة الأصـل الإنســاني ، وأجّـل صورة للمساواة فيه هي أن يقف الحاكم والمحكوم أمام القضــاء على قدم المساواة ، وفي الصلاة على سبيل المثال الناس فيها متساوون ، فالجميع في موقف العبادة والضراعة في الصلاة ، ويصطفون جميعاً خلف إمامهم فلا يــتمايز شخص عن شخص ، والصف الأول لمن سبق ، يتساوى الناس في الصفوف فنجد الأمير بجوار التجار وأساتذة الجامعة بجوار السوقة والغني مع الفقير ، فتتجلى المساواة بينهم في أروع معانيها ، وكذلك الصيام ، فالكل يمتنع عن الطعام والشراب فـــي وقت واحد بلا تمايز ، ويفطرون في ميقات واحد ، وكذلك في الزكاة ، فأصحاب الـــبلايين يخرجون الزكاة ، ومن عنده الآلاف يخرج نفس القيمة ٢,٥% بلا تمايز ، وفـــي الحـــج الكـــل بلـــباس واحد وفي وقت واحد وفي مكان واحد ويمارسون نفس الشـــعائر ، إنهـــا صـــور بليغة من المساواة الإسلامية التامة ، وهذه دروس عملية وتطبيقية لنظام المساواة في الإسلام.

٢ ــ تأصيل الإسلام لحق المساواة :

بعـــث الله النبي محمداً ﷺ وحمّله رسالة الإسلام وكلفه بتبليغه في وقت كان فيه الـــتفريق بيـــن طبقات الناس هو الأصل في النظام الاجتماعي والنظام السياسي على الســـواء ، وكانت شريعة " أوما " وهي شريعة القوة ، المطبقة وقت بعث الرسول ﷺ

---

[1] ــ رواه الإمام أحمد .

فـــي الجزيرة العربية ، أما في بلاد الشام المجاورة لجزيرة العرب فكان التفريق بين الناس على أشده حيث تم تقسيم الناس إلى أحرار وغير أحرار ، وهؤلاء الأفراد كانوا أيضاً طبقتين : الأحرار الأُصلاء وهم الرومانيون وغير الأصلاء وهم اللاتينيون ، أما غيـــر الأحرار فكانوا أربعة أنواع : الأرقاء ، المعتقون ، وأنصاف الأحرار ، والأقنان التابعون ، وكان الرق أصلاً من أصول الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جزيرة العرب قبل الإسلام ٠

وجـــاء الإســـلام في هذا الجو الذي يسوده التمييز بين الناس فدعا إلى المساواة بيـــن الناس كافة ، وإذا كان قد أبقى على الرق فلهذا الإبقاء أسباب كثيرة ، لكنه مع هـــذا فقد بدأ يرسم الطريق لإعتاق العبيد وتحريرهم ، ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى تحرير الرق التي جاء بها الإسلام لم تعرفها أية شريعة أخرى ، ومـــع ذلـــك فقد وضع مبدأ المساواة بين الأحرار والأرقاء في العبادات والمعاملات مســـاواة تامـــة خلافـــاً لما كان معروفاً في الشرائع الأخرى ، وإلى أن الرقيق كان يكتسب جميع حقوق الأحرار وتترتب عليه جميع واجباتهم منذ اللحظة التي يقع فيها العتق ، وكانت الأمم تتفاخر أيام البعثة وحتى يومنا هذا بالأعراق والأجناس ...

كمـــا كـــان العرب يتفاخرون بالألقاب والأحساب والأنساب ، فجاء الإسلام هادماً لهذا كله في نصوص القرآن والسنة وفي سيرة الخلفاء الراشدين في الصدر الأول ، كما سنرى ٠

ويكفي أن نستشهد من نصوص القرآن الكريم بقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)([1]) ...

وظاهر الآية يدل على أن الخطاب فيها جاء للناس كافة وأن هذه الآية أُريد بها عدم التمايز بين البشر لأي سبب كان ، ولما كان القرآن هو دستور الإنسانية نرى أن الله ســـبحانه وجّـــه نظر النبي ﷺ ووجه إليه العتاب الرقيق عندما توجه إلى الأغنياء

---

[1] ـــ الآية ١٣ سورة الحجرات.

يدعوهـم ، وترك الأعمى الذي جاء يسعى طالباً العلم والتزود بالمعرفة ، ونقرأ قول الله سـبحانه : (عَـبَسَ وتَوَلّى .أن جَاءهُ الأعْمَى . ومَا يُدْرِيكَ لَعَلّهُ يَزَّكَّى . أوْ يَذَّكَّرُ فتَـنفَعَهُ الذِّكْرَى . أمَّا مَنِ استَغْنَى . فَأنتَ لَهُ تَصَدَّى . وَمَا عَلَيْكَ ألا يَزَّكَّى . وأمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى . وَهُوَ يَخْشَى . فَأنتَ عَنْهُ تَلَهَّى) ([1]) ...

وفي ذلك يعلن الحق أن الفقير والأعمى يمكن أن يقفا جنباً إلى جنب مع أي ملك أو نبيل وقد يكونا عند الله أفضل منهما لأن أهم معنى حضاري وإنساني هو المساواة بيـن الـناس ، فـالدين هو الذي أكدّ على هذه الحقيقة في وقت كان العالم لا يعرف المساواة بين الناس([2])

أما السنة المطهرة فالشواهد كثيرة على أن الرسول ﷺ أعلن المساواة بين البشر جميعـاً ولعـل أبلغها قول الرسول في خطبة الوداع ، ومساواته بين غير المسلمين والمسلمين في الحقوق الاجتماعية والواجبات ([3]) .

فالمسـاواة تعـني التساوي أمام ديان واحد ، "كل له عبيد والكل أمامه سواء ، وشهادة أن لا إله إلا الله وهي الركن الاعتقادي الأول في الدين الإسلامي تعني منهجاً كـاملاً لـلحياة يقوم على التحرير المطلق وجدانياً وعملياً من عبودية غير الله ، هذا الـتحرر أو التحرير هو الخطوة الأولى الأساسية لتحقيق مجتمع صالح كريم ، يكون الكل فيه متساوين .

ودعـا الإسلام إلى المساواة منذ يومه الأول ، ولكنها دعوة إلى المساواة الكاملة الفاضـلة الحقة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، كما دعا إلى نبذ الكبرياء والاستعلاء ، إنـه مبدأ جليل جاء به الإسلام ، فكانت دعوته للمساواة بين البشر : ففي قوله تعالى (اقْـرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ)([4]) ، وتعلن أن كل إنسان مهما

---

[1] ـ الآيات ١ـ١٠ من سورة عبس.

[2] ـ على عزت بيجوفيتش ،الإسلام بين الشرق والغرب ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

[3] ـ راجـع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق، ص ص ٨٤ـ٨٥ (بتصرف).

[4] ـ الآيتان ١ ،٢ من سورة العلق.

كـــان عرقه ولونه وجنسه وجاهه ومواهبه وثرواته قد خلقه الله عز وجل من علق ، فإن ذلك إيماءً إلى المساواة الكاملة التي حررت الإنسان من تأليه إنسان مثله ، فليس للون ولا جنس ولا منصب ولا وطن ولا سائر المعاني من حساب في ميزان الله تعالى ، إنمـــا هـــناك ميزان واحد تتحدد به القيم ويعرف به فضل الناس ألا وهو التقوى ، فالكـــريم حقا هو الكريم عند الله تعالى وهو سبحانه يزن الناس عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين ...

وهكذا تسقط جميع الفوارق وتسقط جميع القيم ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة وعلى هذا الميزان يتحاكم البشر بتلك القيمة وهي قيمة التقوى ، وكذلك المساواة بين المسلم وغير المسلم ، فالمواطنون في دولة الإسلام على اختلاف أديانهم سواء ، وأن الإســـلام قد أوجب على الدولة صيانة كرامة المواطن وحياته وشرفه وعرضه وماله وجميـــع الحقـــوق الأخـــرى ، فضلاً عن صيانة عقيدته ودينه وأماكن عبادته ، كما يتســـاوون جميعاً في الخضوع لأحكام القوانين السائدة، ولا يختلف غير المسلم عن المسلم في دولة الإسلام إلا فيما له صلة بالعقيدة [1].

ويتتـــبع الإســـلام كل ناحية من حياة الإنسان الوجدانية والاجتماعية ليؤكد فيها مغـــنى المســـاواة وبعـــد أن أكدها لفظاً وصورة ، فقد أكد عليها كذلك روحاً ومعنى وســـلوكاً ، وبالـــتحرر الوجداني الكامل ، وكفل لها في عالم الواقع كل الضمانات ، والإســـلام يحـــرص على المساواة حرصاً شديداً ويريدها مساواة إنسانية كاملة غير محـــدودة بعصـــر ولا بقبيـــلة ولا بـــبيت ولا مركز ، كما يريدها أبعد مدى من دائرة الاقتصاديات وحدها ، مما وقفت عنده المذاهب المادية العلمية [2].

والإســـلام يعـــطى اهـــتماما خاصـــا لحق المساواة كقيمة سياسية في المجتمع الإســـلامي وفى الفكـــر الإنســـاني النبيل ، وسوف نستعرض هنا بعضا من نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة في هذا المجال :

---

[1] ــ راجــع : سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، وأيضاً سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٥٣٩ ــ ٥٦٠ .

[2] ــ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ــ١٣٣ .

٣ ـــ القرآن الكريم وقيمة المساواة :

المساواة في القرآن قيمة نسبية تعتمد على العدالة وتتشكل من خلالها ونستعرض النصوص القرآنية التي تتحدث عن المساواة ومن هذه النصوص :

أ ـــ المساواة مرتبطة بالعدالة :

قال تعالى : " فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ " ([1]) ...

وقال سبحانه : " فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُونَ "([2]) ...

وقال سبحانه : " وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ "([3]) ...

وقال عز وجل : (فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ "([4])

وقال سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ "([5]) ...

ووحدة الأصل الإنساني تجعلنا نعتز بعظمة الإسلام في المساواة ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)([6]) ، فالآية تؤكد أن الناس جميعاً من نسل آدم الذي خلق من تراب حتى الرسل

---

[1] ـــ الآية ٨٥ سورة الأعراف .

[2] ـــ الآية ٧١ سورة النحل .

[3] ـــ الآية ٢٥ سورة الحج .

[4] ـــ الآية ٢٢ سورة ص .

[5] ـــ الآية ١١ سورة الحجرات .

[6] ـــ الآية الأولى سورة النساء

لا يتميزون في ذلك ، مصداقاً لقوله تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ)([1]) ...

وهكــذا ، فإن الناس جميعاً خلقوا من ذكر وأنثى وهما خلقا من نفس واحدة ، فليس ثمة ما يبرر أن يدعي بعضهم السمو على بعض بانتسابه إلى جنس أعلى ، قال سبحانه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([2]).

ب ــ المساواة بين الفئات المختلفة وبين الأعمال المتشابهة :

والمســاواة في القرآن نسبية بمعنى المساواة بين كل جنس والمساواة بين المؤمنين بعضهم بعضا والمساواة بين ذوى الأعمال المتميزة مثلا :

فــي صــدر الإسلام وسيدنا محمد ﷺ يوجه الدعوة لأهل مكة ، وكان السبب في نفــور زعماء قريش وسادتها وآثروا الكفر على الإيمان واستحبوا العمى على الهدى أن الذيــن آمنوا برسالة سيدنا محمد ﷺ هم من الفقراء والعبيد والمستضعفين ، لذلك أنــف زعمــاء قريش أن ينضموا إلى ركب هؤلاء لأنه في زعمهم عزيز الدنيا عزيز الدين ، وسيد الدنيا هو سيد الآخرة ، لهذا فليس من المعقول أبداً أن يجلس الأغنياء مــع الفقراء وأن يكونوا في مركب واحد ، لذلك صرفوا وجوههم عن الدين وزهدوا فيــه لهذا الموقف الذي يتساوى فيه الأغنياء مع الفقراء وأن على محمد إن أراد أن يؤمنوا به أن يطرد الفقراء والعبيد من مجلسه حتى نجلس نحن ، فليس من المعقول أبداً أن نتساوى في المجلس ...

وإذا كــان أغــنياء مكة وزعماؤها قالوا ذلك فإن هذا يتنافى مع أبسط القواعد الأخلاقيــة ، فالناس ولدتهم أمهاتهم أحراراً متساوون في الحقوق والواجبات ، وهم كأسنان المشط لا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح ، لذلك أنزل الله ســبحانه يقــول لرســوله العظيم في القرآن الكريم : " وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم

[1] ــ الآية ٥٩ سورة آل عمران.

[2] ــ الآية ١٣ سورة الحجرات .

بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ " ([1])...

والنبي ﷺ لم يصدر قرار طرد الفقراء ولا حتى همَّ بذلك ، وإنما جاء الأمر بالنهي لأنـه رد علـى المشركين من زعماء قريش ، ولهذا جاء النهيَ إلى النبي ﷺ ليقرع أسـماع قـريش وليريهم أن محمداً لن يتخلى أبداً عن الفقراء والعبيد الذين تزدري أعين المشركين النظر إليهم ....

كما أن الآية المذكورة فيها كبت لقريش واستخفاف بهم وأنهم أقل شأناً عند الله الـذي خلق الناس جميعاً وأمرهم أن تعايشوا مع بعضهم البعض بالتسامح والمساواة والألفة والتعاون .

هـذا بالإضافة إلى أن الإسلام قد اهتم بنشر المساواة بين الناس ، ويرشدنا إلى ذلـك أننا نقرأ في القرآن الكريم وفي سورة الكهف الآية التي يقول فيها ربنا مخاطباً حبيبه ومصطفاه ﷺ : " وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا " ([2]) ...

يقـول بعض المفسرين إن هذه الآية نزلت في شأن بلال وصهيب وغيرهما من المستضـعفين فـي مكـة ، وأن هذه الآية دعوة للنبي ﷺ أن يجعل عاطفته كلها مع المستضعفين ولا يصرفه عنهم أي صارف من الاهتمام بأصحاب السيادة والرئاسة من قريش وغيرهم ممن يتكبرون ويعتزون بأحسابهم وأنسابهم ، مما يشعرنا بأن الإسلام يدعـوا إلى المساواة بين الناس ومن يتكبر ويختال فإننا ننبذه حتى يتواضع ويشعر بـأن الناس جميعاً أولاد آدم وحواء ، ولا فضل لشخص على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ..

ونجد في النصوص القرآنية بعض أوجه المساواة بين الحالات المتشابهة وأوجه عـدم التسـاوي ، لأن أوجه المساواة متعددة ، ومنها : قال تعالى: " هَلْ يَسْتَوِي هُوَ

---

[1] ــ الآية ٥٢ سورة الأنعام .

[2] ــ الآية رقم ٢٨ سورة الكهف .

وَمَــن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ "([1]). وقال عز وجل : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ "([2])....

وقال سبحانه : " وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ "([3]) ....

وقال المولى عز وجل: " أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ "([4]) .

وقــال ســبحانه وتعالى: " لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً " ([5]) ...

وقال عز وجل: " قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ "([6]).

وقال الله عز وجل " وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ . وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ . وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ "([7])...

وقــال تعالى :" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ "([8]) ...

وقال تعالى: " وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاء وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاء وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ "([9]) ...

وقــال سبحانه :" وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلا الْمُسِيءُ قَلِيلاً مَّا تَتَذَكَّرُونَ "([10]) ...

---

[1] ــ الآية ٧٦ سورة النحل .
[2] ــ الآية ١٦ سورة الرعد .
[3] ــ الآية ٣٤ سورة فصلت .
[4] ــ الآية ١٨ سورة السجدة .
[5] ــ الآية ٩٥ سورة النساء .
[6] ــ الآية ١٠٠ سورة المائدة .
[7] ــ الآيات ١٩ــ ٢١ سورة فاطر .
[8] ــ الآية ٩ سورة الزمر .
[9] ــ الآية ٢٢ سورة فاطر .
[10] ــ الآية ٥٨ سورة غافر .

وقال الله تعالى: " ا يَسْتَوِي منكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا "([1]) ....

وقال الله عز وجل: " لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ "([2]) ...

وقــال تعالى: " ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا رَّجُلا فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا "([3]) ....

وقـــال عــز وجل: " أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ "([4]) ...

والإســـلام وهـــو يقرر مبدأ المساواة بين البشر ، ينبهنا إلى أن هذه المساواة نســبية ، لذلــك لا نســتطيع أن نساوي بين المتضادات أو المختلفين في الطباع أو المضمون ، لأنها حينذاك لا يمكن أن تكون مساواة ، فالمساواة في المفهوم الإسلامي تكون بين الأسوياء والمتشابهين .

٤ ــ المساواة في السنة الشريفة المطهرة :

ثــم إن صور المساواة في الإسلام ، نجدها تتجلى في أروع صورها عند رسول الله ﷺ خاصة عندما أعلنها مدوية أنه يطبق الحد الذي أمر به الله على أقرب الناس إليــه وأحبهم ويسوي بين أهل بيته والناس جميعاً ، وهذا أعظم نموذج في التطبيق الإسلامي للمساواة ...

فيقــول ﷺ فــي حديــثه الشريف : "والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " ([5]) ...

---

[1] ــ الآية ١٠ سورة الحديد .

[2] ــ الآية ٢٠ سورة الحشر .

[3] ــ الآية ٢٩ سورة الزمر.

[4] ــ الآية ٢١ سورة الجاثية .

[5] ــ رواه البخاري .

كما أنه ﷺ سوى بينه وبين الناس في الحقوق المختلفة في مراحل حياته ودعوته والأمثلة كثيرة.

وفي أحاديث النبي ﷺ وأقواله ما يفيد مناداة الإسلام بالمساواة الكاملة بين البشر ، حيث قال ﷺ : " يا معشر قريش : اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف : لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب : لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد : سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً ." وفي الحديث بهذا المعنى " لي عملي ولكم عملكم " ، وهو عليه الصلاة والسلام يقول " إنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لقرشي على حبشي إلا بالتقوى " ، وقد سمع عليه السلام أبا ذر الغفاري يقول : يا ابن السوداء ، فغضب وقال : طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح " (1) .

ومن أفعال الرسول ﷺ التي تؤكد المساواة التامة بين البشر أن عقبة بن عامر كان صاحب بغلة الرسول التي يقودها في الأسفار ...

قال عقبة : قدت برسول الله وهو على راحلته رتوة وسويعة من الزمان من الليل ، وأن رسول الله قال : أنخ ، فأنخت ، فنزل عن راحلته ، ثم قال : اركب يا عقبة ، فقلت : سبحان الله أعلى مركبك يا رسول الله وعلى راحلتك ؟ ، فأمرني فقال : اركب ، فقلت أيضاً مثل ذلك ورددت ذلك مراراً حتى خفت أن أعصي رسول الله ، فركبت راحلته ورحله ثم زجر الناقة فقامت وقادني رسول الله ...

ولعل أول دستور عُقد في الإسلام ، ألا وهو دستور المدينة الذي أعلنه رسول الله ﷺ لأهل المدينة عقب هجرته الشريفة إليها قد أقر مبدأ المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات لكل سكان يثرب سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين وذلك من خلال مواد الوثيقة رقم ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٤٥ ، فكانت أول وثيقة مدنية تعطي حقوقاً متساوية للإنسان ، والوثيقة موجودة في نهاية هذه الدراسة لأنها تشمل حقوقاً

(1) ـــ عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ط٤ ، ص ٤٤ .

عديـــدة مـــن حـــرية كاملة وعدالة تامة وتوازن بين الحقوق والواجبات لكافة سكان المدينة المنورة .([1]).

٥ ـ صور من المساواة في عهد الخلفاء :

ـ حـرص الإسـلام في المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، لقد كان في إمكان الحـاكم عـلى ابـن أبي طالب أن يلجأ إلى ما يسمى بحالة الضرورة ، ويأخذ الدرع بـالقوة ، لأنــه مُقْـدمُ على معركة ، من اليهودي ، ولكنه لجأ للقاضي ، الذي حكم بالمساواة التامة .

فالمســاواة حق من أهم الحقوق التي فرضها الإسلام على المسلمين وعلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في كل وقت وحين ...

ـ ولقـد عُـرف أنـه قـد أصابت الناس في إمارة عمر بن الخطاب سنة جدب بالمديـنة ومـا حولهـا ، فكانت تسفى إذا ريحت تراباً كالرماد فسُمى ذلك العام عام الـرمادة ، فآلى (أي حلف) عمر ألا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحيي الناس مـن أول الحيا (المطر ومعنى الجملة نبات العشب) فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيـا ، فقدمـت السـوق (عُكَـة) من سمن ورطب ولبن فاشتراها غلام لعمر بـأربعين ثـم أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين قد أبرَّ الله بيمينك وعظّم أجرك قدم السوق من لبن وعكة من سمن فابتعتهما بأربعين ، فقال عمر : أغليت بهما فتصدق بهمـا فـإني أكـره أن آكـل إسرافاً ، وقال عمر : كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسسـني مـا مَسَهم ؟!([2]) . وقال ابن الجوزي في فعل عمر هذا العام (كان عمر يصـوم الدهر ، فكان زمن الرمادة إذا أمسى أتى بخبز قد ترد بالزيت ، إلى أن نحروا يوماً من الأيام جزوراً " ناقة " فأطعمها الناس وغرفوا له طيسها فأتي به ، فكان قديد مـن سنام ومن كبده ، فقال : أنى هذا ؟ ، فقالوا : يا أمير المؤمنين من الجزور التي

---

[1] ـ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٥م ، ص٣٢ـ٣٣ .

[2] ـ رواه الطبري .

نحـــرناها اليـــوم ، فقـــال : بـــخ بخ ، بئس الولي أنا إن أكلت طيبها وأطعمت الناس كراديسها ، ارفع هذه الجفنه وهات لي غير هذا الطعام ، فأُتي له بخبز وزيت ، فجعل يكسر بيده ويثرد ذلك الخبز) .

ــ ويروى في الكتب التاريخية على لسان ابن الجوزي أنه قد أصاب الناس سنة غلاء فغلا السمن ، فكان عمر يأكل الزيت فيقرقر بطنه فيقول : كركر ما شئت فوالله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس .

ــ كمـــا روى أيضاً أن عمر خرج حاجاً فصنع له صفوان بن أُمية طعاماً فجاءوا بجفـــنه يحمـــلها أربعة ، فوضعت بين يدي القوم يأكلون ، وقام الخدام ، فقال عمر : مـــالي لا أرى خدامكم يأكلون معكم ، أترغبون عنهم ؟ ، فقال أحد القوم : لا والله يا أميـــر المؤمـــنين ، ولكنا نستأثر عليهم ، فغضب عمر غضباً شديداً ثم قال : ما لقوم يســـتأثرون على خدامهم فعل الله بهم ما فعل ، ثم قال للخدام : أجلسوا فكلوا ، فقعد الخدام يأكلون ولم يأكل أمير المؤمنين .

ــ ولمـــا قـــدم عتبة بن فرقد من أذربيجان أتى بالحنبيص ، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً فقال : والله لو وضعت لأمير المؤمنين من هذا ، فجعل له سفطين عظيمين ثم حملها على بعيره مع راحلته فسرج بهما إلى عمر ، فلما قدما عليه فتحهما فقال : أي شـــيء ؟ ، قـــالوا : حنبيص ، فذاقه ، فإذا هو شيء حلو ، فقال : أكُل المسلمين يشبع من هذا في رحله ؟ ، فقالوا : لا ، قال : أما لا فأردهما ، ثم كتب إليه : أما بعد ، فإنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك ، أشبع المسلمين مما تشبع في رحلك !!

ــ ويروى عن مساواة عمر ، أنه أتى بمال فجعل يقسمه بين الناس ، فازدحموا عـــليه ، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهـــابك ، وكـــان سعد أحد العشرة المبشرين بالجنة وفاتح العراق وأحد الستة الذين عينهم عمر للشورى لاختيار الخليفة من بعده .

ــ ويـــروى أن عمـــرو بن العاص أقام حد الخمر على عبد الرحمن بن عمر بن الخطـــاب يوم كان عامله على مصر ، ومن المألوف أن يقام الحد في الساحة العامة

للمدينة لتتحقق من ذلك العبرة للجمهور ، ولكن عمرو بن العاص أقام الحد على ابن الخليفة في البيت ، فلما بلغ الخبر عمر ، كتب إلى عمرو بن العاص يقول : من عبد الله أمير المؤمنين إلى العاصي ابن العاص ، عجبت لك يا ابن العاص ولجرأتك عليّ وخلاف عهدي ، أما إني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك واخترتك لجدالك عني وإنفاذ عهدي فأراك قد تلوثت بما قد تلوثت ، فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك ، تضرب عبد الرحمن في بيتك وقد عرفت أن هذا يخالفني؟ ، إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلت : هو والله ولد أمير المؤمنين ! ، وقد عرفت أن لا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه ، فإذا جاءك كتابي هذا فأبعث به في عباءة عليه حتى يعرف سوء ما صنع)[1]٠

ــ ومن نماذج المساواة أيضاً : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في مجلسه ، ودخل عليه أعرابي من عامة الناس وتقدَّم بشكوى ضد جبلة بن الأيهم الملك الغساني ، وخلاصة الشكوى أن الإعرابي داس على طرف رداء جبلة فلطمه جبلة على خده ، فأرسل عمر في استدعاء الملك ، ولما حضر سأله : أتعرف هذا الإعرابي؟ ، فقال : نعم ، قال عمر : ألطمته على خده؟ ، قال : نعم ٠ ، فقال عمر : إما أن ترضيه وإما أن يقتص منك ٠ فقال جبلة : كيف وأنا ملك وهو سوقة ؟ ، فقال عمر قولته الخالدة : لقد سوىّ الإسلام بينكما !!

ــ وهنا تتجلى أروع صور الشريعة الإسلامية التي ساوت بين الولاة والرعية ، فهذا عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين يحذر ولاة الأقاليم من أن تأخذهم نشوة السلطة فتصدر منهم المخالفات في حق الله أو في حق الناس ، لذلك كان يُكثر في خطبه أمام الناس ويقول " إني لم أبعث عُمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ، إنما بعثتهم إليكم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيأكم بينكم ، من فعل به غير ذلك فليقم " ، فقام

---

[1] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٨٦ــ ٨٩ ٠

رجل فقال : إن عاملك فلانا (وذكره بالاسم) ضربني مائة سوط ، فقال عمر للرجل : قم فاقتص منه ".

ـ كما قام عمر بالخطبة ذات يوم من على المنبر ، فقال " من ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ ، وهذا ما نسميه بسياسة الباب المفتوح ، ليرفعها إليّ حتى أُقصها منه ، فيقول عمرو بن العاص حاكم مصر : أرأيت إن أدبَ أمير المؤمنين رجلاً من رعيته أتقصه منه؟ ، فيقول عمر : ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه " ([1]).

ـ ونقف لحظات مع عمر بن الخطاب وهو ينصح أبو موسى الأشعري حين ولّاه القضاء فيقول له عن المساواة " وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وفي قضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك " وآس أي اعدل بالسوية ، ومن هنا فالمساواة مرتبطة بالعدل ، ولا شك أن المساواة أمام القضاء بين الخصوم حتى ولو كان الخصم هو الحاكم العام ، فهذا هو عنوان العدل ، لأن القاضي إذا خصّ أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو الإقبال عليه والبشاشة في وجهه والنظر إليه ، كان ذلك مقدمة لظلمه وجوره وعدم عدله ، مما يدخل اليأس في نفس الخصم ويضعف قلبه وتنكسر حجته ...

ـ ومن الأمثلة الشائعة في ذلك ، والتي رواها السيوطي في تاريخ الخلفاء : أن الخليفة المنصور قدم المدينة فحمل الحمالون متاعه ولم يدفع إليهم شيئاً ، فقدموا شكوى ضده للقاضي محمد بن عمران الطلحي ، فكتب للخليفة بالحضور فوراً ، فذهب الخليفة إلى مجلس القاضي ومعه وزيره ، فلم يقم القاضي لهما ، ووقف الخليفة المنصور والوزير ولم يأذن لهما القاضي بالجلوس ونادى على الخصوم فقضى لهم على الخليفة بعد أن قامت البينة ، ودفع الخليفة ما حكم به القاضي وانصرف الحمالون شاكرين للقاضي الذي طبّق العدالة والمساواة ولم يخف هيبة الحاكم

---

[1] ـ ابن كثير في البداية والنهاية ج٢ .

وأنصف الضعفاء ، ومع ذلك فقد توجه الخليفة بالكلام إلى القاضي وقال له : جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء ..

والأمثلة كثيرة بخصوص المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، ولم لا ؟! ، فالإسلام دين المساواة النابعة من العدالة التي تسوي بين الناس في الحقوق والواجبات .

ـ وكما قال بعض الفقهاء : إن العدل يقتضي في الحقيقة التوازن والتناسب لا المساواة التامة ، كما يتطلب ولا شك المساواة بين أفراد المجتمع الواحد في بعض الوجوه كحقوق المواطنة ولكنه لا يتطلب المساواة في بعض الوجوه الأخرى كالمساواة الاجتماعية والأخلاقية بين الوالدين والأولاد أو المساواة في الأجور بين كبار الموظفين وصغارهم لأن هذه المساواة التامة في هذه الأمور تخالف العدل وتجافيه وتحقيق التوازن والتناسب يتطلب إعطاء كل إنسان حقوقه الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والأخلاقية بأمانة تامة وهذا هو قمة العدل وما ينتج عنه من المساواة ([1]) .

٦ ـ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام :

الرجل والمرأة سواء في أصل الإنسانية ، لذلك فإن الإسلام يُسَوي بينهما في الحقوق المدنية ، فالمرأة لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي ، والمرأة في الإسلام لها وظيفة معينة وهي رعاية بيتها والقيام على شئون زوجها ومراعاة أولادها ، والرجل له ميدان عمله في السعي على المعاش وتدبير المال للنفقة اللازمة على البيت ..

كما أنه من حق المرأة أن تعمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة...

---

[1] ـ راجع : فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

والإســـلام أوجب على الرجل النفقة على المرأة سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً ، والإسلام عندما وضع هذه القواعد نص على أن المرأة مكلفة بأركان الإيمان وأحكام الشرع إلا ما استثناه الشرع لها في ظروف طارئة تتناسب مع طبيعتها ، فهي مكلفة بكل ما في الإسلام مثلها مثل الرجل تماماً :

ـ فلها حق التصويت في الانتخاب..

ـ ولها أن تُبدي رأيها في الأمور العامة ..

ـ ولها أن تشارك في الأعمال الاجتماعية ..

ـ ولها أن تحضر إلى المسجد لتصلي ولتتعلم وتحضر الجمعة والجماعة ..

كل ذلك في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها ،

وهكــذا وضع الإسلام نظام المساواة بدقة وبتفصيل مُبيناً الأسباب حتى لا يكون هناك اضطراب ...

ثـم على المرأة أن تعلم يقيناً أن ما شرّعه الله لها في صلب مصلحتها ، ويحقق لهـا سـعادتها ، قال تعالى:"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ" (1) ،

والأسرة مسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة والاختصاصات في هذه المؤسسة الأسرية موزعة بين أطرافها من أجل النهوض بها كأساس للمجتمع المسلم ، فالرجل لــه اختصاصــه والمـرأة لا تشـاركه فـي اختصاصه لأنها لا تقدر على حمل هذا الاختصــاص وإنما لها اختصاصات أخرى داخل الأسرة لا يقدر الرجل على تحملها ، ولذلك فالمساواة تتجلى في أروع صورها بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ، ومحاولة التداخل في الاختصاصات لكل طرف تكون بمثابة مِعْوَلْ الهدم في كيان الأسرة ..

فالمســاواة بين الرجل والمرأة مساواة حسب الاختصاص والطبيعة الإنسانية ، يقول الرسول ﷺ في حديث عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا :(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الــلَّهِ ﷺ يَقُــولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

1 ـ الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

وَالـــرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْـــئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ([1]).

وهناك ثلاث قواعد للمساواة بين الرجل والمرأة :

ـ القاعدة الأولى :أن الرجل والمرأة سواء في الإنسانية قـــال الله عز وجل : (فَاسْـــتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِـــنْ بَعْـضٍ فَـــالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِـــلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) (الآية ١٩٥ سورة آل عمران).

ـ القاعدة الثانية : أن المرأة مُكَلَّفة بالإيمان وبأركـــان الإســـلام جميعاً وبكل ما فيه من أحكام إلا ما استثناه الشرع نفسه ، وهي مُكلَّفة بكل ما في الإسلام من خلق وآداب وأنها في ذلك كالرجل سواء .قال الله سبحانه : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِـــنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَـــانُوا يَعْمَـــلُونَ) الآيـــة ٩٧ سورة النحل ، و قال سبحانه : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْـــلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّـــابِرِينَ وَالصَّـــابِرَاتِ وَالْخَاشِـــعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّـــائِمِينَ وَالصَّـــائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُ ُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِـــرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً .وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَـــى الـــلَّهُ وَرَسُـــولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) الآيتان ٣٥ ، ٣٦ سورة الأحزاب .

ـ القـــاعدة الثالـــثة : أن الإسلام قد جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقـــوق والأهلية لذلك ، فالمرأة ذات شخصية كاملة وذات استقلال مالي ولا

---

[1] ـ رواه البخاري ٢٢٣٢ ورواه أيضا أحمد في مسنده حديث ٥٧٥٣ .

قيد عليها في الكسب وطرقه ولا في الإنفاق وسيلة لمرضاة الله سبحانه إلا ما وضعه الشرع من قيود على الرجل والمرأة قال الحق سبحانه :(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) (النساء الآية ٧) ، وقال سبحانه : (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) الآية ٣٢ سورة النساء ...

فالمساواة كاملة بين الرجل والمرأة وحتى في شخصيتها الحقوقية فهي كاملة كالرجل ولا فرق في حقوق الإنسان بينهما ([1]) .

٧ ــ وجوه المساواة العامة في الإسلام :

جاء الإسلام بالمساواة التامة ، حيث سوّى بين المسلمين في التكاليف الشرعية وفي الواجبات ، وما أباحه من مباحات ، وما نهى عنه من محظورات ومكروهات ، وما أنذر به من عقاب في الدنيا والآخرة ...

فسوّى الإسلام بين المسلمين في كل ذلك ولم يُميِّز أحداً على أحد ولم ينقص من واجب أو يزد فيه ...

فأوامر الإسلام ونواهيه موجهة إلى الناس كافة لا إلى أمة بعينها أو جنساً بعينه دون النظر إلى الفروق الشخصية أو الاجتماعية ، قال الله تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)([2]) ...

حتى أن كاتباً كبيراً ومفكراً مثل الدكتور طه حسين يرى في كتابه الفتنة الكبرى ج ١ ص ١٠ (أن الإسلام إنما جاء قبل كل شيء بقضيتين أولاهما التوحيد وثانيهما

---

[1] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ،مرجع سابق ، ص ص ٥٦٣ــ ٥٦٦.

[2] ــ الآية ١٣٤ سورة النساء .

المســـاواة بين الناس ، وكان أغيظ ما غاظ قريشاً من النبي ودعوته أنه كان يدعوها إلى هــذه المســـاواة ولم يكن يُفَرق بين السيد والمسود ولا بين الحر والعبد ولا بين القوي والضعيف ولا بين الغني والفقير ، وإنما كان يدعو إلى أن يكون الناس جميعاً سواء كأسنان المشط ، لا يمتاز بعضهم على بعض ولا يستعلي بعضهم على بعض ، وقد سخطت قريش أشد السخط وأعنفه على النبي ﷺ لما أظهر من ذلك ، حتى لأكاد أعــتقد لــو أنه قد دعاها إلى التوحيد دون أن يعرض للنظام الاجتماعي والاقتصادي ودون أن يسوي بين الحر والعبد وبين الغني والفقير وبين القوي والضعيف ، لأجابته كــثرتهم في غير مشقة أو جهد أو لأجابه من قريش من أجاب ولمنع عليه منها من مُــنع دون أن يلقى في ذلك مشقة أو عنتا ، ومهما يكن من شيء فقد سخطت قريش عــلى النــبي الكريم لأنه عرّض نظامها الاجتماعي وفرض عليها نوعا من العدل من خلال هذه المساواة لا يلائم منافع سادتها وكبرائها)([1])

ويقــول ابن المقفع فيما يبتغيه السلطان من رضا الرعية " إنك إن تلتمس رضا جميع الناس تلتمس ما لا يدرك ، وكيف يتفق لك رضا المخالفين ؟ أم ما حاجتك إلى رضــا مــن رضاه الجور ، وإلى موافقة من وافقته الضلالة والجهالة؟ فعليك التماس رضا الأخيار وذوي العقول فإنك متى تصب ذلك تضع عنك مؤنة ما سواه "([2]) .

هل العدل هو المساواة ؟ ...

أجاب على ذلك المفكر والكاتب والأديب الكبيرعباس محمود العقاد فيقول " بعض المساواة عدل لاشك فيه وبعضها كذلك ظلم لا شك فيه ، لأن :

- مساواة من يستحق بمن لا يستحق هي الظلم بعينه ...
- والمساواة بين جميع الأشياء هي العدم المطلق ...

إذا لابــد من اختلاف ليقال هذا شيء وذلك شيء ، فإن لم يكن اختلاف لم يكن شـــيء ، وإنمـــا هو العدم المطلق الذي لا محل فيه لموجود ، والإسلام يشيد بالعدل

---

[1] ــ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩١ـ ٩٢ .

[2] ــ راجع : عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

ويوجبه ويكرر الدعوة إليه ، يوجبه بين العدو وعدوه ، ويوجبه بين القريب والغريب وبيـــن الغـــني والفقير ، ويوجبه في المعاملات والأحكام ، ويوجبه في دعوة الأنبياء والهداة ، ولا يسوي بين جائر وعادل .

والعدل مفهوم إذا تساوى الناس في أمور ، ولم يتساووا في أمور أخرى، ولكنه غيـــر مفهوم إذا عمّت المساواة في جميع الأمور وجميع الحالات ، لأنه لا معنى في هذه الحالة للموازنة بين القيم والأقدار .....:

- فأمـــا الأمور التي يتساوى فيها الناس جميعاً فهي الحقوق العامة التي تحمي كل إنسان من أن يبغي عليه أحد ...
- وأما المساواة التي فيها الغبن فهي المساواة التي تبطل مزايا العمل وفضائل الـــرجحان وتقعـــد ذوي المساعي عن مساعيهم ، فالعدل هو المفهوم الشامل ويتقدم على المساواة في الإسلام "[1]

ولـــبيان العلاقـــة بين الحرية والمساواة ، نجد أنه لا تعارض بينهما ، نعم ، فلا تعـــارض بين اعتماد الملك على الغلبة والعصبية وبين قيام الملك على مبادئ الحرية والديمقراطية بإلهام من العقيدة الروحية والآداب الدينية...

وكما يقول ابن خلدون :

(فـــإن إقامـــة الأحكام على المساواة تحتاج إلى الغلبة ، بل هي أحوج إليها من إقامة الأحكام على التفاوت ، لأن المساواة تكلف كثيراً من الأقوياء وتحرس كثيراً من الضـــعفاء ، وليس الحكْم على التفاوت والجور بمحتاج إلى كل هذه الحيطة وكل هذا القمع لمن يستطيع الطمع والاعتداء)...

وهكذا فإن مبدأ المساواة في الإسلام يشمل مختلف نواحي الحياة ...:

- أمام الشرع ...
- وأمام القضاء...
- وفي تولي الوظائف العامة ...

---

[1] ـ المرجع السابق ، ص ٩٠ـ٩٢ .

ـ وفي الانتفاع بالمرافق العامة

ـ وغير ذلك من صور المساواة ، مثل :

- المساواة في العطاء ...
- والمساواة في التكاليف الاجتماعية ..
- وفي الحقوق والواجبات ...

وهكـذا تكـون حقـوق المسـاواة في الإسلام من الحقوق الرئيسية في المجتمع الإسلامي .

الفصل السادس

حق الشورى قمة الديمقراطية في المنظور الإسلامي



الفصل السادس

حق الشورى

قمة الديمقراطية في المنظور الإسلامي

من المباديء الأساسية التي أرسى الإسلام قواعدها مبدأ الشورى وهو قيمـة إسـلامية وحق رئيسي من حقوق الأمم والشعوب الإسلامية ، وقد نـزل بشـأنها آيات قرآنية كما أن الرسول ﷺ شاور في كل شئون الدولة وأشرك الجمهور معه وأخذ برأيهم فيما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل .. وقيمـة الشـورى مشتقة من مبدأ الإجماع الذي يعتبر أصلا من أصول الأحكـام الشـرعية فـي الإسلام وقاعدة من قواعد الحكم فيه وعليه تقوم الديمقراطية في المنظور الإسلامي([1]) ..

والشـورى من أهم المفاهيم والحقوق الأساسية في الفكر السياسي في الإسـلام ، ويرى جَمْعٌ من المفكرين أن الشورى ينبغي أن تكون الأسلوب المميز للحكم في الإسلام ([2])..

---

[1] ـ راجـع فـي ذلك : إسـماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ـ١٣٤ .

[2] ـ محمد على أبو ريان ، الإسلام السياسي في الميزان ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

١ ـ مفهوم الشورى :

والشورى تطلق في اللغة على عدة معاني منها : استخراج الرأي ، يقال : شاورت فلاناً أي أظهرت ما عنده وما عندي ...

فالتشاور والمشاورة والمشورة هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم : شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه ، فمفهوم الشورى ببساطة يقوم على استطلاع رأي من هم ذوي الخبرة في الموضوع للتوصل إلى أقرب الأمور للحق .

قال تعالى : " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ "[1]....

وهذه الآية مكية وقبل أن تقوم للمسلمين دولة ، وهذا يدل على أن الشورى من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة وملاصقة للفرد لأنها حق من حقوقه ...

ولهذا قال الله لنبيه ومصطفاه ﷺ : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ "[2] ...

وقد نزلت الآية عقب غزوة أحد التي أصاب المسلمون فيها ما أصابوا نتيجة الشورى التي نزل الرسول ﷺ عن رأيه نتيجة المشاورة ، ومع ذلك أمره الله بعد هذه الأحداث بأن يستغفر لأصحابه وبأن يشاورهم في كل ما يحتاج إلى مشورة ...

ويتضح من هذه الآيات أن حق الشورى للمواطنين كافة لأنها قلب النظام السياسي الإسلامي وأساس الديمقراطية الإسلامية .

ولقد نزلت آيتي الشورى ولم يكن في الناس يومئذ أحد من الموافقين أو المخالفين يطالب بالشورى أو يتحدث عنها أو يشكو البعض من غيابها وفقدانها ، وإنما جاء التنزيل العزيز بهذا الأمر لأن المجتمع الذي يراد له الاستقرار والاستمرار

---

[1] ـ الآية ٣٨ سورة الشورى .

[2] ـ الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

ينبغي أن يقوم على الشورى ، فالشورى في الإسلام كانت نتيجة توجيه إلهي عظيم ، وكانت تهدف بلا شك إلى إنشاء المجتمع الصالح المستقر وبنائه وإرساء قواعده الثابتة التي لا تتزعزع .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن خطابه تعالى لرسوله بقوله (وشاورهم في الأمر) لم يكن من قبيل حاجة الرسول ﷺ إلى المشاورة ، فهو غني عنها بما رُزق من اختياره للرسالة ، وبما عُرِفَ عنه من رجاحة العقل وحصافة الرأي وبُعد النظر ، وإنما كان توجيهه لمشاورة أصحابه والاستماع إلى رأيهم لإشراكهم في المسئولية وتدريبهم على استعمال الشورى في كل أمورهم ، وهذا من قبيل تعليم الناس وإرشادهم إلى أمثَل الطرق التي يجب أن يتبعوها في شؤون الدنيا وليكون الرسول ﷺ أسوة لهم في كل ما يأتون وما يدعون .

فالشورى نظام مفروض وعلم على دولة الإسلام وأمة الإسلام ، ولهذا فهي تسمي دولة أو أمة الشورى ([1])

، والشورى ظاهرة فكرية فريدة ربَّى عليها الإسلام من آمن به ، وهي قيمة خالدة في حياة وفكر الأمة الإسلامية ...

فنصوص الشورى حسب النزول لها سر إلهي ، فهي تلفت النظر إلى حقيقة من حقائق الأمة التي يصفها الإسلام بأنها أمة الشورى ، وهي عرض لما يجب أن تسلكه الأسرة من تشاور ، وهي خطاب لرئيس الدولة حتى لا يكون موقعه في ذروة السلطة حاجباً له عن الأمة التي رفعته المكانة العليا والكبيرة وحتى لا يغفل عن حقيقة حرص عليها الإسلام([2]) .

ونلاحظ أن هناك شورى وقفت على طلب النبي الكريم (أي أن الرسول ﷺ هو الذي سأل الناس أن يشيروا عليه) وكان ذلك في غزوة أُحد عندما سمع رسول الله

---

[1] ـ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ـ١٠٨.

[2] ـ راجع: سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، مرجع سابق ، ص ٥٨٩ ـ٥٩٣ ، وأيضاً : راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ وما بعدها .

ﷺ بتحرك المشركين من قريش وأتباعها والتوجه للمدينة لأخذ أهلها على غرة ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : أشيروا عليّ ماذا أصنع ؟ ، فقالوا : يا رسول الله أخرج بنا إليهم لنلقاهم ، فقالت الأنصار : يا رسول الله ما غَلَبَنَا عدو قط أتانا في ديارنا ، فكيف وأنت فينا ؟ فدعا رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي سلول ولم يدعه قط قبلها ، فقال : يا رسول الله أخرج بنا إلى هذه الأكلب ، واستشار الرسول رأس المنافقين ولم يهمل استشارته ، ثم بعد ذلك دعا رسول الله بدرعه فلبسها ، فلما رأوه قد لبس سلاحه ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا نُشير على رسول الله والوحي يأتيه ، فقاموا واعتذروا إليه فقالوا : اصنع ما رأيت ، فقال الرسول ﷺ : لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته (أي الدرع) فيضعها حتى يقاتل)([1]) . .. وهذا أعظم درس في تطبيق الشورى حيث نزل الرسول ﷺ على رأي أصحابه .

وهناك شورى جاءته من بعض الصحابة ابتداء من غير طلب مثل :

- ما أشار به الصحابي الحباب بن المنذر -ندما طلب من الرسول ﷺ في بداية غزوة بدر ...
- كما شاور الرسول ﷺ أصحابه قبل التنفيذ في إعطاء ثلث ثمار المدينة إلى غطفان ... فكان الرسول ﷺ في هذا الموقف وهو رسول الله ورئيس الدولة والزعيم السياسي والقائد العسكري يعزم أمراً تراءى له فيه مصلحة المسلمين ،حتى إذا اقترب من الإبرام استشار أهل الحقوق فاستمع إلى حججهم ،فلما ساغ منطقها ورأى قوتها عدل عن رأيه ولم يبرم ما عزم عليه([2]) ...
- كما شاور النبي ﷺ أصحابه في موضوع الأسرى وكان هناك رأيان فأخذ النبي ﷺ برأي أبي بكر رضي الله عنه ...

وهكذا من يدرس السيرة النبوية يجد كيف أن المجتمع العربي قام على أساس الشورى التي هي دعامة قوية في نشر الأمن القومي وإرساء قواعد الاستقرار؟! .

---

[1] ـ رواه الطبري .

[2] ـ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي مرجع سابق ، ص ٦٣ـ ٦٩ .

٢ ــ نطاق حقوق الشورى :

مــن يســتقرىء التاريخ يرى أن العلماء وأصحاب الفكر تكلموا عن الشورى ، ولأنها حق من حقوق كل شخص :

ــ فهل تكون الشورى في كل شؤون الحياة الإسلامية ؟ ...

ــ أم أنها تجب في بعض الأمور دون البعض الآخر ؟...

بمعــنى أي الموضــوعات تكون محلاً للشورى في الدولة الإسلامية ، من أجل التطبيق العملي الصحيح لها ...

ولقد ظهر رأيان في موضوع الشورى :

ــ الــرأي الأول : يــرى أن الشورى تقع في جميع الأمور التي لا وحي فيها ، وقــال بهذا ابن تيميه الذي يرى " الشورى فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك من الأمور الاجتهادية "

ــ الــرأي الــثاني : لا تكــون الشورى إلا في أمور الحرب ، ونادي بهذا الرأي الشافعي وقتادة والربيع وابن إسحاق .

ومــن يستقرئ أحوال الشورى التي جرت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلــك فــي عهد الصحابة يتضح له خطأ من قال بأن الشورى محصورة في أمور معينة محددة ..لماذا ؟؟!! :

ــ فلقد تمت الشورى في عهد الرسول ﷺ عليه في جميع الأمور ...

ــ وبعــد أن انــتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى استعمل الصحابة رضوان الله عليهم الشورى في جميع الأمور مثل :

- جمع القرآن ..
- والاستخلاف...
- وفي الحرب والسلم ..
- وفي أمور الأحكام...
- وفي أمور المصلحة العامة ...

- وفي أمور المُلك ...
- وفي أحكام العقوبة وفي استحقاق الدية وغير ذلك ([1]).

٣ ــ نماذج من تطبيق الشورى في حياة المسلمين :

نستعرض فيما يلي بعض جوانب تطبيق الشورى في العهود الإسلامية المختلفة بدءًا من عهد النبي ﷺ ومروراً بكل العهود الإسلامية الأولى التي تبعته ﷺ ومن هذا الاستعراض :

١ ــ الرسول ﷺ القائد المسلم في تطبيق الشورى :

وضع رسول الله ﷺ الأساس لنظام الشورى في زمانه ، فكلما نزل به أمر لم يتلق فيه حكماً من عند الله يشاور فيه الجماعة من أهل الرأي ، حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال " ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من النبي عليه الصلاة والسلام " ([2]) ، ومن نماذج تطبيق الشورى في حياة النبي ﷺ نجد مايلي :

ــ استشار النبي ﷺ أصحابه حين أراد أن يختار طريقاً لجمعهم على مواقيت الصلاة ، ونتيجة لهذه الشورى قرر في النهاية أن يتم الآذان للإعلان عن مواقيت الصلاة([3]) .

ــ حديث عمر رضي الله عنه في قصة بدر وفيه : واستشار رسول الله ﷺ أبا بكر ، وعلياً ، وعمراً - رضي الله عنهم : فَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ :(حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ

---

[1] ــ راجع : فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢١١.

[2] ــ رواه الترمذي وقال حديث حسن .

[3] ــ راجع : أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

الـلَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِـنْ أَهْـلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْـلَةِ حَـتَّى سَـقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِـبَيْهِ ثُـمَّ الْـتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :(إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّـي مُمِدُّكُـمْ بِـأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَـنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ أَمَامَـهُ إِذْ سَـمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْـزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُـقَّ وَجْهُـهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُـولَ الـلَّهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى ، قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَـبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّـارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّـابِ ، قُـلْتُ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِـنْ فُلانٍ ، نَسِيبًا لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَـوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِـئْتُ فَـإِذَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْـبِرْنِي مِـنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِـدْ بُكَـاءً تَـبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْـحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ : " وأنزل الله تعالي : " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ

أسْـرَى حَـتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "الآية٦٧ سورة الأنفال.([1])

ــ وعــن أنس رضي الله عنه قال : استشار رسول الله ﷺ الناس في أسرى يوم بـدر فقال : " إن الله قد أمكنكم منهم ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يــا رســول الله اضرب أعناقهم . قال :" فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم عاد عليه السلام . فقال : " يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس " . فقال عمر مثل ذلك فأعرض عنه عليه السلام . ثم عاد عليه السلام فقــال مــثل ذلك . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله نري أن تعفو عــنهم وأن تقبل منهم الفداء . قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان من الغــم ثــم عفــا عنهم وقبل منهم الفداء ، وأنزل الله لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "الآية٥٨ سورة الأنفال.

ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : "ما تقولون في هؤلاء الأسري ؟ " قال فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ! قومــك وأهــلك واســتأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رســول الله ، أخرجوك وكذبوك قرّبهم فاضرب أعناقهم . قال وقال عبد الله بن رواحه رضي الله عنه : يا رسول الله ! انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضــرمه عــليهم ناراً . قال : فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً . فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقــول عــبد الله بن رواحه ـ رضي الله عنهم . فخرج عليهم فقال : (إن الله ليــلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشد قلوب رجال فيــه حــتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال : " فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [إبــراهيم ٣٦] ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسي عليه الصلاة والسلام قال : " إن

[1] ــ رواه الإمام مسلم في صحيحه حديث ٣٣٠٩ .

تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " [المائدة : ١١٨] وإن مثلك يا عمر كمثل نوح عليه الصلاة والسلام قال : "وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا " [نوح : ٢٦] وإن مثلك يا عمر كمثل موسى عليه الصلاة والسلام قال : " رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ " [يونس : ٨٨] ، أنتم عالة فلا يبقين أحد إلا بفداء أو ضربة عنق . قال عبد الله فقلت : يا رسول الله ! إلا سهيل بن بيضاء فـإني قد سمعته يذكر الإسلام . قال : فسكت، قال :فما رأيتني في يوم أخوف أن تقـــــع عــلي حجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال:إلا سهيل بن بيضـــاء ، قـــال : فأنزل الله :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْـلَمِ الـلّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [الأنفال : ٧٠] ([1]).

- وعــن الزهري قال لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلي عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان ، واتفق معهما على إعطائهمـا ثـلث ثمار المدينة علي أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه . فجـري بيـنه وبيـنهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلي السعدين ، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا : يا رسول الله أهذا أمر تحبه فنصنعه أم هو أمرٌ أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم هو شيئ تصنعه لنا ؟ فقال : بـل شـيء أصـنعه لكم ؛ والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلي أمر ما . فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه : يا رسول الله ! قد كنا وهؤلاء علي الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا مـنها ثمرة واحدة إلا قري أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ،

---

[1] ـ أخرجه الإمام أحمد ، حياة الصحابة جـ ٢ ، ص ٣٠ ، ورواه الترمذي والحاكم والإمام أحمد ، المرجع السابق ص ٣١ .

وأعـــزنا بـــك ، وبه نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة ؛ والله لا نعطيهم إلا السـيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فقال النبي ﷺ : أنت وذاك . فتناول سعد بـن معـاذ رضي الله عنه الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا[1].

ـ وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الحارث إلي رسول الله ﷺ فقال : ناصـفنا تمـر المدينـة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً ، فقال : حتى أستأمر السعود سعد بن عبادة ، وسعد ابن معاذ رضي الله عنهما - يعني يشاورهما . فقـالا : لا والله ما أعطينا المدينة من أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالإسلام . فرجع إلى الحارث فأخبره . فقال :غدرت يا محمد ، وعند الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الحارث الغطفاني إلي رسول الله ﷺ فقـال : يا محمد ! شاطرنا تمر المدينة . فقال : حتى استأمر السعود ، فبعث إلي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسـعود رضـي الله عنهم فقال : إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة ، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هـذا في أمركم بعد . فقالوا : يا رسول الله ! أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهواك ، فرأينا نتبع هواك ورأيك ، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ، فوالله لقد رأيتنا وإياهم علي سواء ، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قـري . فقال رسول الله ﷺ : هو ذا ، تسمعون ما يقولون ، قالوا : غدرت يا محمد[2] .

ـ واستشـار الرسـول بعد حصاره الطائف لمدة خمسة عشر يوما دون أن ينال مـنهم ، فسـأل نوفـل بن معاوية الديلي وقال : يا نوفل ، ما ترى في المقام عـليهم ، فقال : يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته

---

[1] ـ أخرجه ابن إسحاق ، المرجع السابق ، ص ٣١ ، ٣٢ .

[2] ـ رواه البزار ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

لـــن يضيرك ، فرفع الرسول ﷺ عنهم الحصار وارتحل المسلمون وجاء أهل الطائف مسلمين بعد ذلك ([1]) .

ـ واستشار النبي ﷺ في طلاق عائشة بعد حادثة الإفك ، استشار أسامة بن زيد وعلى بن أبي طالب([2]) .

٢ ـ مشاورة أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

ـ وعـــن القاسم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشـــاورة أهـــل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ، ودعاً عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ؛ وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته وإنما يصير فتوى الـــناس إلا هـــؤلاء ، فمضي أبو بكر علي ذلك،ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر،وكان الفتوى تصير وهو خليفة إلي عثمان وأبي وزيد ([3]) .

ـ وعن عبيده قال : جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلي أبي بكر رضي الله عـــنهم فقال : يا خليفة رسول الله ! إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ، ولا مـــنفعة ؛ فـــإذا رأيست أن تقطعنا إياها لعلنا نحرثها ، ونزرعها ؛ فأقطعها إياهما وكتب لهما عليها كتاباً وأشهد فيه عمر رضي الله عنه وليس في القوم ، فانطلقا إلي عمر ليشهداه . فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثـــم تفـــل فيه ومحاه ، فتذمرا وقالا مقالة سيئة . قال عمر : إن رسول الله ﷺ كـــان يـــتألفكما والإســـلام يومـــئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكمـــا ، لا رعى الله عليكما إن رعيتما . فأقبلا إلى أبى بكر وهما يتذمران فقـــالا : والله ما ندرى أنت الخليفة أم عمر ؟ ، فقال : بل هو ولو شاء كان .

---

[1] ـ رواه الطبري .

[2] ـ أيضاً راجع نماذج من الشورى الإسلامية في عهد النبي في : أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، مرجع سابق ، ص ص ٩٨ ـ ١٠٠ .

[3] ـ أخرجه ابن سعد ، المرجع السابق ص ٣٣ .

فجـاء عمر ، مغضبا حتى وقف على أبى بكر فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي اقتطعتها هذين الرجلين ، أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ ، قـال : بل هي بين المسلمين عامة ، قال : فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين ؟ ، قال : استشرت هؤلاء الذين حولي ، فأشاروا عليَّ بذلك ، قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضـا ، فقـال أبـو بكر : قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا مني ولكنك غلبتني ([1])...

ـ وعـن الصعب بن عطية بن بلال عن أبيه وعن سهم بن منجاب قالا : خرج الأقـرع ، والزبـرقان إلى أبي بكـر رضـي الله عنهم فقالا : اجعل لنا خراج الـبحرين ونضمن لك أن لا يرجع من قومنا أحد ، ففعل وكتب الكتاب . وكان الـذي يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله وأشهدوا شهودا منهم عمر رضي الله عنه . فلما أتى عمر بالكتاب ونظر فيه لم يشهد ثم قال : ولا كرامة ، ثم مزق الكتاب ومحاه ، فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال : أنت الأمير أم عمر ؟ ، فقال : عمر غير أن الطاعة لي ، فسكت ([2]) ..

ـ وعـن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور في الحرب فعليك به ([3]) ...

٣ ـ مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

سيدنا عمر هو الخليفة الثاني وأول ما لُقب بأمير المؤمنين كان كثيراً ما يستشير أصحابه في كل أمور المسلمين ، ومن مواقفه في الشورى جعله أمر الخلافة من بعده في ستة يتشاورون فيما بينهم لاختيار أحدهم ورضي بذلك المسلمون ، واستشار في التاريخ الذي أراد أن يدون به بداية العام الهجري ، وكانت العرب تؤرخ بعام الفيل ،

[1] ـ أخرجه ابن أبي شيبه وابن عساكر والبيهقي ، المرجع السابق ص ٣٣ ، ٣٤ .

[2] ـ أخرجه السيف وابن عساكر ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

[3] ـ أخرجه الطبراني ، المرجع السابق ص ٣٤ .

وشـــــاور في حد الخمر وفي قتال الفرس ودخول الشام والطاعون قد وقع بها ، ومن أقواله رضي الله عنه في الشـــــورى : " أنه من بايع رجلاً من غير مشورة المسـلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايعه" وقال " أنه لا خـــير في أمر أبرم عن غير شورى "([1]) .

- ولقد عزم عمر على محاربة الفرس ، ولما كانت محاربة الفرس بات حينذاك أمـراً حـتميا حيث أن القوة والرأي مناط الظفر بدولة هي أعظم دول الأرض رهبة في ذلك العهد ، لهذا رأى من السداد أن لا يفوته رأي المسلمين عامتهم وخاصتهم فيمن يوليه أمر هذه الحرب ، فاستشار العامة فأشاروا عليه بالمسير بنفسـه لأنهـم بأميرهم تكون لهم رهبة ولخليفتهم أطوع ، واستشار الخاصة فأشاروا عليه بتسليم القيادة لغيره وبقائه في المدينة لأنهم بقيمة حياته أعرف وعلى وجـوده بعيـداً عن ساحات القتال أحرص ، وتخلف عن الجمع عليّ وطلحة ، لأن الأول استخلفه عمر على المدينة والثاني كان على مقدمة الجيش ، فـرأى ألا تفوتهمـا الشورى ، فاستدعاهما ، وجمع الناس جميعاً وقام فيهم خطيباً ، وقال مستشيراً فقال : أما بعد ، فإن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله فألّف بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً والمسلمون فيما بينهم كالجسد يتأثر بـأي شـيء أصاب بعضه ، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة وقوة لا يستهان بها وأمرهم شورى بينهم ، ومن ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس طاعته ، وكانوا فيه تـبعا لهم ، ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم ، يـا أيهـا الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخـروج ، فقد رأيت أن أُقيم وأبعث رجلاً ، وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومـن خـلفت(ويعني عين خلف علياً وطلحة لأنهما لم يحضرا الرأي الأول) ولمـا انـتهى عمـر من خطبته أشار عليه طلحة وعلى بما أشار عليه عامة

---

[1] ـ راجـــــع : فـؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨

الـناس ، ونـهــاه العــباس وعبد الرحمن بن عوف عن هذا الرأي ، وقال ابن عوف : أقم وابعث حبذا ، فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبلُ وبعدُ ، فإنه إن تهزم جيوشك ليس كهزيمتك ، وإنك إن تقتل أو تهزم في أنف الأمر خشيت أن لا يُكـبر المسـلمون وأن لا يشهدوا أن لا إله إلا الله أبدا ..وبالفعل وافق عمر على هذا الرأي ([1]) .

ـ وعــن أبى جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب إلى على بن أبى طـالب ابنته أم كلثوم رضى الله عنهما فقال على : إنما حبست بناتي على بنى جعفر ، فقال عمر : أنكحنيها يا على ! فو الله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد ! ، فقال على : قد فعلت ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجـرين بيــن القبر والمنبر وكانوا يجلسون على وعثمان والزبير وطلحة وعـبد الــرحمن بن عوف رضى الله عنهم ، فإذا كان الشيء يأتى عمر بن الخطــاب من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك فاستشارهم فيه ، فجاء عمر فقال : زفونـي ، فــزفوه وقالوا : بمن يا أمير المؤمنين ؟ ، قال : بابنة على بن أبى طالب ، ثم أنشأ يخبرهم فقال : إن النبي ﷺ قال : كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبى ، وكنت قد صحبته فأحببت أن يكون هذا أيضا ([2]) .

ـ ويــروى الطـبري أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وكانت زوجة عمر بن الخطاب ، بعثت إلى ملكة الروم بطيب ومشارب وأحفاش (أديمة الطيب) من أحفاش النساء ، ودسته إلى البريد ، فأبلغه لها ، وجاءت امرأة هرقل وجمعت نسـاءها وقــالت : هـذه هدية امرأة ملك العرب وبنت بنت نبيهم ، وكاتبتها وكافأتها وأهدت لها ، وفيما أهدت لها عقد فاخر ، فلما انتهى البريد إلى عمر أبي بإمساكه ودعا : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى بهم ركعتين ، وقال : لا خيــر في أمر أُبرم عن غير الشورى من أموري ، قولي في هدية أهدتها أم

---

[1] ـ راجـــــع :د.ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،مرجع سابق ، ص ٦٩ـ٧٠ .

[2] ـ أخرجه ابن سعد وسعيد بن منصور ، المرجع السابق ص ٣٥ .

كلثوم لامرأة ملك الروم فأهدت إليها امرأة ملك الروم ؟ ، فقال قائلون : هو لها بالذي لها وليست امرأة الملك بذمة فتصانع به ولا تحت يدك ، فقال آخرون : قد كنا نهدي الثياب لنستثيب ونبعث بها لتباع ولنصيب ثمناً ، فقال عمر : ولكن الرسول الذي حمل الهدية رسول المسلمين والبريد بريدهم والمسلمون عظموها في صدرها ، فأمر بردها إلى بيت المال ورد عليها بقدر هديتها([1])...

ـ وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يدعوان ابن عباس رضي الله عنهما فيشير مع أهل بدر ويفتي في عهد عمر وعثمان وإلى يوم مات . وعن يعقوب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الأمر إذا أهمه ويقول : غص غواص ! ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ، ولا ألب لباً ، ولا أكثر علماً ، ولا أوسع حلماً من ابن عباس ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول : قد جاءتك معضلة ثم لا يجاوز قوله فإن حوله أهل بدر من المهاجرين والأنصار . وأخرج البيهقي وابن السمعاني عن ابن شهاب قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفي حدة عقولهم([2]) .

ـ وعن ابن سيرين قال : إن كان عمر بن الخطاب يستشير حتى أنه كان ليستشير المرأة ، فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به([3]).

ـ وعن محمد وطلحة وزياد رضي الله عنهم بإسنادهم قالوا : خرج عمر حتى نزل علي ماء يدعي صراراً فعسكر به ، ولا يدري الناس ما يريد أيسير أم يقيم ؟ وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شئ رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وكان عثمان يدعي في إمارة عمر رديفاً (قالوا : والرديف

---

[1] ـ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٧٢ .

[2] ـ أخرجه ابن سعد ، المرجع السابق ص ٣٥ .

[3] ـ رواه البيهقي ، المرجع السابق ص ٣٦ .

بلســان العــرب الذي بعد الرجل ، والعرب تقول ذلك للرجل الذي يرجونه بعد رئيســـهم) وكانوا إذا لم يقدر هذان علي علم شئ مما يريدون ثلثوا بالعباس رضي الله عنه ، فقال عثمان لعمر رضي الله عنهما : ما الذي تريد ؟ .. فنادي الصـــلاة جامعة . فاجتمع الناس إليه فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس ، فقال العامة : سر وسر بنا معك ، فدخل معهم في رأيهم وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق . فقال : استعدوا وأعدوا فإني سائر إلا أن يجئ رأي هو أمـــثل من ذلك . ثم بعث إلي أهل الرأي ، فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ وأعـــلام العـــرب فقال : أحضروني الرأي فإني سائر . فاجتمعوا جميعاً وأجمع مـــلؤهم علي أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ويقيم ويرميه بالجنود ؛ فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو الذي يريد ويريدون وإلا أعاد رجلاً وندب جـــنداً آخـــر وفي ذلك ما يغيظ العدو ويرعي المسلمين ويجئ نصر الله بإنجاز موعود الله . فنادي عمر الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس إليه وأرسل إلي علي وقد استخلفه علي المدينة فأتاه ، وإلي طلحة وقد بعثه علي المقدمة فرجع إليه وعلي المجنبتين : والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، فقام في الـــناس فقال :" إن الله عز وجل قد جمع علي الإسلام أهله ، فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شئ من شئ أصاب غيره ، وكذلك يحق علي المسلمين أن يكونوا وأمرهم شوري بينهم بين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ؛ ومن قام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ما رأوا لهـــم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم . يا أيها الناس ! إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج فقد رأي أن أقيم وأبعث رجلاً وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت " .

ـ وكـــان عـــلي رضي الله عنه خليفته علي المدينة وطلحة رضي الله عنه علي مقدمـــته بالأعوص فأحضرهما ذلك . وقد أخرجه أيضاً ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : لما انتهي قتل أبي عبيد بن مسعود ، عمر

رضـــي الله عـــنه واجـــتماع أهـــل فارس علي رجل من آل كسري نادي في المهاجرين والأنصار ، وخرج حتى أتي صراراً([1]) .

ـــ وعن محمد بن سلام يعني البيكندي قال : عمرو بن معد يكرب له في الجاهلية وقائع وقد أدرك الإسلام ، قدم على النبي ﷺ ،ووجهه عمر بن الخطاب إلي سعد بن أبي وقاص إلي القادسية وكان له هناك بلاءً حسن ، كتب عمر إلي سعد : قد وجهت إليك أو أمددتك بألفي رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد ـ رضـــي الله عنهم جميعاً ـ وهو طليحة بن خويلد الأسدي فشاورهما في الحرب ولا تولهما شيئاً([2]).

ـــ وقـــال الإمام على رضي الله عنه في وصيته لوالي مصر مالك بن الأشتر " لا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشر بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، وإن شر وزرائك من كان للأشرار وزيراً ومـــن شـــركهم فـــي الآثام ، فلا يكونن لك بطانة فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة " ([3]) .

٤ ـــ أراء في الشورى:

ـــ قال الماوردي عن الالتزام بالشوري : " في أمره بالمشاورة أربعة أقاويل :

- أحدهـــا أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه ، قال الحسن : ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم ...
- والثاني : أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم وتطييباً لأنفسهم ...

---

[1] ـــ أخرجه ابن جرير ، المرجع السابق ص ص ٣٦ ـــ ٣٧ .

[2] ـــ أخرجه الطبراني ، المرجع السابق ص ٣٧ .

[3] ـــ راجع : راجع في مواقف الشورى في التاريخ الإسلامي : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإســـلام السياســـي ، مـــرجع ســـابق ، ص ص ٦١٣ ـــ ٦٣٩ ،وأيضاً : عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

- والثالث : أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل ولتتأسى أمته بذلك بعده ﷺ ...
- والرابع : أنه أمره بمشاورتهم ليسنن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنياً([1])...

ـ قال الإمام محمد عبده عن الشورى : إذا علمت أن مناصحة الأمراء أمر واجب على الرعية كما تدل الآيات القرآنية والأحاديث ، وجب على ولاة الأمر أن ألا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب ...

فدل ذلك على الأمر في قوله تعالى (وشاوروهم في الأمر) للوجوب لا للندب ، ولذا يجب على الولاة استشارة ذوي الرأي في مصالح العباد ومنافعهم ، وأن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة ، فنحن نراه أمراً شرعيا قضت به الشريعة الإسلامية وأمراً حتمياً على الحاكم والمحكوم جميعاً بحيث لو فقدناه لاكتسينا بذلك إثماً بيناً ....

ومعلوم أن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة للشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها ، فالشورى واجب شرعي وكيفية إجرائها غير محصورة في طريقة معينة .

ـ وقال الدكتور طه حسين : كان الإسلام ومازال ديناً قبل كل شيء وبعد كل شيء ، وجه الناس إلى مصالحهم في الدنيا والآخرة بما بَيَّن لهم من الحدود والأحكام التي تتصل :

- بالتوحيد أولاً ...
- وبتصديق النبي ﷺ ثانياً ..
- وبتوخى الخير في السيرة بعد ذلك ...

[1] ـ راجع : د. فؤاد عبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦

ولكنه لم يسلبهم حريتهم ولم يلغ آرائهم ولم يملك عليهم أمرهم كله ، وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رسمها لهم ، ولقد أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور المسلمين في الأمر ، ولو قد كان الحكم منزلا من السماء لأمضى النبي ﷺ كل شيء بأمر ربه ، فلم يشاور فيه أحداً ولم يؤامر فيه ولياً من أوليائه ، وفي أحداث السيرة ما يكفي لإثبات أن الحكم في أيام النبي ﷺ لم يكن ينزل من السماء في جملته وتفصيله ، وإنما كان الوحي يوجه النبي ﷺ وأصحابه إلى مصالحهم العامة والخاصة دون أن يحول بينهم وبين هذه الحرية التي تتيح لهم أن يرتبوا أمرهم على ما يحبون في حدود الحق والخير والعدل(1) .

ـ ويذكر صاحب كتاب الفخري آداب المشاورة وحكمة فرضها على النبي ﷺ قبل غيره من المسلمين فيقول : " إن الملك ينبغي ألا يستبد برأيه وأن يشاور في الملّمات خواص الناس وعقلائهم ، ومن يتفرس فيه الذكاء والعقل وجودة الرأي وصحة التمييز ومعرفة الأمور ، ولا ينبغي أن تمنعه عزة الملك من إيناس المستشار به وبسطه واستمالة قلبه ، حتى يمحصه النصيحة ، فإن أحداً لا ينصح بالقسر ولا يعطي نصيحة إلا بالرغبة ، وما أحسن قول الشاعر :

أهان وأقصى ثم يستنصحونني ومن ذا الذي يعطي نصيحتهم قسراً

واختلف المتكلمون في كون الله أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووفقه ، وفي ذلك أربعة وجوه : أحدهما أنه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطييباً لنفوسهم ، والثاني أنه أمر بمشورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل به ، والثالث أنه أُمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة ، والرابع أنه إنما أُمر بمشاورتهم ليقتدي الناس به ، وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلحها ، قالوا : الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد ، وقال صاحب كليلة ودمنة : لابد للملك من مستشار

---

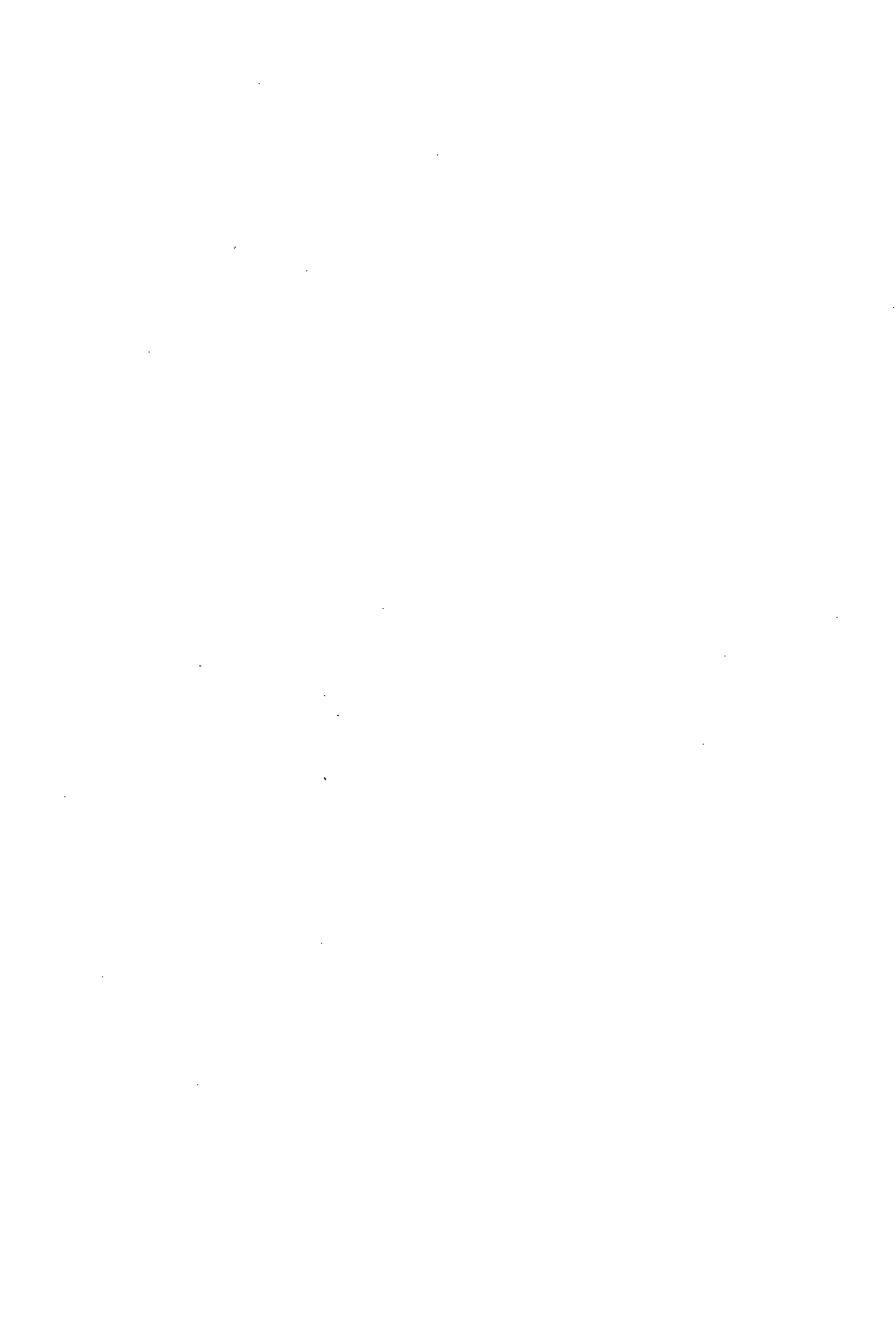
1 ـ راجع : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، مرجع سابق، ص ص ٧٤ـ٧ .

مـــأمون يفضي له بسره ويعاونه على رأيه .. المستشير وإن كان أفضل من المستشار وأكمل عقلاً وأصح رأياً فقد يزداد برأي المشير رأياً كما تزداد النار بالدهن ضوءاً ونوراً "

ـ وممـــا يروى أنه لما قتل عبد الملك بن مروان عمرو بن سعيد بعدما صالحه وكـــتب كتـــباً وأشهد شهوداً ، قال عبد الملك لرجل كان يستشيره ويصدر عن رأيه إذا ضاق به الأمر : ما رأيك في الذي كان مني ؟ ، قال الرجل : أمر فات دركه ! ، قال : لتقولن ! ، قال الرجل : حزم لو قتلته وحييت ، قال عبد الملك : أوَ لست بحي ؟ ، فقال الرجل : مات من أوقف نفسه موقفاً لا يوثق له بعهد ولا بعقد ! ، فقال عبد الملك : كلام لو سبق سماعه فعلي لأمسكت !! ([1])

[1] ـ راجع : عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق، ص ص ١٦٣ـ١٦٥ ، و ص ص ١٦٧ـ١٦٨ .

الفصل السابع
حقوق إنسانية متعددة
في المنهج الإسلامي



الفصل السابع
حقوق إنسانية متعددة
في المنهج الإسلامي

أعــطى الإســلام ، كشــريعة ، وكــنظام حياة ، الناس جميعاً جملة من الحقوق الإنســانية العظيمــة في مختلف نواحي الحياة ، وعظّم الإسلام حياة الإنسان ، فجعله آمناً مستقراً ، وكفل له الرعاية والحماية من :

ـ الحــرية الكامــلة التي يجب أن تصان ولا تنتهك تحت أي مسمى بحيث يحيا عزيــزاً كريماً ، وسكنه كذلك مصان فلا تنتهك حرمته ، وكذلك عمله مكفول وبحيث يتساوى مع نظرائه في المرتب والحقوق وقد كفل الإسلام ذلك ..

ـ من أجل حفزه على إبراز طاقاته وقيامه بواجباته ومسئولياته لخدمة المجتمع وخدمة الأسرة وخدمة حياته الإنسانية وتطلعاته المستقبلية ...

فعــلى الإنســان أن يــوازن بين الحقوق والواجبات كما رسمها الإسلام وبيّنها القرآن الكريم دستور الله وفي سنة الرسو ل صلى الله عليه وسلم ...

فنجد قول الله سبحانه : " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَــا وَأَحْسِــن كَمَــا أَحْسَــنَ الــلَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "(1) ...

ولقــد وضّــح الله ذلك حتى يتيح للإنسان الترقي والسمو والنجاح ، ونبرز هنا بعضاً من هذه الحقوق العامة :

---

1 ـ الآية ٧٧ سورة القصص .

١ ـ

حق الانتماء إلي الأمة

حـــق الانتماء إلى الأمة والقوم والشعب والاعتزاز بالمصير الواحد من الحقوق الإنســـانية الأصيلة لكل الأفراد في عالم اليوم ، و الأمة الإسلامية أمة موجودة بالفعل مـــنذ يوم إعلان الإسلام ونزول الوحي علي سيدنا محمد ﷺ ، وهي خير أمة أخرجت للـــناس لأنهـــا أمة الحق والجهاد والعدل ، ولذلك كانت الدعوة إلي الانتماء إلي هذه الأمة الإسلامية التي تمَسَّكت بالعدل وطبَّقت المساواة ...

فـــإذا كان لا حكم إلا لله هو المبدأ الأول في الحياة وفي الشريعة الإسلامية ، لأن كـــلمة لا إلـــه إلا الله جماع كل حق وفكر وخير وفضيلة وسعادة ونعيم ، فإن المبدأ الإسلامي الثاني هو الوحدة الإسلامية ([1]) ...

فـــالوحدة الإســـلامية يتطلـــبها الإسلام ، وهى أكبر وأشمل من وحدة القومية ، فوحـــدة المسلمين في أمة واحدة متحدة مهما اختلفت بينهم اللغات والألوان وتناءت الديـــار والأوطان ، فإن هذه الوحدة مبنية على أخوة قائمة على أقدس رباط وأكرمه وأمتنه ، لأنها قائمة على الإيمان بالله تعالى الذي خلق البشر وجعل من آياته اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وهو جل جلاله لم يختر لهؤلاء المختلفين إلا رباطاً واحداً يجمعهم ، ولا ربـــاط سواه ، إنه رباط الإسلام ، فإن آمنوا به فقد اهتدوا إلى أُخوة أقوى من أُخوة النسب لقيامها على العقيدة .

وبالطبع لا تعارض بين وحدة بلاد المسلمين والانتماء إلى أمة الإسلام ، ووحدة بعـــض الأقطار كوحدة العرب مثلاً ، فالإسلام هو العامل الذي تقوم عليه وحدة الأمة الإســـلامية والعـــربية ، ولا يقدر سوى الإسلام على جمع رابطة المسلمين ، ولذلك ،

---

[1] ـ راجع في ذلك : إسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٢٥ـ ١٢٧ .

ولــذا فــإن الانتماء لأمة الإسلام من أهم الحقوق التي يجب الحفاظ عليها في عالمنا الإسلامي ([1]) ·

ويقــوم مفهوم الأمة في الإسلام على أساس عقيدي فكري " أيدلوجي " لا على أســاس عــرقي " أثنولوجي " ، كما يقوم مفهوم الدولة على نفس الأساس ، لا على أساس جغرافي أو تاريخي " جيوبولتيكي " كما سنرى في الآيات القرآنية ...

ومــن هــنا قــامت أمة الإسلام ودولته على أساس إنساني عالمي ، ويرفض الإسلام لأمته ودولته أن تنغلقا على عصبية ضيقة ...

ففــي الحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ الذي روي عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : " أَنَّ رَسُــولَ الــلَّه ﷺ قَــالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ "([2]) ...

وهــو يفتح السبيل لاستعراب أي مسلم ، فمن تعلم القرآن أو اللغة العربية فهو عــربي ، فإنمــا العربية لسان وليست عرقاً ودماً ، ومن تعلم القرآن فقد دُرِبَّ على اللســان العربي المتين كما تعلن الآيات١٩٢ـ ١٩٥ من سورة الشعراء والآية ١٠٣ الــنحل و٣٧ الــرعد و٢٨ الزمر و٧ الشورى و ١٢ الأحقاف و٢ يوسف والآية ٣ سورة فصلت والآية ٣ من سورة الزخرف ·

والإسلامْ دين عالمي الطبيعة والمعنى ، ولذلك فإن رسالة الإسلام وجهت للناس كافة ، ولابد من نشر رسالة الإسلام في العالم بكل الوسائل الممكنة ...

قال تعالى : " تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا "([3]) ...

وقال سبحانه : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "([4]) ...

---

[1] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤٩ ــ٤٥٠ ، و ص ٤٩٥ ، ص ٥١٢ ·

[2] ــ رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٤٤٥٦ .

[3] ــ الآية الأولى سورة الفرقان.

[4] ــ الآية ١٠٧ سورة الأنبياء.

وكذلـك قال عز وجَل : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ "(1) ...

ولذلــك تحــرص الدولـــة الإسلامية على نشر تعاليم الدين مع الالتزام بسلوكه والتمسك بقيمه في سياستها الداخلية وفي المجال الدولي وذلك بحفظ العهد ومناصرة الحق ومقاومة العدوان والتعاون مع الجميع على الخير والنفع .

ونقــف أمـــام نـــص قرآني عظيم يجسد حقوق الانتماء إلى أُمة واحدة هي أمة الإســـلام ، فيقول الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم ﷺ : " وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْـبَكَ الـلّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "(2) ...

فالأُلفة بين أبناء الأمة لا يمكن أن تتم إلا بهذه العروة الوثقى التي لا انفصام لها والتمســك بحبل الله والاعتصام به ، فالإسلام دين الوحدة بين القوى الكونية جميعاً ، فلا جَرَمَ أن يكون الاتحاد تحت راية التوحيد ، فتوحيد الإله وتوحيد الأديان جميعاً في ديــن الله وهــو الإســـلام أمر مطلوب ، لأن ساعتها يشعر الناس بالأمن والاستقرار والانــتماء للإنســـانية ، والحفاظ على الوطن ومقدساته من أهم القيم التي حث عليها الإســـلام أتــباعه عــليها ، لهذا تصبح قيمة الانتماء لدين الله الإسلام من أهم القيم للمسلمين .

وســنري بعضـــا مـــن الأدلـــة والنصوص الإسلامية في مصادرها التشريعية ، بخصوص هذا الانتماء لأمتنا الإسلامية :

أ ــ القرآن الكريم والأمة الإسلامية :

قـــال تعالى : " رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ "(3). والله تعالى يقول : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

---

1 ــ الآية ٢٨ سورة سبأ .

2 ــ الآيات ٦٢ــ٦٣ الأنفال .

3 ــ الآية ٢٨ ١سورة البقرة .

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "([1]). وقال الله تعالى : " وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ"([2]) ، فالله عز وجل يجعل في الآية الأخيرة وما قبلها أن اتباع الدين الحق ، مهما اختلفت لغاتهم وألوانهم وتناءت ديارهم ، أمة واحدة يلفهم الدين بأخوة سامية وقلب واحد ...

ولذلك يؤكد الله على وحدة المسلمين فقال سبحانه : " وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ "([3]) ...

وقــال الله تعالى :(وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ) ([4]) ...

وقــال ســبحانه : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) ([5]).

ب ــ التطبيق العملي لرسول الله :

وأنــه إذا نظــرنا إلى التطــبيق العملي لرسول الله ﷺ في أول وثيقة بعد ظهور الدولة الإسلامية الأولى وهي وثيقة المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية الشريفة إلى يثرب، نجد أن المادة الثانية بعد المقدمة (المادة الأولى) تعلن أن المؤمنين والمسلمين مــن قريش وأهل يثرب أمة واحدة من دون الناس ، وهي بذلك حددت الانتماء للأمة الإسلامية كقيمة رئيسية وكأساس للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة ..

بل ولقد أحلت هذه الوثيقة الرابطة الدينية الإسلامية محل الرابطة القبلية فعبرت عن المسلمين بأنهم أمة من دون الناس ...

وذلــك ممــا يُعــلي مــن شأن الانتماء للدين الإسلامي دون النظر إلى أصول المســلمين القبــلية أو النسبية([1]) ، ففي حديث لرسول الله عن معنى : (أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) قَالَ : (دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِد)([2])..

---

[1] ــ الآية ١٤٣ سورة البقرة

[2] ــ الآية ٥٢ سورة المؤمنون .

[3] ــ الآية ٤٦ سورة الأنفال.

[4] ــ الآية ٩٢ سورة المائدة .

[5] ــ الآية ١٢ سورة التغابن .

ويعطـي الشـرع الإسـلامي للمسلمين شخصية حقوقية واحدة ، فلقد جاء في الحديـث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ ، و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُـبَيْدُ الـلَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ : وَذِمَّـةُ الْمُسْـلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ "([3]) ...

وقال ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : " يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ "([4]) .

ولقد أمرنا رسول الله بالالتزام بالجماعة فإن في ذلك خيراً كثيراً ...

فقال ﷺ في حديث شريف بعد أن حكى عن دعوة سيدنا يحي بن زكريا :

" ... وَأَنَـا آمُـرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَـةُ فَإِنَّـهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلا أَنْ يَـرْجِعَ ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِـبَادَ الـلَّهِ ، قَـالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ عَنْ أَبِي سَلامٍ عَـنِ الْحَـارِثِ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

[1] ـ راجـع : د. فؤاد عبد المنعم ،، أصول نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٢ ، ص ٩٥ .

[2] ـ رواه البخاري ٤٣٧٠ .

[3] ـ رواه البخاري ١٧٣٧ ومسلم ٢٤٣٣ واللفظ له والترمذي٢٠٥٥ وأبوداود ١٧٣٩ .

[4] ـ رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٧١٦ وابن ماجه ٢٦٠٥ واللفظ له .

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو سَلامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ "[1] ...

وقال ﷺ : " ... أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ... "[2] ...

وقال ﷺ في خطبة الوداع بعرفة: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "[3] ...

ولذلك يعلن الإمام أحمد بن تيميه أنه : (كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة) .

ح ـ حقوق المسلمين واحدة لا تتجزأ :

فإذا كنا في مجال البحث عن الحقوق في حياة المسلمين ، فإننا نجد أن الإسلام ذاته أعطى كل الحقوق التي تكفل الوحدة والأمن والحرية والعدالة لحياه المسلمين ، ولم لا ؟ ... فالإسلام هو القيمة الكبرى والنعمة العظيمة التي أنعم الله بها على عباده المسلمين ، فالحمد لله على نعمه الإسلام وكفي بها نعمه .

فإذا كان الله عز وجل هو رب العباد وهو الواحد الأحد الفرد الصمد ، وهم يعبدونه ويعتقدون اعتقاداً جازماً بأنه لا معبود بحق سواه ولهذا فهو المثل الأعلى للمسلمين :

قال سبحانه وتعالى : " لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " [4]...

---

[1] ـ رواه الترمذي في سننه ٢٧٩٠.

[2] ـ رواه الإمام أحمد ١٧٢ واللفظ له ورواه الترمذي ٢٠٩١ .

[3] ـ رواه البخاري وأحمد والترمذي .

[4] ـ الآية ٦٠ سورة النحل .

وكان الإسلام ذاته هو القيمة العليا للمسلمين لأن الإسلام هو الدين القيم .

قال تعالي: " قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"([1]) ...

وقال سبحانه: " وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ " ([2]) ....

وقال عز وجل: " رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ " ([3])..

وقال سبحانه: " ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم " ([4]) .

وقال عز وجل: " أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم "([5])...

وقال سبحانه وتعالى: " ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُم " ([6]) ..

وقال تعالى : (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) ([7]) ...

وقال تعالى : " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ "([8]).

ولذلك نجد أن سيادة القانون المكتوب ، ألا وهو القرآن الكريم ، هو الدستور الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، لأن القرآن قانون مُلزم للجميع ، وعلى حكومة الدولة الإسلامية أن تلتزم بأحكام القرآن والسنة النبوية بين الناس ، وتوضحها بكل السبل ، وأن توجه الأسرة والمدرسة والإعلام إلى تربية النفوس والعقول والسلوك وفق دعوة الإسلام وهداية الدين ، وأن تشيع في المجتمع التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

قال تعالى : " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ "([1]) ...

---

[1] ــ الآية ١٦١ سورة الأنعام .
[2] ــ الآية ٥ سورة البينة .
[3] ــ الآيتان ٢ ، ٣ سورة البينة .
[4] ــ الآية ٣٦ سورة التوبة .
[5] ــ الآية ٤٠ سورة يوسف .
[6] ــ الآية ٣٠ سورة الروم .
[7] ــ الآية ٤٠ سورة يوسف .
[8] ــ الآية ٤٣ سورة الروم .

وقال سبحانه : " وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ " ([2]) .

وهـذه الأسـس هي التي يبنى عليها المجتمع وبها يتعايش الناس في جو من التسامح والإحسان والمساواة والعدل ...

وعـلى ذلـك يتحقق الأمن ويكون الاستقرار ، ومن وراء ذلك التقدم والازدهار والإنتاج والابتكار في أساليبه حتى يكون السلام والخير لإسعاد الجميع .

[1] ـــ الآية ١٩ سورة الأنعام .

[2] ـــ الآية ١٨١ سورة الأعراف .

٢ــ حق الأخوة
كقيمة إسلامية سياسية اجتماعية دينية

الإســلام يُعــلي شأن الجماعة ، ويُعلى القيم التي تحض على التعاون والتآخي ليكون المجتمع قوى البنيان ثابت الدعائم متين الأركان ..

والأخــوة من الدعامات الأساسية والرئيسية التي تقوي المجتمع وتشدّ من أزره وتزيد من تماسكه ...

ولهــذا قــال الله سبحانه وتعالى : (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَــرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَــتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُــمْ آيَاتِــهِ لَعَــلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْــرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)([1]) .

فالأخوة تزيد من تماسك المجتمع وقوته ، وبالتالي فهي قيمة مرغوبة في المجتمعات الإسلامية في كل مكان وزمـن ...

وهــي قيمة اجتماعية تُدَّعم السياسة والاقتصاد ، والمساواة ماهي إلا أول آثار الأخوة ومن لوازمها ، لأنَّ الأُخوة لا تكون إلا بين متساويين في الحقوق والواجبات ، ومن تأكيدات الأخوة أن يكون البعض جزءًا من كلٍ ، باعتبار أنَّ المسلمين جسداً واحداً ...

---

[1] ــ الآيات ١٠٣ــ١٠٥ سورة آل عمران .

قــال رسول الله ﷺ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَــةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1] ...

وقــال ﷺ : " مــن ذهب في حاجة أخيه فقضيت حاجته كُتبت له حجة وعمرة ، وإن لم تُقض كُتبت له عمرة " [2] ...

فــالمؤمن لـلمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ولا يكمل إيمان العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...

والله ســبحانه تــبارك وتعــالى أمــر المؤمنين والمسلمين بالتعاون على البر والتقوى فقال : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [3] .

وينــبغي للمسلم أن يسارع لقضاء حوائج الناس وإغاثة الملهوف ، لأن من قدَّم الخير لأي إنسان كأنما قدَّم الخير لنفسه ...

ففي القرآن الكريم يقول الحق:" وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا "[4] ...

ولهــذا ، فإن من فعل ذلك كان له من الله الجزاء الأوفى ، ولما لقضاء حوائج المسلمين من فضل ومنزلة عند الله وعند رسوله ﷺ ...

فــلقد أخــبر الرسول ﷺ أن : (أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض إدخال السرور على مسلم) [5] ...

وقولــه ﷺ : (من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسُرَه بذلك سرَّه الله عز جل يوم القيامة) [1] ...

---

[1] ـــ رواه الـبخاري٢٢٦٢ واللفظ له ورواه مسلم ٤٦٧٧والترمذي ١٣٤٦ وأبوداود ٤٢٤٨وأحمد ٥٣٨٨.

[2] ـــ رواه البيهقي .

[3] ـــ الآية٢ سورة المائدة

[4] ـــ الآية ٢٠ سورة المزمل .

[5] ـــ رواه الطبراني في الأوسط .

ولكـم لهــذا الفعل عند الله تعالى من ثواب عظيم ، وإن ذهب المرء في قضاء حاجة أخيه المسلم ، ولكنها لم تقض فإن الله لن يحرم الساعي من الخير من الثواب ، بــل يعطيــه الثواب العظيم ، وذلك فضل من الله يؤتيه لمن اهتموا بأمر المسلمين وتــألموا لآلامهم وفرحوا لفرحهم ، وليعلم الذين يسعون لقضاء حوائج المسلمين أن الــتوفيق من الله عز وجل ، وقد منحهم الله تعالى هذه النعمة العظيمة ليردوا المظالم إلى أصــحابها ، فــإن قصروا في قضاء حوائج المسلمين سَلَبَ الله منهم هذه النعمة وأودعهــا في غيرهم ، حتى يتحملوا عبء هذه الرسالة ويساعدوا المسلمين بقدر ما يستطيعون ...

يقول نبينا ﷺ : " إذا أراد الله بعبد خيراً صيّر حوائج الناس إليه " ([2]) ...

كمــا روى عن الرسول ﷺ أنه قال : " من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرّج عن معسر " ([3]) ...

ويقــول الرســول ﷺ : " إن لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها مابذلوها فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم " ([4]) .

ومن أهم ما تقتضيه الأخوة الإسلامية أن يقدم المسلم النصح لأخيه المسلم ، فإن الدين النصيحة الخالصة ...

ولقد ورد أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله أمير المؤمنين إلى الحسن البصري ، سلام عليك ، أما بعد : فإني ابتليت بأمر عظيم وقد شغلني عن كل ما أنا فيه ، فإن لم يتداركني الله برحمته هلكت ، ولا أرى كيف الخلاص منه ، فعظني بموعظة موجزة لعل الله تعالى أن ينفعــني بهــا ، وأنــا أسأل الله التوفيق لما يُحب ويرضى وأن يجعلنا وإياكم من الفائزين برحمته ، والسلام "

---

[1] ــ روه الطبراني .

[2] ــ رواه الديلمي.

[3] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده .

[4] ــ رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

فكتب الحسن البصري : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من الحسن بن أبي الحسن إلى عبد الله أمير المؤمنين ، سلام الله عليك ، أما بعد ، فقد فهمت ما كتبت به إليّ ، فاعلم يا أمير المؤمنين أن من اتقى الله تعالى اتقاه الناس ، ومن خاف الله تعالى خافه الناس ، ومن استحيا من الله استحيا منه الناس ، ومن اجترأ على الله اجترأ عليه الناس ، ومن تعجل الأمن أدخل الخوف على نفسه غداً ، ومن تعجل الأمن غداً والنجاة مع الحذر والصبر ملاك الأمر وفيه أعظم الأجر ، فاستعن يا أمير المؤمنين على أمر يُعنك الله تعالى وتوكل عليه يكفك ولا تستعن بغير الله تعالى فيكلك إليه (إلى غير الله) ، يا أمير المؤمنين ، إنك قد أبتليت بأمر عظيم يتوجه الناس عليك بحوائجهم ، فافتح بابك للضعيف والأرامل ، وما تحب لنفسك فأحبه لهم ، وما تكرهه لنفسك فأكرهه لهم ولا تفعله بهم " وهذا مثال النصيحة الأخوية ولو كانت للحاكم .

وإذا رأينا النصوص الإسلامية على الأخوة نري من خلالها علو قيمة الأخوة في المفهوم الإسلامي :

- قال تعالى في الذكر الحكيم : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (1) ..
- وجاءت الآية التي ترفع الأخوة فوق كل قرابة مهما كانت ، قال تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (2) ..
- وبهذا المفهوم الإسلامي الرفيع الذي رفع من قيمة الأخوة ، يتحول المسلمون في كافة أرجاء الكون إلى جسد واحد ..

---

[1] ـ الآية ١٠ من سورة الحجرات .

[2] ـ الآية ٧١ سورة التوبة .

ـ ففي حديث شريف للمصطفى ﷺ روي عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى " ([1]).

ـ كما يؤكد الرسول ﷺ هذا المعنى حينما يقول : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ " ([2]) .

ـ ويقـول النبي الكريم ﷺ :" الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَـلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ " ([3]) ، ومعلوم أن الضيعة هي ما يضيع الإنسان بضياعه كالصناعة والتجارة والزراعة ، فالمؤمن يحوط أخاه ويذب عنه ويحافظ على ماله ولو غائباً ، كما أنه مرآة له يسأله عن حاله ليخبره بما يراه فيه ، فإن الإنسان ربما تخفى عليه بعض عيوبه فيسترشد إليها من خيار أصحابه ...

ـ كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لحذيفة بن اليمان " هل ترى فيَّ شيء من علامات النفاق ، فيقول : لا والله يا أمير المؤمنين .

ـ فمـا أسـمى الأخـوة الإسلامية كحق رئيسي من حقوق المجتمع الإسلامي ، ويتمـثل هذا السمو في كلمات النبي ﷺ : " مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِـعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، إِلا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيـهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِـهِ وَيُنْـتَهَكُ فِيـهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ، إِلا نَصَـرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ " ([4]) ...

ـ بيـد أن هذه النصرة التي أوجبها الإسلام لا نظير لها لأنها بالحق وللحق ، فـلقد أخبرنا النبي ﷺ ووصانا بذلك : فعن عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ

[1] ـ رواه مسلم ٤٦٨٥ وأحمد ١٧٦٥٤ واللفظ لأحمد بن حنبل.

[2] ـ رواه البخاري ٤٥٩ ومسلم ٤٦٨٤ والترمذي ١٨٥١ والنسائي ٢٥١٣ وأحمد ١٨٧٩٩ .

[3] ـ رواه أبو داود ٤٢٧٢ .

[4] ـ رواه أبو داود ٤٢٤٠ واللفظ له ، وأحمد ١٥٧٧٣.

أنس رَضِي اللَّهم عَنهم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (انصُرْ أَخَاكَ ظَالمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه أَنصُرُهُ إذَا كَانَ مَظْلُومًا أفَرَأَيْتَ إذَا كَانَ ظَالمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ "([1]) ...

- وما أسمى هذا المفهوم الإنساني الإسلامي العميق المعاني والمتعدد الوجوه للأخوة الصادقة والرابطة الأخوية العظيمة بين البشر جميعاً ([2]) .

فبالإخاء تحاب المسلمون عند الهجرة وفي كل مراحل نمو الدولة الإسلامية:

- فلقد دعا رسول الله ﷺ إلى التآخي بين المهاجرين والأنصار فتآخي كل واحد من المهاجرين مع واحد من الأنصار ...
- وربط رسول الله ﷺ بين الأوس والخزرج برباط الأخوة الإسلامية فقضى على ما في نفوسهم من عوامل الشقاق وأعاد الألفة بينهم جميعاً ...
- وبالأخوة وضع النبي الكريم ﷺ أسس التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ذلك التكافل الذي غدا على الزمن شعيرة إسلامية وعليه قامت الوحدة الدينية التي سوت بين المسلمين وجعلت منهم أمة واحدة لا أثر فيها للشعوبية مهما تعددت دولهم أو اختلفت حكوماتهم أو للعنصرية مهما تمايزت أصولهم أو اختلفت ذواتهم أو ألوانهم ، فالتكافل الاجتماعي يعني جمع الناس على رباط واحد من كرامة الإنسان وتوفير الحياة الكريمة .

ويبلغ الإخاء الإسلامي حد الفريضة ، فلا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وهو إخاء يصل إلى أعلى درجات ومراتب السمو الإنساني إذ يرقى بالإنسان إلى غاية البر والرحمة من غير ضعف ولا استكانة ...

---

[1] ـ رواه البخاري ٦٤٣٨ ورواه الترمذي عن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ) حديث رقم ٢١٨١ ورواه أحمد ١١٥١١ .

[2] ـ راجع : سعدي أبو حبيب ، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام مرجع سابق، ص ٦١، ٦٢ .

ويعالج الإخاء الإنساني النقص في المساواة ، فإن الإنسان يحب لأخيه الإنسان مـــا يحـبه لنفســه معـــناه أن تذوب الأنانية في بوتقة الغيرة والرحمة وأن تتضاءل الـــنزعات الفـــردية أمام التكافل الاجتماعي ، وتقوم الفردية والجماعية على التوازن الخلقي ووازع الضمير ...

ويقتضـــي الإخـــاء الإسلامي ألا يكون بين الناس تمايز في الجاه والسلطان أو استعلاء فرد على فرد ، أو حق لإنسان على إنسان غير ما يوجبه الضمير والخلق ، كمـــا أن الرحمة كالتواضع والبر من مقومات الإخاء الإسلامي ، فالراحمون يرحمهم الله ، وارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.. [1] .

بل إن الإخاء في الإسلام من عوامل السعادة في الدنيا والآخرة ، ففي حديث أبي هريـــرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن قال : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ .. " [2]

فالإخـــاء الإسلامي لا يقف بمدلوله عند الحدود المألوفة للمعنى الدارج من حيث الـــتكافل والتعاون بين الناس على السواء ، ولكن يتخطاه إلى المعنى الرحب الفسيح فـــي الأخـــوة البشـــرية على المستوى الإنساني العام ، وهو ما يقتضيه معنى عموم الرسالة وأن الدين عند الله الإسلام ...

فـــإذا كان الإسلام قد أنكر العنصرية وقضى على التمايز بين معتنقيه ومنح غير المسلمين من الحقوق ما للمسلمين وكفل لهم الرعاية والبر ما للمسلمين ، فقد وضع الأســـاس القويـــم لمجتمع إنساني عالمي تنمحي فيه القومية والشعوبية وتزول فيه الفوارق بين الأمم والجناس زوالها بين الأفراد والمجتمعات ...

فالأخوة كحق للجميع فهي واجب على العظماء والكبراء والقادة بقدر وجوبيتها على العامة من الناس .

---

[1] ـــ راجع : حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، مرجع سابق، ص ص ٧٩ـــ٨٢ .

[2] ـــ رواه الـبخاري ٦٢٠ والـــلفظ له ، ورواه مســلم ١٧١٢ وأحمـــد ٩٢٨٨ والترمذي ٢٣١٣ والنسائي ٥٢٨٥ ومالك ١٥٠١ .

فمـــن حـــق كل مسلم أن يدخل على أخيه المسلم السرور على قلبه وأن يقضي حاجته ، فالله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، ونحن المسلمون مأمورون مـــن قـــبل الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى ، وليس التعاون قاصراً على الأفراد فقط بل يشمل الجماعات والأمم والشعوب ...

فـــالأخوة الإســـلامية حق وقيمة أساسية وركيزة اجتماعية وسياسية في البناء وفـــي المجـــتمع الإسلامي ، وهي حق وقيمة تنبع من القيمة العليا للإسلام ألا وهي العدالة التي تتشكل بها وتتحدد جميع القيم ، فالتعامل في مجال الأخوة الإسلامية من منطلق أن الجميع سواسية ولتحقيق العدل الاجتماعي بين جميع المسلمين ...

وإلى هـــذا أشار الرسول ﷺ فيما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ : (عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَـــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَبِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ، قَالَ :أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ، قَالَ ذَلِكَ الـــرَّجُلُ أَوْ رَجُـــلٌ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ، قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَالْهِجْـــرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَأَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا)[1] .

---

[1] ـــ رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٥٤٢ .

٣ـ حق الأمن

حق كفله الإسلام للجميع*

الأمن مبدأ هام في حياة الإنسان ، وهو أساس من أسس وجوده ، ولا يـتوفر الأمـن للإنسان بمجرد ضمانه أمنه على حياته فحسب ، فهو كذلك يحـتاج الأمـن عـلى ممارسة شعائر عقيدته التي يؤمن بها وعلى هويته الفكـرية والثقافية وعلى موارد حياته المادية ، وعلى استقراره وسعادته في مسكنه وأولاده ...

كمـا أن الشـعوب تحتاج للأمن الداخلي والخارجي لضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والاستقلال السياسي أيضا، فالأمن سواء أكان داخلياً أو خارجياً ضروري للفرد وللمجتمع ...

ولذلـك تأصـل كمبدأ وكقيمة في نفس الوقت ، فسيادة الأمن وتكامل عناصـره في المجتمع حق يدفع الفرد والمجتمع إلى الطمأنينة والاستقرار والتخطيط والعمل للمستقبل ، وهو يمثل في الإسلام عقيدة وشريعة وأصولاً اجتماعية هامة .

فالإسـلام يـنظر إلى الأمـن بمفهومه الشامل الذي يحتاج إليه الفرد والمجـتمع ، ولقد وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضـع عديـدة ، بمعنى الأمن الذي يضمن السلامة والاطمئنان النفسي وانـتفاء الخـوف على حياة الإنسان أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل ، أي ما يشمل أمن الفرد والمجتمع .

ـ يقـول الله عز وجل عن الأمن داخل الحرم الشريف كمثال للأمن : " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "(١) ..

ـ ومثل قوله سبحانه وتعالى : " ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ "(٢) ..

ـ وقال الله تعالى عن الأمن بمعنى الأمان من الخوف :"لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"(٣)...

ـ بـل وجعـل الأمن نعمة كبرى يجنيها الإنسان بالإيمان ويجب أن يشكر الله عـليها ، قال الله سبحانه : " وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّـن كُـلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ "(٤) ..

ـ وقال عز وجل أيضاً : " وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا "(٥) .

ـ وفـي السـنة النـبوية الشريفة ما يؤكد أهمية الأمن في حياة الإنسان وفي الجماعـة الـتي يعيش فيها ، يقول حديث للنبي ﷺ روي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَـنٍ الأَنْصَـارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " (٦) ...

وهـذا هو المفهوم الشامل للأمن ، الأمن على نفس الإنسان وعلى مسكنه الذي يقيم فيه فلا يقتحم في أي وقت إلا بإذنه وعلمه وبسبب واضح حتى يضمن الاستقرار ، ويضـمن كذلك معيشته الكريمة التي تكون سبباً في المحافظة على جسده وسلامة بدنه من العلل والأمن على الرزق ، فجعل الرسول الكريم والنبي العظيم ﷺ تحقيق هذ الأمـن لـدى الإنسـان بمثابة ملك الدنيا بأسرها ، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه

---

١ ـ الآية ٩٧ سورة آل عمران .

٢ ـ الآية ٩٩ سورة يوسف .

٣ ـ سورة قريش الآيات ١ـ٤ .

٤ ـ الآية ١١٢ سورة النحل .

٥ ـ الآية ٥٥ سورة النور .

٦ ـ رواه ابن ماجه٤١٣١ واللفظ له ورواه الترمذي ٢٢٦٨.

يستطيع الانتفاع به إلا إذا كان آمنا على نفسه ورزقه وسكنه ، ولقد دعا الرسول ﷺ إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين ونهى عن فعل أي شيء يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه ، على اعتبار أن الأمن نعمة من أجل النعم على الإنسان ، فنهي عن أن يروع المسلم أخاه المسلم ...

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَسِيرٍ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟! ، فَقَالُوا : لا.. إلا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ!! ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا " ([1]) ...

كما نهي عن أن يشهر السلاح من المسلم على أخيه المسلم حتى لو كان مَزاحا وليس حربا أو عدوانا ، ففي حديث نبوي شريف عَن مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : " قَالَ لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ " ([2]) ...

كما نهى عن أن يخفي الإنسان مالا أو متاعاً لأخيه ولو بقصد الهزار والتسلية وليس بقصد الاستيلاء عليه ، فقد رويَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاعِبًا وَلا جَادًّا ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بن عبد الرحمن الدمشقي " لَعِبًا وَلا جِدًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا " ([3]) ...

وكان من دعائه ﷺ الذي حَدَّثَنَا به وَكِيعٌ : " حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

---

[1] ــ رواه أحمد ٢١٩٨٦ واللفظ له ورواه أبوداود ٤٣٥١ والترمذي في سننه .

[2] ــ متفق عليه رواه البخاري ٦٥٤٥ ومسلم ٤٧٤٢.

[3] ــ رواه أبو داود ٤٣٥٠ .

الْعَافِيَـــةَ فِـــي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَـــالِيَ الـــلَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَـــنْ يَمِيـــنِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ يَعْنِي الْخَسْفَ " (1) .

وفـــي الوثيقة التي كتبها رسول الله لأهل المدينة والمهاجرين واليهود يوم قيام الدولة الإسلامية ، نصت صراحة على الأمن بمختلف أوجهه وأشكاله ، فقالت الوثيقة " مـــن خرج من المدينة فهو آمن ، ومن قعد بالمدينة آمن ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جـــار لمن برّ واتقى " فالأمن يتحقق في الدولة الإسلامية لجميع المسلمين وغير المسلمين في خروجهم من المدينة وسفرهم إلى أي جهة أو بقائهم ، كل ذلك من غير ظـــلم ولا إثـــم ، وهـــذا هو الأمن العادل ، أي أن الأمن يكون من خلال العـــــــدالة الشـــــــاملة الكامـــلة ، فـــأمن الجميع بالعدل ، على دينهم وأنفســـــهم وأعراضهم وأموالهم ومسكنهم ...

حـــتى عند فتح مكة فقد دخلها الرسول ﷺ بعد أن هاجر منها قبل ذلك بثمانية أعوام ، فلقد أعطى الأمان لأهل مكة سواء آمنوا أو لم يؤمنوا ، فقال لهم ﷺ : " نَعَمْ مَـــنْ دَخَـــلَ دَارَ أَبِـــي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ " (2) .

كما أن محاولة الإخلال بأمن الفرد والمجتمع عن طريق ارتكاب الجرائم والنهب والســـلب وإرهـــاب الناس ونزع شعورهم بالأمن جزاؤه كبير جدا في الدنيا والآخرة وذلك تعظيم من الله لقيمة الأمن والاستقرار ...

قال تعالى : " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " الآية (3) ...

---

1 ــ رواه الإمام أحمد ٤٥٥٤ واللفظ له وأبو داود ٤٤١٢ وابن ماجه ٣٨٦١.

2 ــ رواه أبو داود ٢٦٢٧.

3 ــ الآية ٣٣ سورة المائدة .

فذلك الحد فيه صيانة لأمن الفرد والمجتمع ويكفل حياة الاستقرار ، كما أن فيه زجراً لمن تسول له نفسه على ترويع الآمنين للفرد والمجتمع ·

فالأمن في الإسلام حق إنساني أصيل وقيمة شاملة تشمل الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الوطني والأمن للدولة والأمن للفرد والمجتمع ، والأمن الثقافي والفكري وأمن المسلم وغير المسلم ، إنه دعوة شاملة وقيمة عليا وحق عظيم للكافة نحو إقامة الأمن في مجتمع يسوده العدل والطمأنينة والاستقرار والحب([1]) ·

والأمان والأمن قيمة رئيسية وحق إنساني أصيل في الإسلام ليس للمسلمين فقط بل لكل من يعيش على أرض الإسلام...

بل إن الله عز وجل يؤكد على هذا الأمر بالنسبة لكل السابقين من أهل الأديان جميعا ، قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ " ([2])·

وفي هذا السياق نلاحظ أن العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب لأهل القدس قال فيه ما يعني الأمان التام " أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وأن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ·· ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه

---

[1] ـ راجع د· عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧م ص ١٧ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٩ وما بعدها ·

[2] ـ الآية ٦٢ سورة البقرة .

وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم " وهذا العهد يوضح منتهى الأمان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي مما يُعلي من قيمة الأمن([1]) ...

وقد استلهم المسلمون ذلك من قول الله سبحانه: " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ([2]) ...

الأمن مبدأ هام في حياة الإنسان ، وهو أساس من أسس وجوده ، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمانه لأمنه على حياته فحسب ، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها ، وعلى هويته الفكرية والثقافية وعلى موارد حياته المادية ، وعلى مسكنه واستقراره فيه وسعادته وأولاده ...

فكما أن الفرد يحتاج إلى الأمن والشعور بالهدوء فكذلك الشعوب تحتاج للأمن الداخلي والأمن الخارجي لضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، فالأمن سواء أكان داخلياً أو خارجياً ضروري للفرد وللمجتمع ، ولذلك تأصل كمبدأ اجتماعي وكقيمة في نفس الوقت ...

فسيادة قيمة الأمن وتكامل عناصره في المجتمع يدفع الفرد والمجتمع إلى الطمأنينة والاستقرار والتخطيط والعمل للمستقبل ، في ظل علاقات دولية قائمة على التعارف والتعاون وتبادل الخبرات .

ولذلك نجد أن الأمن في الإسلام ينظر إليه بمفهوم كُلي شامل لأنه يمثل :عقيدة وشريعة وأصولاً اجتماعية هامة ، ولأنه يمثل الشكل الطبيعي للحياة الإنسانية في كل زمان ومكان ، والتي لا يمكن أن يحياها الإنسان في ظل أي إرهاب أو عنف ، لأن الإرهاب والعنف هما نقيضا الأمن والأمان في كل زمان ومكان ...

كما أن التطرف هو شيء مقيت في الإسلام ، لأن الإسلام دين الوسطية الاعتدال والتطرف ما هو إلا التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر ، وأن من دلائل

---

[1] ـ راجع : عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

[2] ـ الآية ٨ سورة الممتحنة .

التطرف هو التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه للآخرين بوجود وننكر الآراء المخالفة وبالتالي يصل التعصب إلى التطرف والتشدد وإلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به وكذلك التشدد في غير محله والغلظة والخشونة وسوء الظن بالناس حتى يبلغ لنطرف غايته بالسقوط في هاوية تكفير الآخرين وبالتي يُسقط عصمة الآخرين ويستبيح دمائهم وأموالهم ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة ، وهذا قمة التطرف والنكوث بأمن لجميع ([1]) ، وهذا كله يتنافى مع الأمن الشامل والحرية والسماحة التي أمرنا بها الإسلام الحنيف ...

أ ـ الإسلام ونظرة متكاملة للأمن بصفة عامة :

الإسلام ينظر إلى الأمن بمفهومه الشامل الذي يحتاج إليه الفرد والمجتمع ، ولقد وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، بمعنى الأمن الذي يضمن السلامة والاطمئنان النفسي ، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان ، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل ، أي ما يشمل أمن الفرد والمجتمع ، يقول الله عز وجل عن الأمن داخل الحرم الشريف كمثال للأمن العام لكل البشر : " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا " ([2])

ومثل قوله سبحانه : " فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ " ([3]) ..

وقال الله تعالى عن الأمن بمعنى الأمان من الخوف " لإِيلافِ قُرَيْشٍ . إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ " ([4]) ....

---

[1] ـ راجع المؤلف القيم : يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجمود والطرف ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، كتاب الأمة ، شوال ١٤٠٢ هـ ، ط١ ، وتناول هذا الموضوع بالتفصيل في ص٣٩ـ٥٦ ..

[2] ـ الآية ٩٧ سورة آل عمران .

[3] ـ الآية ٩٩ سورة يوسف .

[4] ـ سورة قريش الآيات ١ـ٤ .

بـل وجعل الله الأمن نعمة كبرى يجنيها الإنسان بالإيمان ويجب أن يشـــكر الله عـليها ، قـال سبحانه " وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ " ([1]) ...

وقال عز من قائل أيضاً " وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " ([2]) .

وفي السنة النبوية الشريفة ما يؤكد أهمية الأمن في حياة الإنسان وفي الجماعة التي يعيش فيها ، يقول صلى الله عليه وسلم " من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافاً في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا " ([3]) ..

وهـذا هو المفهوم الشامل للأمن ، الأمن على نفس الإنسان وعلى سلامة بدنه مـن العلل والأمن على الرزق ، فجعل الرسول الكريم والنبي العظيم تحقيق هذا الأمن لـدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها ، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه لا يستطيع الانـتفاع به إلا إذا كان آمنا على نفسه وفي مسكنه وعلى رزقه وحياته ، ولقد دعا الرسـول صـلى الله عـليه وسـلم إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسـلمين ونهى ــ في الوقت نفسه ــ عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه ، على اعتبار أن الأمن نعمة من أجَلّ نعم الله على الإنسان ..

وبـث الرعب في الجماعة شيء مقيت يحرمه الإسلام تحريماً تاماً ، فلقد أناطت الشريعة الإسلامية بجمهور المؤمنين واجب الكفاح ضد ظاهرة الإجرام والعبث بالأمن والهدوء والاستقرار ، وهذا الواجب يشمل منع الجريمة قبل وقوعها وضبطها وإنزال العقوبة عل الجاني بعد ارتكابها ، وهذه مسؤولية المجتمع كله ([4]) ...

---

[1] ــ الآية ١١٢ سورة النحل .

[2] ــ الآية ٥٥ سورة النور .

[3] ــ رواه البخاري والترمذي وابن ماجه والطبراني .

[4] ــ محمـد ماهر ، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة التعريف الإسلام ، الكتاب الثاني والسبعون ، يوليو ١٩٧٢م ، ص١١ــ١٣ .

ونلاحظ أن القرآن الكريم شدّدَ على ذلك في قوله عز وجل : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1] ...

وقوله سبحانه : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2] ....

وهذه الآيات القرآنية الكريمة تدل على مدي ما أمرنا به الله عز وجل من خلال الإسلام الحنيف من منع الجريمة العقاب عليها وعدم ترويع الآمنين وضرورة استتباب الأمن والسلام والحُب بين الناس .

ب ــ الإسلام ومقاومته لكافة صور الإرهاب :

الأمن نعمة يسبغها الله على الإنسان الشاكر لله ، وفي جو الأمن والأمان يعمل الإنسان وينتج ويُعَمّر ويُبْدِع ، لهذا فإننا نجد أن الإسلام أعلى من قيمة الأمن كقيمة وكمفهوم وكمبدأ وجعله حقاً للناس أجمعين ...

ونهي الإسلام كذلك عن الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ، بدءًا من مجرد ترويع الآمنين أو تخويفهم أو حتى مجرد إدخال الخوف عليهم من عبث العابثين ، فنهي الإسلام عن أن يروع المسلم أخاه المسلم ، فقال رسول الله ﷺ " لا يحل لمسلم أن يُرَوِع مسلماً " [3]...

كما نهي عن أن يشهر السلاح من المسلم على أخيه المسلم حتى لو كان مازحاً وليس حرباً أو عدواناً ، فقال : " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري

---

[1] ــ الآية ٩ سورة الحجرات .

[2] ــ الآيتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

[3] ــ رواه الإمام أحمد وأبو داود .

أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " (1) ، كما نهى عن أن يخفي الإنسان مالا أو متاعاً لأخيه ولو بقصد الهزار والتسلية وليس بقصد الاستيلاء عليه ، قال ﷺ : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً " (2) ، وكان من دعائه ﷺ : " اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي " (3).

وفي الوثيقة التي كتبها رسول الله لأهل المدينة والمهاجرين واليهود في بدء قيام الدولة الإسلامية ، نصت صراحة على الأمن بمختلف أوجهه وأشكاله ، فقالت الوثيقة : " من خرج آمن ، ومن قعد بالمدينة آمن ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن برّ واتقى " ، فالأمن يتحقق في الدولة الإسلامية لجميع المسلمين وغير المسلمين في خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم ، وهذا هو الأمن العادل ، أي أن الأمن يكون من خلال العدالة الشاملة الكاملة ، فأمن الجميع بالعدل ، على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، حتى في فتح مكة عندما دخلها الرسول ﷺ بعد أن طرد منها بثمانية أعوام ، فلقد أعطى الأمان لأهل مكة سواء دخلوا في الإسلام أو لم يدخلوا فيه ، فقال لهم : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن " (4).

كما أن محاولة الإخلال بأمن الفرد والمجتمع عن طريق ارتكاب الجرائم والنهب والسلب وإرهاب الناس ونزع شعورهم بالأمن جزاؤه عظيم جدا في الدنيا والآخرة ، وهذا العقاب تعظيم من الله لقيمة الأمن والاستقرار ، قال تعالى : " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (5) ، فذلك العقاب يكفل الأمن للفرد والمجتمع ، لأنه حد قاطع

---

1 ــ متفق عليه .

2 ــ رواه الإمام أحمد وأبو داود .

3 ــ رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

4 ــ رواه أبو داود .

5 ــ الآية ٣٣ سورة المائدة .

فاصــل قــوي يســتحقه كـل مــن يُروع حياة الآمنين وينغص عليهم أمنهم ويهدد استقرارهم...

فالأمن في الإسلام قيمة شاملة تشمل الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياســي والأمــن الوطــني والأمن للدولة والأمن للفرد والمجتمع ، والأمن الثقافي والفكــري وأمــن المسلم وغير المسلم ، إنه دعوة إسلامية شاملة وقيمة عليا ، نحو إقامة أسرة مستقرة ومجتمع آمن ([1]) .

والأمان والأمن قيمة رئيسية في الإسلام ليس للمسلمين فقط ، بل لكل من يعيش عــلى أرض الإسلام ، بل يؤكد الله عز وجل على هذا الأمر بالنسبة لكل السابقين من أهل الأديان جميعا قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ " ([2]) .

وفــي هذا السياق نلاحظ أن العهد الذي كتب عمر بن الخطاب لأهل القدس قال فيــه مــا يعني الأمان التام : " أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا مــن خيــرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضــار على أحد منهم ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وأن يخــرجوا مــنها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية .. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فــإنهم آمــنون عــلى أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم " وهذا العهد

---

[1] ـــ راجــع د. عــبد الله بــن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الــرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧م ص ١٧ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٩ .

[2] ـــ الآية ٦٢ سورة البقرة .

يوضح منتهى الأمان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي مما يُعلي من قيمة الأمن..([1])

ج ـ مقاومة الإسلام لأسباب الإرهاب واستئصال جذوره :

يتطلب الأمن الاجتماعي البعد عن الإرهاب بكافة صوره ، ولهذا كانت : النصيحة في الإسلام قيمة ومبدأ مفروض على كل مسلم ومسلمة ، ومن أهم أسس النصيحة في الإسلام الرفق واللين ، والرفق في ديننا مطلوب في كل أمر يؤدي إلى عواقب سيئة ، لأن كل أمر جانبه الرفق فهو غير إنساني ...

وبين ذلك ما روي عن رسولنا الكريم ﷺ : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه) ([2]) ...

ويقول ﷺ : (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله) ([3]) ...

وبين الرسول ﷺ أن الذي فقد الرفق فقد كل الخير فقال ﷺ : (من يحرم الرفق يحرم الخير) ([4]).

فمن يقدم النصيحة إلى غيره فعليه أن يقدمها بالرفق واللين ، فإن الأمور لا تؤخذ بالشدة وكذلك القلوب تنفر من الغلظة ، ولا تعي أي شيء من المتشددين أصحاب الأعصاب المشدودة والحناجر المُنَفرة ، وإنما تُملك القلوب بالرفق واللين والحلم وسعة الصدر ...

فالله عز وجل يقول في كتابه القرآن الكريم، موجهاً خطابه للنبي الكريم ﷺ مبيناً أثر الرحمة وسعة الصدر وأثر ذلك في الناس : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ...)([5]) ..

---

[1] ـ راجع:عباس العقاد ،الديمقراطية في الإسلام،القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٧١م ، ط٤، ١٢٠ ـ ١٢١.

[2] ـ رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

[3] ـ رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي .

[4] ـ رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه .

[5] ـ الآية١٥٩ سورة آل عمران .

فالفظاظة والغلظة تبعد الناس عن الناصح وتجعلهم يرفضون نصيحته ويردونها عليه ، وفي ذلك مخالفة لسنة الرسول ﷺ في الرفق واللين في كل أمور النصح والإرشاد ...

فالنفوس تأبى الغلظة والشدة وترتاح للرفق واللين ، وما نجح الدعاة في عملهم إلا بالرفق واللين ، وما انتشر الإسلام في قارات الأرض إلا بهذا الأسلوب..

ولقد أعطى الإسلام نموذجاً حياً للرفق والبعد عن التعصب الأعمى والإرهاب ، فدعانا كمسلمين إلى التسامح بلا تعصب ...

فأمر الله عز وجل المسلمين ودعاهم إلى التسامح والسماحة وسعة الصدر مع الجميع ، من المسلمين ومن المشركين ، من الأصدقاء ومن الأعداء ، فأعطي الإسلام بهذه النظرة ، لقيمة التسامح بُعدا كبيراً جعلها بعد ذلك حقيقة دينية وأخلاقية وفكرية ، بل وصى بها لتكون سلوكاً حياً وتطبيقاً يمارس في حياة المسلم اليومية. (1)

فعندما أنزل الله سبحانه وتعالى قوله عن صفات المؤمنين : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) (2) ، كانت بداية التسامح الإسلامي، وأعطى الإسلام نموذجاً حياً للتسامح والبُعد عن التعصب للمسلم عندما نبَّه الله عز وجل على المسلين بالتسامح مع المشركين حتى يسمعوا القرآن والدعوة إليه ثم يكونوا في أمن ويعاملوا برفق إلى أن يبلغوا مأمنهم ...

ونقرأ ذلك في قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) (3) ..

---

1 ــ راجع :د. محمد جابر الأنصاري ، مفهوم التسامح في الثقافة العربية والإسلامية ، في ، كتاب تربية التسامح وضرورات التكافل الاجتماعي ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكتاب السنوي العاشر ١٩٩٤/١٩٩٥، ص ٤٥ ، ٤٦ .

2 ــ الآية ٢٩ سورة الفتح .

3 ــ الآية ٦ سورة التوبة .

وكانت حياة الرسول ﷺ ، وهو المثل والقدوة ، كلها تسامح ، فمن سامح الناس في الدنيا يأمر الله بسماحته عن ذنوبه في الآخرة ، وعندما نقول : (السمح رباح) أي المساهلة في الأشياء تُربح صاحبه ، وفي حديث نبوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (اسمح يسمح لك) [1] ،أي سهِل يسَهل لك وعليك، فقيمة التسامح قيمة إسلامية أصيلة وتعني السخاء والجود واللين في المعاملات ، فهو كرم نفسي ينبع من النفس المؤمنة ، وهو قيمة سياسية واجتماعية عظيمة في حياة المسلم ..

وصدق رسول الله ﷺ في حديثه النبوي الشريف الذي رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه رَضِي اللَّهم عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى) [2] ..

ولابد أن نعرف أن التسامح لا يكون في حد من حدود الله ولا يؤدي لظلم بين أو يجور على حقوق الآخرين ، إلا برضاهم وموافقتهم ، لأن التسامح لابد وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، فمفهوم التسامح هو قابلية الفرد للتطبيق العملي لمعنى الالتزام واحترام معتقدات وعادات ومشاعر الآخرين كبشر ، بصرف النظر عن لونهم وانتماءاتهم العرقية [3] ..

ولذلك نجد أن حقيقة الإسلام وحقيقة دعوته للأمن الشامل والحياة المستقرة ، بعيداً عن منغصات العنف والإرهاب ، هوأسلوب يؤدي إلى الاستقرار والأمان والحب والتسامح ، أما الإرهاب فما هو إلا نقيض له ، بعكس دعوة الإسلام الشاملة للأمن والسلام ، فليس في الإسلام تطرف بل دين الاعتدال والوسطية الرائعة ...

وليس في الإسلام تعصب بل مجادلة بالحسنى ومقارعة الحجة بالحجة بعيداً عن السب واللعن والجريح والمساس بالعقيدة ، لأن الدين لله ولابد للمسلم أن يؤمن بعد الله ورسوله بأنبياء الله جميعاً ورسله وكتبه السماوية كلها ، ولذلك يدعو الإسلام

---

[1] ـ رواه أحمد بن حنبل .

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٧٦ .

[3] ـ رجاء أبو علام ، تنمية الوعي لمفهوم السلام والتسامح لدي الأطفال ، المرجع السابق ، ص ١٤٢.

المسلمين إلى المجادلة بالتي هي أحسن من أجل التعاون والتعاضد الإنساني لخير البشر جميعا ، وكذلك يدعو إلى الاقتداء برسول الله ﷺ الذي لم يكن في يوم فظاً غليظ القلب بل كان بشوشاً متسامحاً ٠٠إن دعوة الإسلام للأمن والأمان ونبذ العنف والتطرف والإرهاب دعوة شاملة متكاملة ...

فالإسلام لا يعرف الإرهاب مطلقاً ، بأي صورة من الصور ، بل يشجبه ويمقته ويحاربه ، وحكمه حرام عند الله ، يُعذب بالخزي في الدنيا ، وبالنار في الآخرة ، لكل من يمتهنه ويتخذه أسلوب حياته ، وهذا مما يدل على أن الإسلام أدرك خطورة الإرهاب في كافة صوره ، أو حتى في حالته البسيطة وهي مجرد تخويف أو ترويع الآمنين ([1]) ..

د ـ الإسلام ودعوته لمكافحة الإرهاب بشكل شامل :

الإسلام دين أمن وسلام ، لذلك فهو يحث أتباعه على مكافحة الإرهاب بكافة صوره ، ومقت كل أساليبه ، وخصوصاً إرهاب وترويع الآمنين المدنيين ، حتى الكافرين منهم لا يمكن أن نُرَوِعَهم أو أن نُرهبهم ...

قال الله تبارك تعالى : (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ([2]) ٠

والإسلام دين المحبة الشاملة والرحمة الواسعة والإحسان والعطف على الجار والتكافل الاجتماعي الذي يسود نظام الأسرة والمجتمع ، لأن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم ، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يروعه ولا يخيفه ، لأن العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى على الناس لا نستطيع أن نقوم بآدائها إلا في جو يسوده الأمن والسلام ، ونبتعد فيه عن العنف والمشاحنات والتطرف والإرهاب ، ولذلك كانت رسالة الإسلام رحمة للعالمين والنبي ﷺ بُعث رحمة للعالمين ...

---

[1] ـ منصور الرفاعي عبيد،الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة قضايا إسلامية ، ١٩٨٧م ، ص٣٣ وما بعدها.

[2] ـ الآية ٨ سورة الممتحنة .

وصدق الله العظيم : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ([1]) ..

وهذا النص يجعل الأمن هو السائد والإرهاب هو المنبوذ ، لأن الراحمين يرحمهم الرحمن ، أما التطرف والإرهاب فيجب مقاومته بشدة ([2]) .

بـل طـلب الله من الناس أن يكون لسانهم طيباً وأفعالهم طيبة وأن يسعوا للخير ويبتعدوا عن الشر : (وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) ([3]) ...

ويقول الرسول ﷺ : (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر) ([4]) ...

والرسول ﷺ يقول : (من أخاف أهل المدينة أخافه الله عز وجل وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) ([5]) ...

وتـرويع أهل المدينة بمجرد الإخافة مثال فقط على عدم ترويع الآمنين في كل مكـان ، وعن النعمان بن بشير قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسـير ، فخفف رجل مع راحلة ، فأخذ الرجل سهما من كنانته فانتبه الرجل ففزع ، فقال رسول الله : لا يحل لمسلم أن يُرَوِعَ مسلما) ([6])...

بـل حثـنا القـرآن الكـريم على ترك الجدل المتسم بالتعصب واللجاجة وعدم الانصـياع إلى الحـق مع الآخرين لأن الجدل يؤدي إلى الخصام والتقاطع والتطرف وربما يؤدي للإرهاب سواء كان إرهاباً فكريا أو تصفية جسدية ...

قال الله تعالى : (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..) ([7]) ...

[1] ـ الآية ١٠٧ سورة الأنبياء .

[2] ـ إبـراهيم نـافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٤م ، ص ٢٩-٣٢ .

[3] ـ الآية ٣٤ سورة فصلت .

[4] ـ رواه البخاري .

[5] ـ رواه أحمد بن حنبل .

[6] ـ رواه أحمد والترمذي وأبو داود .

[7] ـ الآية ٤٦ سورة العنكبوت.

وقـــال ســـبحانه : (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) ([1]) .

هــذه هــي دعــوة الإســلام الخالدة لنبذ التطرف ومحاربة الإرهاب ومقاومة الديكــتاتورية والجــدال ورفــض الترويع وتحريم إراقة الدماء ، كحق أصيل ، كفله الإسلام ، للناس أجمعين ، في شتى أنحاء الأرض .

وهكــذا كــان حــق الأمن والأمان الشامل والواسع لكافة البشرية من المنظور الإســلامي ، وهــو الحق الذي يوفر السياج الحقيقي لتطبيق باقي الحقوق الإنسانية الأخرى ...

[1] ـــ الآية ١٤٨ سورة النساء .

٤ــ حق النصيحة
قيمة عظيمة في المفهوم الإسلامي

النصيحة والنصح والتوصية والوصية من حقوق الإنسان في الإسلام ومن القيم الإسلامية العظيمة التي يشار إليها بالبنان ، فالدين التصق بهذه النصيحة ، والنصيحة قد تكون التذكير بما جاء بالكتاب أو السنة ، أو التذكير بالحلال والحرام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التذكير بمواقف الصحابة أو بالعلم النافع والعمل الصالح والسلوك القويم ..

فمجال النصيحة متسع وكبير ، وهي واجبة على المسلمين عامة لقول الله تعالى : " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "[1] ...

وكما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رويَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ أَوْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "[2] ..

فهي إذن حق أصيل وقيمة كبيرة في المجتمع ولها حكم كبير فهي في درجة الجهاد وهو أعلى درجة ...

---

[1] ــ الآية ١١٠ سورة آل عمران .

[2] ــ رواه أبو داود ٤٢٩٣ واللفظ له ورواه الدارمي ٢٦٣٦ ومسلم ٨٢ والترمذي ١٨٤٩ والنسائي ٤١٢٦ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٣٣٦ .

كمـــا جاء في حديث نبوي شريف آخر لرسول الله ﷺ : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " ([1]) ...

فالنصيحة من الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية الهامة .

وأوصانا الحق بالتواصي بالحق والصبر وعمل الصالحات حتى أن الناس جميعاً في خسران إلا من يتواصى بالحق والصبر ...

قـــال تعـــالى : " وَالْعَصْـــرِ . إِنَّ الإِنسَـــانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ "([2])

والنصيحة تفرض على كل أفراد الشعب في المفهوم الإسلامي ، فيفرض على كل مجـــتمع أن يكـــون فيـــه فريق يتخصص للدراسة الدينية والاجتماعية لتكون مهمته معالجة القضايا بفهم وسماحة ويُسر حتى يسمع كل فرد في المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان ذلك للحاكمين أو المحكومين ...

قال تعالى : " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ " ([3]) ...

ويقـــول سبحانه : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " ([4]) ...

و الأمـــة الإسلامية منحها الله خير تكريم على وجه الأرض لقيامها بهذا العمل الـــذي يصـــون المجتمع ويحميه من الفساد والتصدع الخلقي والخلخلة الاجتماعية ، وبهذا العمل العظيم الأمر بالعروف والنهي عن المنكر كانت الأمة الإسلامية خير أمة أُخرجت للناس ...

قال تعالى : " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ "([1]) ...

---

[1] ـــ رواه النسائي بإسناد صحيح .
[2] ـــ الآيات ١ـــ ٣ سورة العصر .
[3] ـــ الآية ١٠٤ سورة آل عمران .
[4] ـــ الآية ١٢٢ سورة التوبة .

وإذا وجـب الجهـاد فالنصيحة والتذكير واجبة في جميع الأحيان ، فلا تتوقف النصـيحة لوجود الجهاد ، بل إن النصيحة تعتبر جهاد لأن أصحابها هم جند ينفرون للجهاد في سبيل التبشير والإنذار والتبصير ...

والله عز وجل يعلن أن النصيحة كانت للأنبياء من قبل ليُعلي شأنها ، قال تعالى : " أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ "(٢) ...

وذلك على لسان سيدنا نوح عليه السلام ، وعلى لسان سيدنا هود عليه السلام قال المولى عز وجل : " أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ " (٣) .

كمـا ارتبطت النصيحة بالإيمان والمبايعة على الإسلام والدخول فيه ، فلقد روي عـن جريـر بن عبد الله رضي الله عنه قال " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " (٤) ...

وفي هذا السياق الطيب لحق النصيحة قال الحبيب المصطفى ﷺ " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٥) ...

ومعنى النصيحة في الإسلام أنها عماد الدين ، كما أن النصـيحة حق أساسي يكفلـه الإسـلام لكافـة المسلمين وغير المسلمين ، حكاماً كانوا أو محكومين ، صغاراً أو كباراً ، فالنصيحة حق على كل مسلم لأنها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له .

كمـا أن النصيحة ليست قاصرة على الرعية فقط ، بل هي للحاكم ولكل مسلم ، فقـال الرسـول ﷺ " ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجهد لهم " أي لا يتعب لهم " وينصح لهم ، إلا لم يدخل معهم الجنة " (٦) ...

---

[١] ــ الآية ١١٠ سورة آل عمران .

[٢] ــ الآية ٦٢ سورة الأعراف .

[٣] ــ الآية ٦٨ سورة الأعراف .

[٤] ــ رواه البخاري ٥٥ واللفظ له ومسلم ٨٣ والدارمي ٢٤٢٨ والترمذي ١٨٤٨ والنسائي ٤١٠٤ وأحمد ١٨٣٧٢ .

[٥] ــ متفق عليه .

[٦] ــ رواه مسلم .

ولم لا ٠٠؟! ....

فـــالجميع في الإسلام راع ومسؤول لا فرق بين مواطن عادي وحاكم ، فالجميع مأمور بالنصيحة ومأمور بتحمل المسؤولية ...

فعـــن ابـــن عمـــر رضـــي الله عـــنهما قـــــــــــال " سـمعت رسول الله ﷺ يقـــــــــــول : " كـــلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته " ([1]) ٠

[1] ـــ متفق عليه .

٥ ـ

حق التعاون والتكافل

التكافل الاجتماعي والتعاون مع الغير حق من حقوق كل إنسان لأخيه في الإنسانية ، لهذا كان قيمة إسلامية رئيسية لها جوانب سياسية عديدة ، والتعاون والتكافل هما وجهان من أوجه الإنسانية والكرامة البشرية في الإسلام ...

فقبل أن تنشأ في الأمة الحرية والديمقراطية يجب أن يسبقها العلاقات الاجتماعية (أو ما يسميها البعض بالديمقراطية الاجتماعية) والتي تتمثل في التعاون ، والذي يشمل : التعاون بالفكر والشعور على قضاء حقوق المجتمع وأداء فروضه وواجباته ، وأن تكون وظائف المجتمع عملا لا يتوقف على إرادة الحاكم أو نظام الحكومة ولا يستأثر به أحد دون أحد ولا طائفة دون طائفة ، بل موزع بين أبناء الأمة كلها ليتم للمجتمع التقدم والرقي والازدهار .

ولقد رأينا في العدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية والأخوة الإسلامية وغيرها من القيم الإسلامية الخالدة ما يجسد التعاون والتكافل في الإسلام .. ونشير هنا فقط إلى أهمية هذه القيمة في حياة المسلمين وكحق من حقوقهم ..

والتكافل الاجتماعي جزء من الأخوة الإسلامية ، فالإسلام يقرر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله ، فهناك التكافل بين الفرد وذاته وبين الفرد وأسرته القريبة وبين

الفــرد والجماعــة وبين الأمة والأمم وبين الجيل والأجيال المتعاقبة ، وهو ما يسمى بتواصل الأجيال ...

كمـــا يفرض الإسلام التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله تمشياً مع نظرته الأساســية إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة ، وفي تناسق الحياة وتكاملها ، فيــدع للفرد حريته الكاملة في الحدود التي لا تؤذيه ولا تأخذ على الجماعة الطريق ، ويجعــل لـــلجماعة حقوقها ويكلفها من التبعات في الوقت ذاته ، كفاء هذه الحقوق ، لتسير الحياة في طريقها السوي القديم ، وتصل إلى أهدافها العليا التي يخدمها الفرد وتحترمها الجماعة سواء([1]) ...

والـــتعاون فـــي المنظور الإسلامي له عدة جوانب متكاملة مثل : التعاون بالرأي والعمـــل والخـــلق والشعور وهو فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية ، يقوم المجـــتمع بقيامها ويزول بزوالها ، وما هلكت أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل ...

وقد زالت الدول كما جاء في القرآن الكريم لهذا السبب ، قال تعالى : " كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ " ([2]) ...

بـــل جعل الله عز وجل نجاة الإنسان في التعاون والتكافل واقتحام عقبة الإيمان بالعطف على الضعفاء واليتامى والمساكين وفك أسرى العبيد ...

قـــال تعالى : " فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَـــوْمٍ ذِي مَسْـغَبَةٍ . يَـتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ . ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ " ([3]) .

كمـــا يتســـاوى الـــتعاون بالإحسان والتعاون بالوصية ، وعلى الناس جميعا أن يتعاونوا على جلب الخير ودفع الأذى ، قال تعالى : " ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ([1]) .

---

[1] ـــ راجع : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، دار الشروق ، ٧٤ ، ص ٦٢ ، ٧٥ .

[2] ـــ الآية ٧٩ سورة المائدة .

[3] ـــ الآيات ١١ـــ١٧ سورة البلد .

ويوجب الإسلام الإحسان في كل شيء ... ولم لا ...؟؟!!

فلقد قال الله سبحانه : " لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " ([2]) ...

لأن الإحسان جزء من التكافل والتعاون ، كما يوجب العمل على كل إنسان ليكون له دخل يكفيه لأنه يرفض التسول ولا يقبل الله هذا العمل الممتهن ، فاليد العليا خير من اليد السفلى ويستوى في ذلك الفقير والغني لأنه هو الآخر مأمور بالإنفاق ، لقول الله عز وجل : " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " ([3]) ...

كما يكون التكافل الاجتماعي مع الأعداء والذميين ، كنوع من التكامل الإسلامي في بلاد المسلمين ، فلقد أمرنا رسول الله برعاية كل المواطنين داخل الدولة الإسلامية مسلم أو غير مسلم أهل كتاب أم لا ...

وفي هذا جاء التوجيه النبوي ، فقال عليه الصلاة والسلام " من قذف ذميا مد له يوم القيامة ببساط من نار " وقال " من آذى ذميا فقد آذاني " ويقول في موضع آخر في حديث روي عن أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "([4]) ...

---

[1] ـــ الآية الثانية سورة المائدة .

[2] ـــ الآية ١٧٧ سورة البقرة .

[3] ـــ الآية٧ سورة الطلاق .

[4] ـــ رواه أبوداود ٢٦٥٤ .

ولذلك ، لا ينسى الفاروق عمر هذه الأحاديث وهو يكتب وصاياه لولاته ، فيقول لعمرو بن العاص " إن معك أهل الذمة والعهد .. فاحذر يا عمر أن يكون رسول ﷺ الله خصمك " .

ولما ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام عند مقدمة الجابية من أرض الشام مرَّ بقوم مجذوبين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت .

ورأى عمر شيخاً يهوديا يتكفف ويتسول ، فأمر له برزق يجريه عليه من بيت المال وقال له " ما أنصفناك يا هذا أخذنا منك الجزية فتى وأضعناك شيخاً "..ولقد سبق أن ذكرنا تلك الأشياء والحقوق الثمينة عند حديثنا عن العدالة الاجتماعية..

إن الإسلام فرض الزكاة على المسلمين وجعل الجزية على أهل الذمة لتقوم الدولة برعاية الضعفاء وأصحاب العاهات والفقراء والمساكين ، والزكاة لو طبقها المجتمع لوجد الخير لأن الكل سوف يتعايش بكرامته ، كما أن الزكاة ترقق قلوب الأغنياء وتقتلع الضغينة من قلوب الفقراء والضعفاء فتكون سبباً من أسباب الأمن والاستقرار .

الفصل الثامن

حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام



الفصل الثامن

حقوق الإنسان الخاصة

في الإسلام

وهـناك جمـلة مـن حقـوق الإنسانية التي اختص الله بها فئة معينة من فئات الإنســانية ، أو مجموعــة معينة لها نفس الظروف ، فأعطاها الإسلام حقوقاً متميزة ومــنحها حقوقاً خاصة لمكانتها وأهميتها في المجتمع الإنساني ، لأن الإسلام تشريع سماوي دقيق لا يعرف الثغرات ولا يمالي النفوس الضعيفة التي تحاول السيطرة على المقـدرات الإنسانية ... ولذلك قام الإسلام بحماية مجموعة من الإنسانية الضعفاء ، فأعطاهم حقوقاً خاصة تمنحهم سياجاً آمنا ضد طمع الطامعين ، وتعطيهم أماناً إضافيا ضــد الظـلم والفســاد ، وتغـدق عليهم بحقوق إضافية تحميهم من السفهاء الذين يحــاربون الإنســانية فــي كــل وقت وحين .. ولم يعط الإسلام هذه الحقوق لهؤلاء الخاصة بالإسم لأنه يعرفهم .. لا .. ولكن بالصفة يمنحهم هذه الحقوق ، لأن حقوقهم مهضومة على مرّ الزمان وفي كل مكان ، فكأن الإسلام يمنح هذه الفئة من الإنسانية حقوقاً زائدة حتى لا يصيروا ممتهنين ، كما عاملتهم البشرية في تاريخها الطويل ...

١ ـــ حقوق المرأة في الإسلام:

جــانب هــام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان ، بل أعطاها حقوقاً متميزة أخري ، فالإسلام أعطى المرأة المســلمة وغيــر المسلمة حقوقاً واسعة شملت كافة المجالات الإنسانية من روحية ومادية وعائلية وفردية وعبادة وعلاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وكان هدف

كل هذه الحقوق الواسعة هو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية المعاصرة

ولـــم لا .. ؟؟ فقد عامل الإسلام المرأة كأم أوأخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهـــات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهـن كامـلة ، وفرض عليهن واجبات .. لذلك ، نجد أن الإسلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة في المجتمع الإسلامي حتى يتكامل العطاء البشري للمرأة المســلمة ، حــتى أن البعض من المسلمين أشار إلى أن وجود المرأة في المجالس التشــريعية والــنيابية له بُعـد إســلامي لأنهــا تعين على ترشيد القرارات المتعلقة بتشــريعات المــرأة والأسرة ولا تكفي إنابة الرجال عنها مادامت المرأة قادرة على التعبير عن إرادتها ، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب .. والرسول ﷺ لم يكتف ببيعة الــرجال عــن النساء ، وكذلك لا يوجد تعارض بين قوامية الرجل في الحياة الأسرية ووجود المرأة في الحياة العامة كقائدة في مستشفى أو مدرسة الخ ، كما أن مشاركة المرأة في الشئون السياسية كانت كبيرة في التاريخ الإسلامي حيث كان المسجد داراً للشــورى العامة وكانت النساء يحضرن للمسجد ويشاركن في الرأي والمشورة ، كما شاركت المرأة في الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه والمشاركة بالرأي في السلم والحرب ، وكلها أمور سياسية ([1]).

فلقد أعطى الإسلام حقوقاً واسعة للمرأة المسلمة ، ويظهر ذلك من وضع المرأة فــي عصور ما قبل الإسلام ، حيث كانت المرأة ممتهنة ومتاعاً وخادمة للرجل وليس لهــا أية حقوق ، وجاء الإسلام ليحطم قيود المرأة التي قُيدت بها في عصر الجاهلية والعــبودية ، وأطــلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهذيب وبقوة ، لتخدم نفسها وبيتها وأســرتها وعائلــتها ووطنها ودينها ، وجاء الإسلام فجعلها سكناً للرجل ، وأعطاها

---

[1] ــ عـبد الحميـد إسماعل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليلية فقهيــة معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته ٤ــ٥أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠م ، ص٥٢ــ٥٨ .

الأمـــن والأمان ، وأعطاها حريتها في طلب الطلاق إذا شَعُرَت بالغبن والذلة والتجاهل أو الهجر من الزوج ، وأعطاها العديد من الحقوق الخاصة التي ميَّزها بها عن الرجل ([1]) ، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة في العديد من الآيات القرآنية الشريفة ..

كما كانت المرأة يتم وأدها عند ولادتها ، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية والتي لو استمرت لتحطم بنيان المجتمع واختل توازنه الاجتماعي ، وجاء الإسلام ليعلن أن الله ســبحانه وتعالى هو الوحيد الذي يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، وقــد ابتدأ بالأنثى لما لها من منزلة ، فهي التي تحمل ويكون حملها وهناً على وهن ،وتُرضع الأبناء لمدة عامين ، ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من خلق الله عز وجل ، وبهما يتكامل الإمداد الحياتي وتتكامل البشرية وتزداد قوة ومنعة ، وفي ذلك يقول الحــق سبحانه وتعالى : (لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًـا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَـلِيمٌ قَدِيـرٌ) ([2]) فــأعطى المــرأة حقها في الحياة والحياة الكريمة ، ومكانتها كأم وزوجة ، ونهى عن إيذائها ، وطالب بتربيتها وتنشئتها تنشئة كاملة متكاملة .

كمــا يظهــر أحــد جوانب عظمة الإسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة وكفالة علاقاتهــا بالأقــارب كعلاقــة طيـبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المتاع الزائل ، وأعطاها حريتها وكرامتها كاملة وأعطاها نصيبها في الميراث وأمر بعدم عزلها عن المجــتمع ونــهى عن إيذائها ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : " وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ الــلّهُ بِــهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " ([3]) .

---

[1] ــ راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٤٠ وما بعدها .

[2] ــ الآيات ٤٩، ٥٠سورة الشورى .

[3] ــ الآية ٣٢ سورة النساء .

كما يجَسد الإسلام حقوق المرأة الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطـبيعية والحـرص عـلى تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمـرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ...

كما أمرنا الإسلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها، وطالبنا بإعطائها حقوقها كاملة ، وهي حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية ، وتعطي للمرأة حياتها وكيانها ، ويعاملها الرجل على هذا الأساس ...وإلى هذا أشار الرسول ﷺ في حديث شريف عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)([1]) .

كمـا أن الإسلام حرّم الزينة التي تغير خلق الله أو تكون مضاهاة لخلق الله ، كما أمـرنا رسول الله ﷺ بعدم طاعة الزوجة لزوجها في الزينة المحرمة ، لأنه لا طاعة لمخـلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رويَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ([2])...

كمـا أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمـل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقـد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أو ابنة أو أماً أو أختاً و عمة أو خالة ، فلقد حثنا الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامة لكي تتساوي فيمن يجاهد معها على لقمة العيش وعلى السعي في الكسب والإنفاق ..

فالمـرأة في الإسلام كالرجل في الإنسانية ، سواء بسواء ، فلقد قال الله عز وجل فـي محكم آيات التنزيل : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

---

[1] ـ رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ، ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

[2] ـ رواه أحمد بن حنبل في مسند العشرة المبَشرين بالجنة ١٠٤١ واللفظ له ، ورواه الترمذي في باب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([1]) . ومن هذا يتضح المساواة الإنسانية في الحقوق والوجبات بين الرجل والمرأة..

وتتجلى حقيقة الإسلام وأهدافه الإنسانية السامية ،في مساواة المرأة ، مساواة كاملة وحقيقية ، في العبادات وفي الأجر مع الرجل ، عند الصدق واليقين والإخلاص عند ممارسة العبادات والالتزام بحسن الخلق والتمسك بقيم الدين وهدي النبي ﷺ ، ولطف من الله ورعاية وضع المرأة رَخص الإسلام وخفف عنها بحيث يتناسب مع طبيعتها الأنثوية حفاظاً على طاقاتها وحياتها وطبيعتها الفسيولوجية ، من عدم الصلاة أثناء النفاس والدورة الشهرية وعدم القضاء لصعوبة ذلك في الإعادة مشقة عليها وإرهاق لها ، وورخص لها في أن تفطر عند ذلك تخفيفاً عنها لما تعانيه في شهر رمضان مع قضاء الصيام بعد شهر رمضان لأنه صيام سنوى وليس في ذلك مشقة لأنها أياماً معدودات ، والحج مع محرم أو في صحبة مأمونة حفاظاً عليها من ذئاب البشر نظراً لضعفها وعدم قدرتها على المقاومة منفردة ، فكان لابد من محرم يحميها ويدافع عنها صيانة لها ومراعاة لإحساسها ، وغير ذلك من الرخص للمرأة.

وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة وعليها واجبات كاملة ليقيم التوازن بين حقوق الإنسان والواجبات عليه ، ومثل هذا التوازن الرائع لا يأتي إلا من خلال شريعة غَراء أنزلها العزيز القدير العدل ، الذي يقول في كتابه الكريم : (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([2]) .. والمرأة خير متاع الدنيا ، فلقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ) ([3]) ..

كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الانهيار وتحفظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ

---

[1] ـ الآية ١٣ سورة الحجرات .

[2] ـ من الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

[3] ـ رواه ابن جاجه ١٨٤٥ واللفظ له ، كما رواه مسلم ٢٦٦٨ .

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ([1]).

٢ ــ حقوق الطفل في الإسلام :

حــق الأطفــال في الإسلام هو بالفعل حق الحياة ، ولم لا .. ؟؟ فلقد اهتم الإسلام بالطفل من قبل أن يولد ، ووضع له من الضمانات التي تؤهله لكي يخرج إلى الحياة ســليماً معافاً ، فحثَّ الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة المؤهلة نفسياً والمستعدة بكــل كيانها لإنشاء أسرة سليمة تقوم على أسس وعلاقات اجتماعية في مناخ صالح كــريم ...ولقــد بيّن الرسول ﷺ في أقواله خصائص هذه المرأة التي يسعى الإنسان إليهــا ويحــرص على الاقتران بها ، لأنها ستكون أماً لأولاده وراعية في بيتها معه وشــريكة لــه فــي المسئولية تعمل بكل كيانها النفسي والجسدي على استقرار هذه الأسرة ([2]) ، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ في حديث شريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ : قال رسول الله ﷺ (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) ([3]) ، ويقول أبو الأسود الدؤلي لبنيه : أحسنت إليكم كباراً وصغارا وقبل أن تولدوا ، قالوا له : كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ .. قال : اخترت لكم من النســاء من لا تسبوّن بهن .. فالبداية الحقيقية تبدأ باختيار الزوجة الصالحة المؤمنة والمُلــتزمة بديسنها والراعية لحقوق ربها عليها والحافظة لحقوق زوجها ، والقادرة على الرعاية السليمة والمتكاملة لأولادها ،لأن ذلك أسمى رسالة للمرأة في الحياة !!.

---

[1] ــ رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ وروه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

[2] ــ منصــور الــرفاعي عبيد ، الإسلام ورعايته للطفولة ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٩٢م ، ص ١١،١٢ ، وأيضــاً ، منصــور الــرفاعي عبيد ، حقوق الآباء على الأبناء في المنظور الإسلامي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٣م ، ص١٢ ، ١٣ .

[3] ــ رواه مسلم حديث رقم ٢٦٦١، ورواه البخاري حديث رقم ٤٧٠٠ .

فـإذا خـرج المولـود إلى الحياة ، فإن رسول الله ﷺ وجّهنا إلى حُسن استقباله ورعايـته وحـتى لا يتشـعب الأمر بالوالدين ، ويجب علينا حسن استقبال المولود بصـرف الـنظر عـن الجنس لأنه هدية وعطاء من عند الله تعالى ، مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي رويَ عن عُبَيْدُ اللَّه بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (إِنَّ الـلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا قَالَ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَـإِذَا قَضَى الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ قَالَ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)([1]) ، ولأن المولود خامة طيبة على الفطرة ، فيسهل تشكيله ، فكان التنبيه بالآذان في الأذن اليمنى بألفاظ الآذان والإقامة بألفاظ إقامـة الصلاة بالأذن اليسرى ،طرداً للشيطان وحفظاً للمولود ، لينطبع في ذهنه من أول لحظة أن الله أكبر من كل شيء لأنه خالقنا ومحيينا ومميتنا ، وأن الصلاة لله عز وجل هي مفتاح السعادة وينبوعها وسر الفلاح والنجاح بآدائها ، وهذه أعظم تحويطة للمولو، ، كما جاء في حديث شريف رواه العديد من الأئمة : (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِـعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ ، قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ : عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِـلْمِ إِلَى هَـذَا الْحَدِيثِ)([2]) ، وقال ﷺ في حديث نبوي شريف (من ولد له مولود فـأذن فـي أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) ([3]). ومن حق الطفـل على من يتولى أمره أن يختار له اسماً حسناً يفتخر به بين أقرانه وزملائه ، فدعانـا الإسلام الحنيف إلى اختيار الأسماء الحسنة لأبنائنا ، ليكون الاسم نداءً طيباً محبـباً إلى النفس ، فهو حق من حقوق المولود لاختيار الأسماء الحسنة له وتجنب الأسـماء المكروهة والمُحرمة ، وإن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وما يبشر

---

[1] ـــ رواه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٧١٤ .

[2] ـــ رواه الترمذي ١٤٣٦ وأحمد ٢٢٧٤٩ وأبو داود ٤٤٤١ .

[3] ـــ رواه البيهقي .

بــه ولا يــنفر منه ، وهذا حق للطفل في الاسم الحسن ، لأنه يؤثر على حياة الطفل وعلى نفسيته طول عمره إذا كان سيئاً ، كما أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأســماء آبائهم ، على أن تكون التسمية منذ أول يوم من ولادته أو في اليوم السابع من ولادته مع عقيقته ، ففي حديث شريف عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكُــمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)([1]) . ومن أهم حقوق الطفل على أبيه وأمه الرضاعة من ثدي الأم ، فمن توجيهات الله عز وجل فــي القرآن الكريم أن الأم تقوم على إرضاع ولدها لمدة سنتين كاملتين ، وعلى الأب أن يتولى الإنفاق ، ولا يقصر في حق الزوجة ولا حق المولود ، ولا يهمل البيت أثناء فترة الرضاعة ، فلقد قال الحق سبحانه : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَــنْ أَرَادَ أَن يُــتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَــالاً عَــن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ([2]) ، فالأم أحق وأولى بالرضاعة لصالح المولود وكحق من حقوقه ، فإذا لم تتمكن الأم من الرضاعة فيتم اختيار المرضعة بحيث تكون فتاة متوسطة السن ، غير مترهلة ، معتدلة المزاج ، عظيمة التدين ، نقية الرأس مع العينين ، خالية من الأمــراض([3]) ، وهــذه الحقوق للطفل ولصالحه ، فالرضاعة الطبيعية حق أصيل من حقــوق الطفــل بالقــرآن والســنة ، لأن الله عز وجل وفَّرَ الغذاء المناسب للمولود الضعيف بعد ولادته ، بإدرار اللبن من ثدي أمه ليكون له طعاماً وشراباً إلى أن يكبر ويكــتفي بتناول الطعام العادي ، وعدم إرضاع الطفل يحرمه من أهم حقوقه الطبيعية ويضــر الطفــل كثيراً ويحرمه من طعامه الذي وهبه الله له والذي يحقق له الصحة

[1] ــ رواه أبوداود ٤٢٩٧ ، ورواه الدارمي ٢٥٧٨ .

[2] ــ الآية ٢٣٣ سورة البقرة .

[3] ــ منصــور الرفاعي عبيد ، حقوق الآباء على الأبناء في المنظور الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٥.

الــبدنية والنفســية ([1]) ، وبعــد ذلك ، تأتي مرحلة الطفولة المبكرة ، التي يتم فيها مناغاة المولود حتى يستطيع أن يتكلم وينطق ، لذلك جاء الحديث الشريف للنبي ﷺ : (افــتحوا عــلى صبيانكم بلا إله إلا الله)([2]) ليدل على أهمية ذلك .وأن تكون مناغاة الوالديــن للطفل بكلمات مهذبة وعبارات متماسكة ليستطيع الطفل أن يقلدهما ويتعود منذ صغره على صحة النطق من مخارج الحروف الصحيحة ، وذلك من باب الضمان لــه ليتعــلم النطق السليم ...وعلى الآباء أن يوجهوا أولادهم للتعلم لأن ذلك من أهم حقــوق الطفــل أن يتعلم أمور دينه ودنياه ، ويتعلم العلوم الدينية والعلوم الدنيوية ، فالتعــليم هــام جــداً للطفل أياً كان ومن أي طبقة ، بصرف النظر عن الدين الجنس واللون ([3]) ، فحق الطفل في التعليم حق أساسي للولد والبنت يقول الرسول ﷺ : (ما نحــل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)([4]) ، و كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ قَالَ مَرْحَبًا بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ وكَانَ يَقُولُ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِكُمْ) ([5]) ...

ونلاحــظ أن القرآن الكريم والإسلام العظيم حثنا على المساواه في معاملة البنات مثل معاملة البنين ، مصداقا لقول الرسول الكريم : "(من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يَهِــنْهَا ولــم يؤثِرْ عليها ولده أدخله الله الجنه)"([6])، وكان الرسول ﷺ يعتز دائماً بــ "(أنــه أبــو البنات). وقد رَغَّبَ الإسلام في حب البنات لأن من أحسن رعايتهن دخل الجــنة ورزقهــن واسع ، وهو تأكيد على المساواة بين البنت والولد ... ففي حديث شــريف رواه العديد من الأئمة عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَــالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ

---

[1] ــ السـيد عـبد الحكيم عبد الله ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً ، القاهرة ، هدية مجلة الأزهر ، ذو القعدة ١٤٠٦هــ / ١٩٨٥م ، ص١٤ــ١٦ .وأيضاً : راجع : نبيلة اسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص٩٠ــ٩٢.

[2] ــ رواه الحاكم .

[3] ــ منصور الرفاعي عبيد ،حقوق الآباء على الأبناء ،مرجع سابق ،ص٢٦ومابعدها ..

[4] ــ رواه السيوطي في الجامع الصغير ج٢ ص٦٤ .

[5] ــ أخرجه الدارمي ٣٥١ .

[6] ــ رواه البيهقى فى شعب الأيمان

الْجَـنَّةُ ، حَدَّثَـنَا يُوسُـفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ) [1]. كما دعانا الإسلام لمنح الأطفال العطف والحنان من غير تفريط في التربية أو تدليل يؤذي أكثر مما يفيد ، فالرحمة بالأطفال من أهم حقوقهم الإسلامية [2] كما جاء ذلك في الأحاديث النبوية ، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ عن النَّبِيَّ ﷺ أنه قَالَ : (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[3] ، وفي حديث آخر عن الرفق بالأطفال كما فعـل رسول الله ﷺ مع حفيديه ، رويَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَـيْنَ ، فَـتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، فَصَلَّى ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَـلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، فَقَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً ، قَدْ أَطَلْتَهَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَـدَثَ أَمْـرٌ ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْكَ ، قَالَ : فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَـرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ) [4]. وحق الحياه السعيدة للطفل وهذا يسمى حـق الحياة وهو مكفول كفالة تامة لجميع المواليد في الإسلام ، فلا يجوز قتل طفل لأنـه معوق أو مشوه ، ولا يجوز وأد البنت لأنها أنثى ، بل لا يجوز المساس العمد بالجنين لأنه قتل نفس بغير الحق ، وكذلك يأمرنا الإسلام بعدم قتل الأولاد مظنة الفقر والإنفـاق ، فالأولاد نعمة والرزق مكفول من الله فهو سبحانه وتعالى القائل : " وَمَا مِـنْ دَآبَّـةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ

---

[1] ـ رواه أبـو داود في كتاب الأدب ٤٤٨١ ورواه أحمد في مسند المكثرين ٨٠٧١ ورواه الترمذي في البر والصلة ١٨٣٥ ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٦٥٩ .

[2] ـ هـدى قـناوي ومحمـد محمد على قريش ، حقوق الطفل ، بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص٧٠ـ٧١ .

[3] ـ رواه أحمد في مسنده ٦٧٧٦ ورواه أبو داود في كتاب الأدب ٤٢٩٢ .

[4] ـ رواه أحمد في مسند المكيين ١٥٤٥٦ ورواه النسائي في التطبيق ١١٢٩ .

مُبِين "(1) ، ومن حق الأولاد أن ينعموا بحياة جميلة ليس فيها منغصات ، فحق الحياة للجميع ، فطالما وُلِدَ الولد يعطيه الإسلام حق الحياة ، بل طالما تكون الجنين في رحم أمه حُرِّمَ قتله بالإجهاض وخلافه ، ولذلك أكَّد الإسلام على حق الطفل في الحياة .

ونلاحظ أن حقوق الطفل في الإسلام مصدرها إلهي فهي ليست منحة أو هبة من أحد أو قـرار صـادر من سلطة محلية أو منظمة عالمية ، وإنما هي شريعة الله سبحانه وتعـالى ، الذي له الخلق والأمر ، ومن ثم فهي دائمة الإلزام للحاكم والمحكوم على السـواء ، فـلا تقـبل خرقاً ولا تعطيلاً ، وذلك بعكس المواثيق الدولية التي تخضع لـتوجهات الدولـة السياسية والموارد المالية والقيم الاجتماعية الخاصة بها .كما أن الحفـاظ على الحقوق للطفل في الإسلام واجب على ولى أمر الطفل ويلزم عليه حفظ تلك الحقوق بعكس المواثيق الدوليه التي ليس فيها عنصر واحد للإلزام .

فالإسـلام ، فـي مجـال الطفولة ، كما في بقية الحقوق الإنسانية ، كان حاسماً منتصـراً لكـل الحقوق ، مؤكداً على ضرورة تقديم الحقوق المتكاملة للطفل ، لأنه لا يسـتطيع طـلب حقوقـه ، ولذلك قدَّسَ الإسلام هذه الحقوق ، وطلب من المُسلم أن يوفـرها لكافـة الأطفـال ، مسلمين وغير مسلمين ، وأثناء الحياة العادية (في حالة السـلم)،أو أثـناء الأزمات أو في أثناء الصراعات والحروب والمواجهات العسكرية المختـلفة ، فهذه الحقوق واجبة التنفيذ الفوري للجميع وبدون تأخير أو تفسير،وهذا جانب مُهم من عظمة التشريع الإسلامي الإلهي،الذي أنزله الله تعالى للناس كافة ...

٣ ـــ حقوق المعاقين في الإسلام :

المعاقين في الإسلام يَلْقُون عناية خاصة ، تؤكد حقهم الإنساني في العيش والحياة جنـباً إلى جنب مع الأصحاء ، وأعطى الإسلام حقوقاً عديدة إضافية للمعاقين تعينهم على مواجهة مشاكل الحياة وتحدياتها ...

ولذلك نجد أن نظرة الإسلام إلى المعاق نظرة إنسانية شاملة ،فهناك حق المعاق فـي المسـاواة بغيـره ليحيـا حيـاة كريمة ، فلا يُفَضَّل عليه أحد مهما كان مركزه

[1] ــ الآية ٦ سورة هود .

الاجتماعي ، فلا يفضل غنياً على فقير ولا قوياً على ضعيف ، وإنما على الشخص أن يقيم التوازن بين الجميع ، ويجب التخفيف عن المعاقين في الالتزامات الشرعية بقدر طاقــاتهم ، يقول الله عزّ وجل : (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا) ([1]). والعدل للمعاق هام لكي تسود علاقات التعاون والتكامل والحب والرحمة، ولم يدع الإسلام المعاقين للتسول ، والعيش عالةً على غيرهم ، بل دعاهم لتلمس أسباب الحياة بالعلم والعمل والكسب الشريف في حدود طاقاتهم ، ولما كــان المعــاقون ضــعفاء بلا ذنب جنوه ، فإن الإسلام لايحرمهم من أجورهم على ضعفهم ، ولكن إذا ما أُصيب الطفل أو الشاب أو الرجل أو المرأة بالإعاقة ، ففي هذه الحالــة تتقرر له حقوق كبيرة في المجتمع ، أهمها التعاون والتكافل ومساعدته على مواجهــة الحياة وتيسير الأمر له ، حتى ينال قسطاً من التعليم ، وتوفير فرص العمل المناســبة لحالــته ، وذلــك من باب التعاون ، بل أمرنا الله أن نشعر بشعور هؤلاء المعــاقين ، ونقــدم لهم يد العون ، قال تعالى : (... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ([2]) ... ويُلفت الله نظر أفــراد المجتمع إلى أن الإعاقة نوع من البلاء يجب الصبر عليه ، ويجب العمل على تجــاوز المحنة ومواجهة الحياة بقلب مسلم قوى وعقيدة قوية وعزيمة أكيدة ، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَجَبًا لأَمْــرِ الْمُؤْمِــنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَــانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) ([3]). ويضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً عن هذا الابتلاء عن إصابة العيون بالعمى أو بضعف النظر ، فأوصانا رسول الله ﷺ بالصــبر لنحصــل عــلى المكافأة الجزيلة في حالة فقدان نعمة البصر ، لأن للمصــاب أجرا عظيماً عند الصبر والرضا ، فقد روىً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه

[1] ـــ الآية ١٧ سورة الفتح .

[2] ـــ الآية ٢ سورة المائدة .

[3] ـــ رواه مسلم حديث رقم ٥٣١٨ ورواه أحمد في مسنده.

عَـنْه قَـالَ : سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ) ([1]).

فالحقوق الواسعة التي قررها الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للمعاقين ، هـي حقوق متكاملة وحيوية ، تُدْمِجُ المعاقين في مجتمعاتهم ولا تجعلهم عالة على أحد ، وتُؤَمِنُ لهم معيشة كريمة ، وكافة الحقوق على الأسوياء ، وتعطيهم الحـق في مراعاة ظروفهم من جانب أفراد المجتمع ، والأخذ بيدهم ومساعدتهم على القيـام بواجباتهم الدينية والدنيوية ، ويُنَبه الإسلام أن على كل إنسان أن يأخذ حذره ويبـتعد عن أي شيء يُحدث له إعاقة ، لأن الوقاية خير من العلاج ، فإذا ما أُصيب الإنسـان صبر ، فإن الإسلام يعطي المعاقين الأجر الجزيل والثواب العظيم في الدنيا والآخرة ...

٤ ــ حقوق المُسنين في الإسلام:

يصـل الإنسان إلى مرحلة الشيخوخة ويدخل في عداد المُسنين الذين هم آباؤنا وأمهاتـنا وقـد بـلغوا مـن الكبر عتيًا .. وعندما يصل الإنسان إلى هذه السن تقل المناعة في جسده لأنه يصاب بالضعف فلا يقوى على عمل ماكان يمارسه في شبابه وحيويته ، ومن فضل الله ورحمته أنه جعل لكبار السن حقوقاً خاصة تتناسب مع ما قدموه في شبابهم من حياة وكفاح وإنتاج وحيوية ، لأن مراحل العمر هي : الطفولة والمراهقة والشباب والكهولة (المسن) والهرم (الطاعن في السن) ، قال تعالى : (الـلَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَـيْبَةً يَخْـلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ) ([2]) ، وقال عز وجل : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ([3]) ، فالقـرآن الكـريم يُجَسد مشاكل المُسنين في الضعف الجسدي والوهن البدني وعدم القدرة على تَذَكر المعلومات أو استيعابها ، ولهذا قال المُفَسرون عن هذه الآية

---

[1] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٢٢١ ورواه أحمد في مسنده .

[2] ــ آية ٥٤ سورة الروم.

[3] ــ الآية ٧٠ سورة النحل

الأخيرة : (أرذل العمر هو أخسه وأدونه وآخره الذي تضعف فيه الحواس ، ويختل فيه النطق والفكر ، ويحصل فيه قلة العلم وسوء الحفظ ، وخصه الله بالرذيلة ، لأنه حالــة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد ([1]) ، وهذا لغير المسلم الحافظ للقرآن ، الذين يرحمهم الله من الرد إلى أرذل العمر ، لأن العالم المسلم والمؤمن والحافظ للقرآن لا يــزداد في طول العمر والبقاء إلا كرامة عند الله ، فيحفظ عليه عقله ويقوي ذاكرته ويزداد معرفة ، لأن من حفظ الله في صباه وشبابه حَفَظَه الله في حالة كِبَرِه وضعف قوتـــه ، ومَتَّعَهُ بسمعه وبصره ..([2]) وحَدَّدَ الإسلام حقوقاً متعددة للمُسنين ،فالمُسن أدى دوره كـــاملا في الحياة ومن حقه في كِبَرِه أن نوفر له الراحة حتى يستطيع أن يعيش في هناء يتمتع بالروحانيات ، وعلى الجهة التي كانوا يعملون فيها أن تستعين بأصـــحاب الخـــبرات فـــي تدريب الكوادر الناشئة وأن تستفيد بخبراتهم وحتى تكون الصـــلة بهم قوية ، فلابد أن يعاملوا بالاحترام والتوقير ، احتراماً لما قدموه للبشرية مـــن جهـــد وعلم وحركة ونمو ، ورسول الله ﷺ يدعونا لاحترام الكبير وتوقيره في حديـــث شريف عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ قال : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ) ([3]). كما أن تَوْقِير المُســـنين خُـــلق إسلامي رفيع ، ودعوة إسلامية لإعطاء المُسنين حقوقهم المختلفة نظيـــر ما قدموه للبشريه من خدمات في شبابهم ، بل جعل الإسلام الاحترام للمُسنين من صفات المؤمنين والعكس بالعكس ، فمن لم يوقرهم لا يستحق أن يكون مؤمناً ، فمـــن أهم حقوق المُسن الاحترام والتوقير ، لأن الله سبحانه يرفع قدر من شاب في الإســـلام ، وقـــدَّم عملاً جيداً ، وابتكر في أسلوب الأداء وأجهد نفسه في عمله في شبابه بصدقٍ وإخلاص ، فقد روىً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

---

[1] ـــ عـــبد الله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٤٢١هـــ ، ص١٦ .

[2] ـــ محمـــد فريد الصادق ، حقوق المسنين في الإسلام ،أبوظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هـــ فبراير ٢٠٠٤ ، ص٨٥ .

[3] ـــ رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢١٤ .

اللَّه ﷺ قَالَ : (لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً) ([1]) ، وروى عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ([2]) ، ولابد من مصاحبة المُسنين وقضاء حوائجهم وإكرامهم ، ففي ذلك يقول رسول الله ﷺ في حديث روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ) ([3]) .وفي هذا السياق ، دعانا الحبيب المصطفي ﷺ أن نعرف قدر الكبار ونقدر مسيرتهم وكفاحهم في السابق من أجلنا ، وفي ذلك يروى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا) ، وفي رواية (وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا) ([4]) . فالشيخوخة هنا لهـا الحق في الإكرام ، والمُسن يُكرَم لما له من فضل علم ، أو سبق أو دين أو أبوة أو رحم ..الخ ، ولكن الإكرام هنا للشيخوخة وحدها ، ولا يهم أن يكون بعد ذلك عالماً أو مسلماً ، المهم أنه كبير ومُسن يجب له الإكرام ، لأن ذلك من حقوقه علينا ، وعلينا أن نتأمل فيما أخبرنا به رسول الله ﷺ من الثواب الذي يحصل عليه الشخص من المعروف الذي يصنعه مع المسنين ، لأن الذي يصنع المعروف اليوم سيكون غداً في حاجة ماسة إلى من يقدم إليه معروفاً ، فإن من يصنع الخير لا يعدم جوازيه . ([5]) ، وهناك جُمْلة من الحقوق الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية المتنوعة ، التي شرّعها الإسلام للمَسنين ، لتحفظ لهم كيانهم وحياتهم ومكانتهم الاجتماعية ، وترعي حقوقهم المختلفة :مثل توجيه الصغار ليكونوا

---

[1] ــ رواه أحمد في مسنده رقم ٦٦٦٨ .

[2] ــ رواه الترمذي ١٥٨٨ ، والنسائي ٣٠٩٧.

[3] ــ رواه الترمذي حديث رقم ١٩٤٥ .

[4] ــ رواه الترمذي حديث رقم ١٨٤٣ .

[5] ــ محمد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣هـ ديسمبر ١٩٨٢ ، ص٨٤ .

البادئين بالسلام على الكبار ، فلقد دعانا الإسلام لتوقير الكبار ، ومن ذلك التوقير تحية الكبار والبدء بالسلام عليهم ، وفي ذلك تكريم لهم ورفع من روحهم المعنوية ، فلقد أمر الرسول ﷺ الصغير بإلقاء السلام على الكبير وجاء في ذلك التوجيه النبوي الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) ([1]) ، كما شَرَّعَ الإسلام للمُسنين حماية كاملة أثناء الحرب ، فَحَمىَ الإسلام المُسنين أثناء الحرب من وحشية المحاربين ، ووضع النبي ﷺ مجموعة من الآداب الحربية التي يجب مراعاتها منها : العناية بالشيوخ وكبار السن ، فعن سليمان بن بريده قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية دعا صاحبهم فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزو باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيرا) ([2]) ... وتخفيف التكاليف الشرعية عن المسنين في حالة عدم مقدرتهمَ على الوفاء بها ، وهي حقوق للمسنين شرّعها الإسلام لحمايتهم والعناية بهم وتقدير شيخوختهم ، مثل دعوة الإمام للتخفيف في الصلاة وجواز الصلاة وهو جالس عند الإحساس بالتعب أو وهو مستلق على ظهره ، ومثل الإفطار في شهر رمضان في حالة عدم المقدرة ، ومثل الإنابة في الحج وكل ذلك بيَّنَته السنة النبوية :فلقد رويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)([3]) .والرخصة للمسن بالإفطار في نهار شهر رمضان في حالة العجز عن الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم أفطَرَ فيه ، لأنه لن يستطيع صومه ، قال تعالى : (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٧٦٣ ، كما رواه الترمذي ٢٦٢٧ وأبوداود ٤٥٢٣ والإمام أحمد ٧٨١٥ ، ١٠٢١٦ .

[2] ـ رواه الطبراني .

[3] ـ رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٧٣٤٣ ، ورواه النسائي حديث ٨١٤ ، رواه الإمام مالك في الموطأ حديث رقم ٢٧٧ .

لَهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (1) ، والإباحة للمرأة كبيرة السن في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السن الشابة ، لقوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (2) والأمر بتقديم الشيوخ المسنين والأكبر في إمامة المصلين في الصلاة ، مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ الذي رويَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : (انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فقال لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي :أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) (3) .

٥ ـ حقوق المدنيين أثناء الحرب في الإسلام :

إذا دارات الحرب فيراعى حرمة المدنيين والأطفال والشيوخ ، لهذا فالإسلام أعطى حقوقاً كثيرة لحماية المدنيين أثناء الحرب إذا وقعت ، سواء أكانوا مدنيين من المسلمين أو من الأعداء ، فلم يُجزْ الإسلام إلا احترامهم ومعاملتهم معاملة حسنة وطيبة وحمايتهم من أهوال الحرب ، وذلك ضمن آداب الحرب في الإسلام ، التي هذّبها الإسلام ، والتي تُظهره أنه دين الرحمة والتسامح والإحسان ، لأنه دين سماوي الهدف إنساني الغاية ، وتتجلى في هذا الدين الدوافع الإنسانية الرحيمة ، التي تحكم المسلم في قتاله إذا استنفر له ، واضطر إليه ، ذلك أن الإسلام قَصَرَ القتال على الجيش المحارب دون النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ، فقد ورد ذلك في أحاديث نبوية شريفة كثيرة منها مارويَ عن أَنَسُ بْنُ مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً ، ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (4) .

---

1 ـ الآية ١٨٤ سورة البقرة .

2 ـ الآية ٦٠ سورة التوبة .

3 ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٦٣٦، ورواه مسلم حديث رقم ١٠٨١والترمذي ١٨٩ والنسائي ٦٣٠ وابن ماجه ٩٦٩ وأحمد ١٩٦٢٥ .

4 ـ رواه أبوداوود حديث رقم٢٢٤٧ .

ومـــن هـــذا المبدأ الجليل يتحدث أبوبكر الصديق رضي الله عنه فيقول : (أيها الناس : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا إمرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبنن ولا تغلل) وهي آداب سامية جليلة دعانا الإسلام إليهـــا فيهـــا حماية كاملة للمدنيين وأموالهم وممتلكاتم وثرواتهم ونباتهم ومواشيهم وكـــل شـــيء له حماية ، لأن ذلك من حقوق المدنيين أثناء الحرب ، فلا تخريب ولا تجويـــع ولا مصـــادرة لـــلحريات ، ولا إتلاف للأموال ، ولا مساس للأنفس والحياة العامة والخاصة للمدنيين جميعاً ، وتلك رحمة اتسم بها الإسلام وحق أقرهما دين الله الخاتم للمدنيين أثناء الحروب([1]) .. ورعاية أهل الذمة شيء ضروري أثناء الحرب ، فـــلقد أعطـــاهم الإسلام رعاية كاملة ، فلابد من توفير طعامهم وكسوتهم وحمايتهم وحماية بيوت عبادتهم وحماية أنفسهم والدفاع عنهم حتى إذا هم رفضوا أن يحاربوا فـــي صفوف المسلمين ، مع إلزامهم بدفع الجزية التي تقرر على غير المسلمين في البلاد التي يفتحها المسلمون .([2])

ويجب على المسلمين احترام المعاهدات التي وافقوا عليها قبل الحرب أو أثناءها وتوضع للتطبيق فوراً ، ولا يجوز نقضها حماية للمدنيين ، وكذلك معاهدات التحالف بيـــن المســـلمين وغيرهم ، فإن هذا الاتفاق وإبرام المعاهدات من حقوق الشعوب ، مصـــداقاً لقول الحق: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَـــدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ([3]) وكل هذه الحقوق للمدنيين من المحاربين بشرط عدم مشاركتهم في الحرب ، ويجب عليهم أن يلتزموا بما يقرره الحـــاكم عـــليهم ، والخضوع لتعليماته في حالة الحرب ، وعدم تعويق المحاربين ، ونشر الإحباط في صفوفهم ، أو العمل على إضعاف الروح المعنوية لجيش الإسلام ،

---

[1] ـــ راجـــع : جعفـــر عـــبد الســـلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الدولي الإنساني : ، تقديم أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٦٨ـــ٧١ .

[2] ـــ راجع : محمد فرج ، الاستراتيجية العسكرية ، مرجع سابق ، ص٣٣ ـــ ٣٥.

[3] ـــ الآية ٩١ سورة النحل .

والامتناع التام عن التعامل مع العدو ، أو الاتصال به أو مراسلته ... وكل تلك القواعد تُعطي حقوقاً أكثر بكثير من الحقوق التي أعطتها القوانين والمعاهدات والإعلانات الدولية الحديثة في العالم المعاصر ، والتي حددت بعض الفئات التي تُحمَى بموجب القانون الدولي الإنساني بموقف اتفاقية جنيف الخاصة بالفئات المحمية أثناء القتال ([1]).

كما يوصي الإسلام بضرورة إعلان الحرب قبل البدء في القتال والكفً عن القتال فوراً إذا كفً الأعداء عنه والاستجابة إلى السلم إن لاحت بارقة أمل فيه فوراً ، كما بيّنتْ الآية الكريمة : (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)([2]) ، وعدم استمرار الحرب وتوقفها فور تحقيق أهدافها شرط أقره الإسلام ، لأن الحرب ليست غاية ، وأن مساوئها لا تعد ولا حصى ، ولذلك إذا قامت يجب ايقافها فوراً .([3]) ، كما حرّم الإسلام تحريماً قاطعاً التمثيل بالقتلى وإحراق جثث الأعداء بالنار ، لأن النار لا يُعَذِبُ بها إلا الله ، ولأن الإنسان له حقوق بعد موته وهي دفنه وترك الأمر لله عز وجل ، وذلك مصداقاً للتوجيهات النبوية الشريفة لسيد الخلق أجمعين ﷺ ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ : (فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوهُ وَلا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ) ([4]) . كما أن الإسلام لم يُجزْ استخدام الأسلحة الفتاكة التي تلحق الأذى الأكبر بالمحاربين الأعداء ، مثل السهام المسمومة والمنجنيق والعُراوات وإلقاء النيران على العدو ، لأنها من جهة ضد تعاليم الإسلام التي تمنع الإسراف في

---

[1] ــ ونلاحظ أيضاً أن تلك القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تحترم أثناء القتال من المقاتلين غير المسلمين ، تحت دعاوى عديدة منها ضرورات الحرب ، راجع : شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣ ، ط ٣ ، ص٨٣ وما بعدها ..

[2] ــ الآية ٦١ سورة الأنفال .

[3] ــ محمد فرج ، الاستراتيجية العسكرية ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

[4] ــ رواه أبوداوود حديث رقم ٢٢٩٩ ، ورواه أحمد .

القتل ، ومن جهة أخرى حرق جنود الأعداء ، وقد نهانا الإسلام عن ذلك ، كما أن المنجنيق ينتج عنه إحراق وتدمير هائل ، فهو لا يستخدم إلا في حالة الضرورة الحربية القصوى ، وقياساً على ذلك نتفق مع القائلين بتحريم كافة أنواع الأسلحة ، التي تنطوي على العدوان والإسراف الذي تمنعهما الشريعة الإسلامية...

٦ ـ حق الجميع في الإسلام في البيئة النظيفة الجميلة :

كان الاهتمام الإسلامي بالعناية بالبيئة ، لكون الإسلام دينا شاملاً متكاملاً ، فلقد اهتم بتهيئة البيئة ونقائها وتنقيتها ، واهتم القرآن الكريم ، كما اهتمت السنة النبوية ، بكافة الموضوعات والمحاور البيئية ، تأكيدا لحق البشر في بيئة نظيفة خالية من التلوث ، ومنها خلافة الإنسان في الأرض وتسخير الأرض وتمهيدها وتسخير البحار والأنهار وتسخير الأنعام وغيرها من المخلوقات والعلاقة الخاصة بين الإنسان والأنعام وتسخير الرياح والحفاظ على الماء كعصب للحياة وحفظ النوع والسلالة وصحة البيئة وغيرها من الموضوعات التي حثنا الإسلام من خلالها على الحفاظ على البيئة خالية من أي تلوث([1]) ، والحق سبحانه يلفت النظر إلى الأخطاء الناتجة من هذا العمل الضار الملوث للبيئة ، فيقول سبحانه : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ([2]) ، فأي إخلال من الإنسان بالإخلال بالبيئة مدعاة لظهور الأمراض ويتسبب عن ظهور الفساد والضعف والهزال وعدم القدرة على الإنتاج .. والحفاظ على البيئة نظيفة خالية من التلوث من مراتب الإيمان في المنظور الإسلامي ، لأن البيئة النظيفة المتوازنة من خلق الله عز وجل وسخر الإنسان للإستفادة بها دون تلويث أو تدمير ([3]). وتظهر الحقوق الإنسانية في بيئة نظيفة خالية من التلوث في المنهاج الإسلامي من خلال مايلي :

---

[1] ــ لطفي عبد القادر دسوقي وحسين فرج الشاذلي ومحمود عبد الله برات ، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة ، القاهرة ، المركز العربي للإعلام البيئي ، بدون تاريخ ، راجع ص٥ــ١٤ .

[2] ــ الآية ٤١ سورة الروم .

[3] ــ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٦م ، ط٢ ، ص ١٠٢ـ١٠٣ .

ـ المفهوم الإسلامي للبيئة النظيفة الخالية من التلوث ، من أجل أن يستمتع بها جميع البشر ، لأن حقوق الإنسان البيئية تتمثل في بيئة نظيفة خالية من أي تلوث ، لكي يحيا الإنسان حياة سعيدة مستقرة هانئة ، فلقد طالب الإسلام الإنسان بأن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود([1]).

قال تعالى :(.. وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) ([2]) ، والله يخبرنا بأنه هو وحده خالق البيئة في توازن دقيق وهو الذي يضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي الطبيعي ، قال تعالى : (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ) ([3]) ، وقال عز وجل :(وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) ([4]) ، فالبيئة خلقها الله بوفرة ولكن استخدام الإنسان السيء يضر بها أبلغ ضرر بسبب الإفساد بكل مكوناته وصوره وأشكاله مما يجعلها نادرة ([5]) ويظهر ذلك في قوله جلّ جلاله : (وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) ([6]) ، وقول الحق : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) ([7])، والآيات القرآنية كثيرة في هذا المقام .

ـ دعانا الإسلام إلى الاستفادة الكاملة بالنعمْ البيئية التي رزقنا الله بها ، وأن ننتفع بها وبخدماتها ، كجزء من حقوق الإنسان في العالم كله ، فلقد جاءت أسماء

---

[1] ـ راجع :أحمد عبدالرحيم السايح وأحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٤م ، ص٣٢ .

[2] ـ الآية ٨٥ سورة الأعراف .

[3] ـ الآية ١٩ سورة الحجر .

[4] ـ الآية ٢ سورة الفرقان .

[5] ـ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

[6] ـ الآية ٧٤ سورة الأعراف .

[7] ـ الآية ٢٠٥ سورة البقرة .

مكونـــات عديدة للبيئة كأسماء للسور القرآنية المباركة ، مثل البقرة والرعد والنحل والنور والنمل والعنكبوت والطور والنجم والقمر والبروج والطارق والفجر والشمس والـــليل والضـــحى والتين والفيل وغيرها من مكونات البيئة في ثنايا الآيات القرآنية الشريفة ([1]) ، و قال سبحانه وتعالى : (وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) ([2]) ، وقوله عز وجل : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ([3]) وغيرها من الآيات .

ــ جعل الله عاقبة الفساد في الأرض ــ مثل تخريب البيئة الطبيعية ــ عقاباً أليماً فـــي الدنيـــا والآخـــرة ، فتعامل الإنسان مع البيئة يجب أن يكون من خلال الاستثمار الأمـــثل دون إضـــرار بالآخـــرين حتى لا يقع علينا حكم الفساد في الأرض وتخريبها والإضـــرار بهـــا ، لهذا يقول الحق سبحانه :(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ([4])،وهذا الحكم عام ، ويسمى حكم المحاربة أو الحرابة، ولقد اتخذته كثير من الدول الإسلامية لمحاربـــة الفساد البيئى،مثل المخدرات والسرقة وترويع الآمنين وغير ذلك كما أجمع على ذلك الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ([5]) ...

ــ الدعـــوة الإلهيـــة للبشـــر جميعاً لتقدير البيئة المتوازنة والحفاظ عليها جميلة نظيفة خالية من أي تلوث ، لأن الله خلق كل شيء بقدر وبدقة شديدة لا يعلمها إلا هو ســبحانه وجعــل اســتخدامها حق من حقوق ل البشر ، لأن مكونات البيئة مخلوقة

---

[1] ــ راجع : مراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، مرجع سابق ، ص١٦٢ــ١٦٤ .

[2] ــ الآية ٥ سورة النحل .

[3] ــ الآية ١٣ سورة الجاثية .

[4] ــ الآية ٣٣ سورة المائدة .

[5] ــ راجع :أحمد عبدالرحيم السايح وأحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

بتوازن عجيب لخدمة المخلوقات جميعاً([1])، قال الله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)([2])،وقوله عز وجل : (.. قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)([3])..

ـ لابد من العمل على الحفاظ على البيئة خالية من التلوث بتنظيفها أولا بأول من كل ما يفسد فيها ، فكل شيء مخلوق بحكمة ، ومنهم ومن المخلوقات المفسد والمصلح ، فلنساعد جميعاً على درأ خطر المفسدين ، ولو كانوا من البشر أو الحيوانات أو الطيور أو غير ذلك ، فكل الحيوانات والطيور والحشرات والنباتات أمة من الأمم ، وفي وجود كل أمة من الأمم مصلحة للتوازن البيئي ، ولكن مايؤذي البيئة والناس من المفسدين لابد من التخلص منهم ، كالكلاب والصراصير والنمل والحشرات والحيوانات الضارة مثلاً ، ففي حديث نبوي شريف الذي روي عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :(قَالَ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)([4]) ،وفي حديث نبوي شريف آخر رويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)([5]) ، ودعانا النبي ﷺ إلى

---

[1] ـ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

[2] ـ الآية ٤٩ سورة القمر .

[3] ـ الآية ٦٠ سورة البقرة .

[4] ـ ~~رواه مسلم حديث ٤٢٣٢ ورواه البخاري ٧٧ وأحمد ١٨٧٥٢~~ .

[5] ـ رواه النسائي ٤٢٠٦ ، ورواه مسلم ٢٩٣٨ وأحمد ١٤٠٤٨ وابن ماجه ٣١٩٦ وأبو داود ٢٤٦٢ والترمذي ١٤٠٦ .

التطهر من تلويث الكلاب لآنيتنا ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)([1]).

ـ من حقوقنا وحقوق الأجيال التالية ومن حقوق الإنسان في كل زمان ومكان أن نتمتع ببيئة نظيفة وجميلة ، ولا يوجد فيها الفساد ولا التخريب ولا التلوث ، فلا نقتل أي حيوان عبثاً ، ولا نتوانى عن الزرع بالقيام على أمره وريه ، والأشجار وغرسها على جانبي الطريق وأبواب البيوت للتجميل ، ولا نترك المفسدين يعبثون بقلع الأشجار وتجريف الأرض ، بل نضرب على أيديهم ، ونستشف ذلك من خلال بعض الأحاديث النبوية الشريفة لسيد العالمين ﷺ ، فقد رويَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)([2]) ، وروى هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ) ([3]) ، ودعانا النبي الكريم على احترام حقوق الآخرين في عدم التلوث السمعي ، وحمايتهم من الضجيج حتى لو كان مناجاة لله عز وجل ودعاء ، فلابد ألا نزعج الآخرين فنهى عن رفع الصوت ، فقد رويَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِي اللَّه عَنْه أنه قَالَ : لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ : لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ) ، ويجب علينا حسن استخدام الموارد الطبيعية بلا إسراف أو تقطير ، لأننا سنجنى ثمرة الإسراف بتلوث للبيئة في الدنيا وبعذاب الله في الآخرة ، فأمرنا الإسلام بالاعتدال والتوسط في كل شيء ، ونهانا عن الإسراف والتبذير أشد النهى([4]).

---

[1] ـ رواه مسلم ٤٢٠ وأحمد ٩١٤٦ وأبوداود ٦٥ .

[2] ـ رواه أحمد في مسنده ١٥٠٦٣ .

[3] ـ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٢٥١٢ .

[4] ـ أحمد السايح وأحمد عوض ، قضايا البيئة ، مرجع سابق ، ١٤٠ .

قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّــهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ([1])،وفي حديث شريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ مَـرَّ بِسَـعْدٍ وَهُـوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : (مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ، قَالَ أَفِي الْوُضُـوءِ سَـرَفٌ ؟ ، قَالَ ﷺ : نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) ([2]) . ودعانا الإسلام للنظافة العامة كسبيل هام لعدم تلوث الأجسام وفرض الله الوضوء قبل الصلاة ، وأمر بلـبس الملابس الجميلة والنظيفة عند الصلاة كمظهر لذلك ، ودعانا في كل وقت إلى الطهـارة الدائمة لأن الطهارة عماد الدين ولأن الطهور نصف الإيمان ولأن الوضوء سـلاح المؤمن ولأن الإسلام يحض دائما على الطهارة ([3]) ، كما روي عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَسُـبْحَانَ الـلَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ...) ([4]) .

. . ولحماية مصادر المياة من أي تلوث حفاظاً على صحة الناس ، وحماية لحقوق الـناس فـي المياه النظيفة ، نهي رسول الله ﷺ على عدم التنفس أثناء الشرب من الإنـاء ، والتـنفس خارجـه ، حتى لا تنتقل الميكروبات عبر الزفير فيتلوث الإناء ، وكذلـك نهانـا عـن الشرب من فم القربة أو السقاء أو تلويث مياه الأنهار والآبار وغيرها ، وكذلك تلوث الطريق وذلك عن طريق التبول في المياه أو النفخ في المياه ، وعن طريق رمي القاذورات في المياه ، أو تلويثها بأي شكل من الإشكال ، أو وقوع أي أذي فـي الطـريق العـام ، كحفـر أو إساءة استعمال أو تلويث الطريق ، بقذف القاذورات فيه ، أو تخريب الطرق ، أو منع الغير من استعمالها ...

---

[1] ـ الآية ٣١ سورة الأعراف .

[2] ـ رواه أحمد ٦٨٦٨ وابن ماجه في سننه ٤١٩ .

[3] ـ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البينة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

[4] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٣٢٨ ورواه أحمد ٢١٨٢٨ والدارمي ٦٥١ ..

كل هذا نهانا عنه الإسلام ليؤكد حقوق المواطن في مياه شرب نظيفة وفي طريق ميسر آمن ([1]).وجاء ذلك في الأحاديث النبوية الشريفة : فعَن ابْنِ عَبَّاس : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيه) ([2]) ، وقال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عن : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِه) ([3]) ، وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ :(لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) ([4]) ، وأيضاً فعن ابْنَ عَبَّاسٍ أنه قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ .. قِيلَ : مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ :أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ) ([5]) ، وأيضاً يرويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ .. قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) ([6]) .

ـ الحفاظ على سلامة المجتمع وصحة الناس من الأمراض ، فهذا أهم حقوق الناس في المجتمع : عدم انتشار المرض الذي يكون نتيجة التلوث وانتقال الفيروسات والأمراض بسهولة من بيئة لأخرى ، فطلب منا الإسلام ألا نعرض المجتمع للتلوث ، ونتجنب انتقال العدوى في البيئة ، وهناك جملة من أحاديث النبي ﷺ التي تؤكد حق الإنسان في تجنب العدوى البيئية ، وعدم التعرض للأمراض المختلفة ، ومنها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (يَقُولُ لا عَدْوَى ... قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لا

---

[1] ـ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

[2] ـ رواه الترمذي ١٨١٠ ورواه البخاري ٥١٩٩ومسلم ٣٩٤ والنسائي ٤٨ وأبو داود ٣٢٤٠ وابن ماجة ٣٤١٨ وأحمد ٢١٥٨٨ والدارمي ٢٠٣٠.

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥١٩٦ .

[4] ـ رواه مسلم في صحيحه رقم ٤٢٤ ورواه الترمذي ٦٣ والنسائي ٥٧ وأحمد ٧٢١٣ وأبو داود ٢٥ وابن ماجه ٣٠٠ .

[5] ـ رواه أحمد في مسنده حديث ٢٥٨٠ وأبو داود ٢٤ وابن ماجه ٣٢٣.

[6] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث ٣٩٧ ورواه أحمد في مسنده٨٤٩٨ .

تُـــوردُوا الْمُمْــرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ ... فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ) [1] .

كما أن الإسلام يدعونا للتجمل الذاتي والمكاني ، فيجب أن يكون كل شيء حولنا جميـل ، وهذه دعوة بيئية لنشر مفهوم وفلسفة الجمال ، وذلك مصداقاً لحديث النبي ﷺ الــذي رواه عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود حين قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (لا يَدْخُلُ النَّارَ مَــنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِــنْ كِبْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلا وَرَأْسِي دَهِينًا وَشِــرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلاقَةَ سَوْطِه ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ الــلَّه ؟ ، قَالَ ﷺ : لا .. ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَــقَّ وَازْدَرَى الــنَّاسَ) [2] ، كمـــا أن النظافة تؤدي للجمال البيئي الشامل وتمنع الحشـــرات والأمسراض ، ففي الحديث النبوي الشريف : (النظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة) [3] ، وفي حديث آخر عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : (إِنَّ الــلَّهَ طَيِّــبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُــودَ ، فَــنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُود ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيه عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ) [4] ...

[1] ــ رواه البخاري في صحيحه ٥٣٣٠ ورواه مسلم ٤١١٦ وأحمد ٩٢٩٩ وأبو داود ٣٤١٢ .

[2] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٣٦٠٠ ورواه مسلم في صحيحه حديث ١٣١ .

[3] ــ رواه الطبراني .

[4] ــ رواه الترمذي حديث ٢٧٢٣ .

وبعد ،،،

بعـد أن انتهينا من حقوق الإنسان العامة في الكتاب والسنة ، نجد أن الله تبارك وتعالى منح للإنسان حقوقاً عظيمة وأعلّى من قدْر الإنسان وميّزه عن كثير مما خلق تفضـيلاً ، ونقـف لحظات مع أحد المفكرين المسلمين المعاصريّن وهو يعقد مقارنة عامة وسريعة بين الحقوق العامة في الإسلام والحقوق الوضعية فيقول ([1]) :

(نقف قليلاً مع ثلاث وثائق دولية ، تُعَد في عصرنا الراهن الأساس الراسخ في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وهي :

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..

٢ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..

٣ ـ العهد الدول بالحقوق المدنية والسياسية ..

وأول مـا يُلاحظ على هذه المواثيق الثلاثة أنها تتفق في الديباجة على مفردات واحـدة وهي الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، وقد تكـرر لفظ الكرامة في الإعلان العالمي خمس مرات، وفي العهد الدولي مرتين وفي العهد الدولي الثاني ثلاث مرات ، وفي جميع الحالات ارتبطت الكرامة بحقوق الإنسان وبالمصير الإنساني ، وبذلك صار الإقرار بالكرامة الأصيلة للأسرة البشرية مبدأ ثابتاً من مبادئ الشرعية الدولية ، وقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي ، إلا أننا نجد أن مفهـوم حقوق الإنسان في القوانين الوضعية يختلف عنه في المبادئ الإسلامية ، لأسباب موضوعية كثيرة أهمها على الإطلاق .

ـ أن الوحي الإلهي هو الذي وضع الأساس الثابت لحقوق الإنسان وكرامته وأكد أصالة هذه الحقوق في قوله عز سلطانه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْـسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَـلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) الآية الأولى من سورة النساء ، فلقد

---

[1] ـ السيد علي بن السيدعبد الرحمن آل هاشم ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

جعلت المبادئ الإسلامية الإنسان سيد نفسه في كنف عبوديته لله عز وجَل ، ولأن الإسلام دين الحياة ، فهو بذلك يدعو الإنسان إلى أن يمارس هذه الحياة متمتعاً بكافة الحقوق المشروعة ومساهماً بالحضور والإنتاج ، متسماً هذا الحضور بالعزة والكرامة والشرف ، والتاريخ يُثبت بمصداقية لا تقبل الجدل بأن حقوق الإنسان لم يكن بدء إعلانها في ليك سكس ولا في فلشنج ميدوز ولا في باريس ولا في ما وراء الأطلنطي ، وإنما أُقرت حقوق الإنسان في بقعة بسيطة من بقاع الأرض هي مكة والمدينة ، اختارهما الله لتكونا موطن إشعاع وهداية للبشرية ، ومهبط شعلة تضيء العالم ، فالإقرار العالمي لحقوق الإنسان لم تعترف به خمسون أو أكثر أو أقل من أمم القرن العشرين المنصرم ، وإنما أقر الإعلان الرباني بالحقوق واعتَرف به لأكثر من أربعة عشر قرناً دين هو خاتمة الأديان على يد نبي هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، ببلاغ عن الله عز وجل ...) ...

وقال أحد فقهاء القانون في العالم العربي ([1]) :

(يمكننا أن نخلص للملاحظات العامة التالية في ضوء دراستنا للرؤية الإسلامية في مجال حقوق الإنسان : الملاحظة الأولى : أسبقية الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ؛ فلقد قرر الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، ومن ثم فهو يسبق نظم الغرب المعاصر بآلاف السنين ، ولقد كانت رؤية الإسلام عامة وشاملة ، فقرر كل الحقوق وفي جميع المجالات ، والملاحظة الثانية: تقرير الإسلام للكُليات والمبادئ العامة ؛ فلقد اهتم الإسلام بوضع الكليات والمبادئ العامة ، دون التدخل في الجزئيات والتفاصيل ، الأمر الذي يوفر المرونة ويتناسب مع اختلاف المجتمعات وتغيير أوضاعها ويسمح بالتوافق مع التطور في مختلف المجالات ، والملاحظة الثالثة : الإيمان هو الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان في الإسلام ؛ فالإسلام دين وعقيدة قبل أن يكون نظام حكم ، ومن ثم فهو يهتم بالدرجة الأولى بالتمسك بالعقيدة بما تفرضه من التزامات أخلاقية ترتبط بالضمير وعلاقة الإنسان

[1] ــ أنور أحمد رسلان ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ــ٣٥٨.

بربه أساساً ، ولذلك يعتبر الإيمان بالله بما يكونه من ضمير يقظ وواع وملتزم يعتبر الضمانة الأولى لحقوق الإنسان في الإسلام ، حيث تمثل رقيباً ذاتياً ودائماً يمنع الإنسان من المساس بحقوق أخيه الإنسان ، ومن ثم تكون حقوق الإنسان مكفولة بالقدر الذي يتحقق فيه إيمان الإنسان بالدين الإسلامي ومدى تمسكه والتزامه بأحكام الدين في مسلكه وتصرفاته وعلاقته بالآخرين ، والملاحظة الرابعة : أثر تخلف المجتمعات الإسلامية المعاصرة في كفالة حقوق الإنسان ؛ وهذا ناتج من سيادة التخلف الاقتصادي والاجتماعي لمعظم المجتمعات الإسلامية المعاصرة والذي ينعكس سلباً على وضع حقوق الإنسان في هذه المجتمعات ، ويؤسفنا أن نقرر عدم كفالة تمتع المسلم بحقوق الإنسان في عدد غير قليل من المجتمعات الإسلامية المعاصرة الأمر الذي يخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، والملاحظة الخامسة : كفالة حقوق الإنسان في الغرب ؛ فمع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ووعي المواطنين ودفاعهم عن حقوقهم والممارسة الديمقراطية في مختلف المجالات ، أدى ذلك كله إلى ضمان حقوق الإنسان في الغرب ، فالإنسان الغربي يتمتع بحقوقه وحرياته أكثر من أي إنسان آخر ، وفي النهاية نقول : الإنسان هو صاحب المصلحة في ضمان حقوق الإنسان وهو الأقدر على حماية هذه الحقوق والدفاع عنها ، فلا حقوق ولا حريات بدون معرفتها والوعي بها والتمسك والدفاع عنها) ...

ونكتفي بالنصوص التي تعبر بصدق عن حقوق الإنسان العامة والواسعة في الإسلام ...

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الجليلة وآلائه العظيمة ، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي البشير والمبعوث رحمة للعالمين ، خاتم النبيين والمرسلين ﷺ ، وبعد ...

إن حقوق الإنسان أنزلها الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد ﷺ ، الذي بعثه الله بالرسالة الخاتمة العالمية ، ليقيم مجتمع التكافل الاجتماعي الذي يسوده العدل والمساواة والتسامح ، ويعيش الناس بين جنبات هذا المجتمع في أمن ومودة وأخوة وتعاون وسلام ، يُنيرون للإنسانية طريق الحياة الصحيحة ، وينشرون بينهم الحُب والإخاء والسلام ، ليعيش الإنسان في كنف أخيه ، لا يخاف على نفسه ولا على أسرته ولا على ماله ...:

- لأن النبي العظيم ﷺ الذي حمل الرسالة عرّف المسلم بقوله (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ...)[1] ...
- كما عرّف المؤمن السليم ، بقوله (.. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)[2]...

فالمجتمع الإسلامي إذن مجتمع الحق ، ولكن إذا كان الزمان قد اختفى منه الرجال الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون حدود الله ...

فإننا رأينا الدول الظالمة المعتدية تأتي بوثيقة إصلاح ، تريد أن تفرضها على المجتمعات الإسلامية ، ناسية أو متناسية أو جاهلة ، أن هذه الدول عندها أعظم وثيقة ، لا يختلف عليها اثنان ، إنها وثيقة إصلاح النفس وإصلاح المجتمع وإصلاح

[1] ـ رواه البخاري ٦٠٠٣ ومسلم ٥٧ والترمذي ٢٥٥١ وأحمد ٦٢٢٨ والنسائي ٤٩١٠ وأبوداود ٢١٢٢ والدارمي ٢٥٩٦ .

[2] ـ رواه الترمذي ٢٥٥١ والنسائي ٤٩٠٩ وابن ماجه ٣٩٢٤ وأحمد ٢٢٨٣٣ .

الأسرة ، في جميع قارات الأرض ،لأن الإسلام الذي وثيقته القرآن الكريم ،صالح لكل زمان مكان ...

وهذه الوثيقة الربانية هي خاتم ماتنزل من كُتب السماء ، لذلك ، جاءت شاملة لا خلل في كلماتها ولا اضطراب في آياتها ، وإنما الوضوح الشامل والعلاج الحاسم لكل مشكلة ...

ولذلك قال برناردشو الفليسوف الإنجليزي:(لو كان محمدّ بن عبد الله حياً وبيده كتابه لقاد سفينة المجتمع الإنساني إلى شاطيء الأمان وبر النجاة) والفضل ماشهد به الأعداء ...

كما شهدوا لحامل الرسالة ومتلقي القرآن بأنه أعظم مُصلح عرفته البشرية ، وأنه ﷺ في الذروة العالية التي لم يصل إليها أحد من رجالات العلم : خلقاً وحلماً وعدالة،حتى على نفسه وأسرته...

ولم لا ..؟!...

فلقد وقف له رجل يسمى (سواداً) في غزوة بدر عند تسوية الصفوف،وقال له:ضربتني وأوجعتني ولابد أن أقتص منك ؟،وسواد يقول هذا والمعركة ستدور بعد لحظات،وهي معركة رهيبة،ومع ذلك يدفع النبي ﷺ إليه بالعصا ويقول له:

ـ خذ ياسواد فاقتص مني في الدنيا قبل الآخرة !!!...

فأي عدل أحسن من هذا ؟،ومن الذي يستطيع أن يفعل ذلك إلا هذا النبي العظيم ﷺ الذي أسس دولة الحق ، وأقام مجتمع التفاضل والحُب والإخاء ...

ولهذا ، كان أصحابه يؤثر الواحد منهم أخاه على نفسه ، فيقدم إليه المال بطيب نفس ، ويتنازل عن نصف داره بحُب ...

بل أبعد من هذا ، كان الرجل يأتي بزوجاته ، ويقول لأخيه : هؤلاء زوجاتي تخير أجملهن أطلقها لك ، فإذا انتهت عدتها ، تزوجتها أنت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ !!...

خُلق في التعامل ورحمة في العطاء وحب بلا حدود ، شهده المجتمع الذي أسسه النبي العظيم ﷺ ...

ولهذا وصف الحق سبحانه وتعالى هؤلاء الرجال الذين أسسوا المجتمع الطاهر المثالي النقي بقوله:(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا)([1])....

وقولـه تعـالى:(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)([2])،ويقول سبحانه (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ..)([3])...

لقد فعل المسلمون ذلك لأنهم رأوا القدوة الحية متمثلة في شخصية النبي العظيم ﷺ،لأنه كما قيل عنه:كان خُلُقُه القرآن.

وهـا نحن اليوم ، نتقدم بهذه النصوص من حقوق الإنسان التي أرسى دعائمها محمد ﷺ ، الذي آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم ...

فإلى الإنسانية اليوم وهي تائهة في بيداء الحياة تبحث عن منقذ لها ومخلص ، ليخلصها من العناء الذي طوَّق عنقها ، ويقودها بقوة إلى الهاوية ...

ونقول لعقلاء الإنسانية والمصلحين فيها :

(ليـس لكـم إلا أن تعودوا إلى ربكم لتصححوا العلاقة بينكم وبينه ، وتلتزموا بمـنهجه ، وتتَّبعوا سـنن الأنبياء الذين أضاءوا جنبات الحياة وكان هدفهم إسعاد البشـرية والرقِّي بها والنهوض بمستواها ، كي تُنْتج ما يوفر لها قوتها ويؤمن لها رزقهـا ، وتفكر بعقلها كي تبتكر في وسائل تنموية ، لتقيم موازين العدل بين البشر جميعـاً ، بذمة طاهرة وشرف متأصل في النفوس وضمير حي يقظ ، يُحِب للناس ما يُحبه لنفسه وبني وطنه) ...

وإذا كان الشاعر قديماً قال :

إذا الإيمان ضـاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يُحْيِّي دينه
ومن رضي الحياة بغير دين فقد جعل الفناء لها قريـناً

---

[1] ــ الآية ٢٣ سورة الأحزاب .
[2] ــ من الآية ١٠٨ سورة التوبة .
[3] ــ من اية ٩ سورة الحشر .

فإن الإنسانية اليوم تتعذب ، بسبب أزيز الطائرات والقاذفات والصواريخ المدمرة والدبابـــات الهادرة والقنابل المُهلكة والمدافع والرشاشات التي تحصد الأرواح ، ولا تُفرق بين طفل وامرأة وشيخ عجوز وشاب في مقتبل العُمر ...

وأصـــبحت الإنســـانية اليوم تعيش على بركان ملتهب بسبب الطمع في ثروات الآخـــرين والجشـــع والأنانية وحُب الذات وعدم الاعترف بالآخرين والكذب والخيانة ،وكـــل ذلك لماذا ؟!، للسيطرة والهيمنة وإذلال الآخرين ، إننا نريد أن نُذكر الإنسانية بقول القائل :

إذا دعك قدرتك على ظلم الناس ،،، فتذكر قدرة الله عليك !!!

ونحـــن أتممنا هذه الدراسة ، لنسهم قدر استطاعتنا في هذا العمل العظيم ، الذي هو فيض من رسالة الإسلام ، وقطرة من بحر يذخر بكل مقومات الحياة ، لأن الدين الإسلامي جاء للحياة ليُسعد الكون بأسره ، ونحن اذ نتقدم بهذه الدراسة المتعمقة عن : حقوق الإنسان العامة في الإسلام ،والتي بذلنا فيها الجهد والعرق من أجل انجازها ، وســـهرنا الليالي بين المراجع وكتب السنة النبوية وكتب الفقه الإسلامي ، لنستزيد ونستفيد ونُفيد الجميع بدراستنا هذه ، ونأمل أن تنال هذه الدراسة الرعاية والتقدير ، لأنهـــا مـــبادرة طيـــبة لـــلعودة لـــلجذور ، للارتشارف والارتواء من منابع الدساتير الإســـلامية مـــن قرآن عظيم وسنة مُطهرة شريفة ، من نبع النور المحمدى لرسولنا العظيـــم الذي أرسله الله عز وجل رحمة بالبشر ، و الذي أضاء به رسولنا الرؤوف الـــرحيم ﷺ الدنيـــا بأســـرها ، وما زال يضيء للبشرية حياتها بهديه العظيم ، رغم مرور نحو ١٤ قرناً من الزمان على انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى ...

لذلك قال الشاعر في مدحه بعد وفاته :

إذا زرت بعد البيت قبر محمـــد	وقَبّـلْت مثـــوى الأعظم العترات
وفاضت من الدمع العيون محبة	لأحمـــد بين الســـتر والحجـــرات
فقل لرسول الله يا خـــير مبعث	أبثك ما تـــدري مـــن الحســـرات
بلادك في شرق البلاد وغربها	كأصحاب الكهف في عميق سُبات

بأيمانهم نوران : ذكر وسنة   فما بالهم في حالك الظلمات

نسأل المولى الله رب العالمين أن ينفعنا بما علّمنا ، وأن يبارك جهودنا هذه ، ويبارك جهود المخلصين من أبناء أمة الإسلام الذين يسهرون على خدمة دينه وخدمة البشرية جمعاء و لخدمة الإنسانية جمعاء

ربنا اجعلنا ملتزمين بأوامرك وأوامر رسولك الكريك بالالتزام بسنتة النبوية الشريفة ، الذي بعثه الله عز وجل ليتمم مكارم الأخلاق ﷺ ، وندعو الله عز جل أن يبارك لنا في جهدنا الذي بذلناه ويتوج هذا العمل بالنشر لصالح الإسلام والمسلمين ، وبالله التوفيق وعليه التوكل ومنه السداد والنجاح ...

المؤلفان



الملاحق :

الوثائق
النبوية الشريفة
في مجال حقوق الإنسان

رأينا الحقوق العامة والخاصة في الإسلام ، التي شرّعها الإسلام لمعتنقيه ومواطنيه على السواء ، من الحرية والعدالة والمساواة والديمقراطية والأمن والأخوة والتكافل والتعاضد ، وغيرها من الحقوق للمرأة والأطفال والمعاقين والمسنين ، وفي الحرب والسلم والحقوق البيئية وغيرها من الحقوق ، والتي تطبق على الصغير والكبير ، وعلى الرجل والمرأة وعلى السيد والمسود وعلى الحاكم والعامة والخاصة ، وعلى المسلم وغير المسلم ..

وهي حقوق عامة ورائعة ومتكاملة أعلى بها الإسلام من قدر الإنسان فكرّمه أعظم تكريم ..

وسوف نتناول هنا بعض النصوص الإسلامية العظيمة والعالمية لسيدنا محمد ﷺ التي أعلى فيها من الحقوق وحدّد فيها من الواجبات لكافة المواطنين بلا استثناء على الوجه التالي :

أولا : دستور المدينة:

عقب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة كتب الرسول ﷺ بينه وبين أهل المدينة معاهدة أو وثيقة سُميت بدستور المدينة وزعت الحقوق والواجبات على سكان المدينة بالعدل والمساواة والحرية ...

وتعتبر أول وثيقة للحقوق المتكاملة في التاريخ ، ولذلك ننشر نصوصها لنتعرف علـى تكاملها ، ولأنها أثر طيب مبارك تركه لنا رسول الله ﷺ من خلال ٤٧ بنداً أو مانطلق عليها الآن ٤٧مادة جاءت كالآتي : ([1])

دستور المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ــ هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ ــ إنهم أمة واحدة من دون الناس .

٣ ــ المهاجرون من قريش على ربعهم(أي أمرهم وشأنهم الذين كانوا عليه) يتعاقلون (أي إعطاء المعاقل وهي الديات) بينهم وهم يفدون عانيهم (أي أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٤ ــ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥ ــ وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٦ ــ وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٧ ــ وبــنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٨ ــ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

---

[1] ــ محمد سليم العوا : في النظام السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٦ــ٣٢ .

٩ ـ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠ ـ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١١ ـ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ ـ وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً(أي المثقل بالدين) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (أي دية).

١٢ ب ـ وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

١٣ ـ وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل ما بغى منهم أو ابتغى دسيعة (أي الدفع والعطيةعلى سبيل الظلم) ، ظلماً أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

١٤ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

١٥ ـ وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

١٦ ـ وأنه من تبعنا من يهود فإن لهم النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٧ ـ وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

١٨ ـ وأن كل غازية (الجماعة التي تخرج للغزو) غزت معنا يعقب بعضها بعضا (أي يتناوبون في الخروج) .

١٩ ـ وأن المؤمنين يُبيء (أي يتعادلون) بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله .

٢٠ ـ وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

٢٠ ب ــ ألا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن .

٢١ ــ وأنه من اعتبط (أي قتله بلا جناية منه توجب قتله) مؤمناً قتلا عن بينة فإن قوده (القصاص في القتل) به ، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

٢٢ــ وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه وأن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف (العدل الفداء والصرف التوبه) .

٢٣ ــ وأنكم مهما اختلفم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

٢٤ ــ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين مادموا محاربين .

٢٥ ــ وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته .

٢٦ ــ وأن ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف .

٢٧ ــ وأن ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف .

٢٨ ــ وأن ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف .

٢٩ ــ وأن ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف .

٣٠ ــ وأن ليهود بني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف ، إلا من ظم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته .

٣١ ــ وأن ليهود بني الأوس مثل ماليهود بني عوف .

٣٢ ــ وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

٣٣ ــ وأن لبني الشطيبة مثل ماليهود بني عوف ، وأن البر دون الأثم (أي يحول البر بين أهل الصحيفة بينهم وبين الإثم) .

٣٤ ــ وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .

٣٥ ـ وأن بطانة يهود كأنفسهم .

٣٦ ـ وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .

٣٦ ب ـ وأنـه لا ينحجز (أي يمنع أو يحول) على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن الله على أبر هذا .

٣٧ ـ وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر (أي المناصرة) على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

٣٧ ب ـ وأنه لا يأثم إمرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم .

٣٨ ـ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٣٩ ـ وأن يثرب حرام جوفها (المطمئن من الأرض) لأهل هذه الصحيفة .

٤٠ ـ وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤١ ـ وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها (حرمة الجوار) .

٤٢ ـ وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث (الأمر الحادث المنكر) أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

٤٣ ـ وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

٤٤ ـ وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

٤٥ ـ وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه (اشتركوا فيه) فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

٤٥ب ـ على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

٤٦ ـ وأن يهود الأوس: مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لايكسب كاسب إلا نفسه ، وأن الله على أصدق مافي هذه الصحفة وأبره .

٤٧ ـ وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج آمن ومن قعد آمـــن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر وأتقي ومحمد رسول الله ..

حررت في يثرب في السنة الأولي من الهجرة

ثانياً : خطب حجة الوداع للنبي ﷺ وما بها من حقوق واسعة للإنسان :

الرســـول ﷺ قد أعلن وثيقة هامة في حجة الوداع من خلال خطبته الشهيرة في هــذه الحجة والتي نوردها هنا كمثال هام للحقوق الإنسانية الشاملة التي دعانا إليها النـــبي ﷺ ، ولقـــد كان لرسول الله ﷺ عدة خطب في حجة الوداع منها ما هو بعرفة ومـــنها مـــا هـــو بمنى أو بالمزدلفة أو في بقية المناسك ، ولكنها كلها تحتوي على توجيهات إسلامية عظيمة وحقوقاً إسلامية شاملة لكافة البشر :

ـ فعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَــتَّى انْــتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَــنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُــلامٌ شَــابٌّ فَقَــالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَــرَفَاهَا إِلَيْــهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بعد أن استعرض مناسك حجة رسول الله ﷺ أن الرســـول ﷺ حين أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ الــنَّاسَ وَقَــالَ : (إِنَّ دِمَــاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَــاءُ الْجَاهِــلِيَّةِ مَوْضُــوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ

الْحَـارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًـا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِـي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُـمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَـرْبًا غَيْـرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ، قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ :اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثم أكل حكي مناسك حجة رسول الله ﷺ) [1] .

ـ وعـن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى : (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَـلَدٍ هَـذَا؟ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَـهْرٍ هَذَا؟ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهم عَـنْهمَا : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا ، وَقَـالَ : هَـذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، وَوَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ) [2] .

ـ وعَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وأنه قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا ،

---

[1] ـ رواه مسلم في صحيحه ٢١٣٧ ورواه أبوداود في سننه ١٦٢٨ وابن ماجه في سننه ٣٠٦٥ والدارمي في سننه ١٧٧٨ .

[2] ـ رواه البخاري ١٦٢٦ .

فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلا فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لا تُغِلُّ عَلَى ثَلاثٍ : إِخْلاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ) (1) .

ــ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الطَّعَامَ ؟ ، قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ) (2) .

ــ عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادِ بْنِ حِذْيَمٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حِذْيَمٍ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : (أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ) (3) .

ــ عَنْ نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ قَالَ : إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ ، قَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ ، قَالُوا : هَذَا الْبَلَدُ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ ؟ ، قَالُوا : هَذَا الشَّهْرُ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

---

1 ــ رواه الدارمي في سننه ٢٢٩ .

2 ــ رواه أحمد في مسنده ٢١٢٦٣ .

3 ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ١٨١٩٨ .

عَـلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ([1]) .

ـ وعَـن سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلانِيِّ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلْ بَلَّغْتُ؟ ، فَظَنَنَّـا أَنَّـهُ يُرِيدُنَا ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ : رَوْحَـةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ ، حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ) ([2]).

ـ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلا تُعَذِّبُوهُمْ) ([3]) .

ـ وعَـنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ ، قَالُوا يَوْمُ الْحَـجِّ الأَكْبَرِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُـمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ (يـئس) أَنْ يُعْـبَدَ فِـي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا ، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْـتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا ، أَلا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ مَـا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَـتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ

---

[1] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩٧٢ .

[2] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٨٧٧ .

[3] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ١٥٨١٣.

لا تَظْـلِمُونَ وَلا تُظْـلَمُونَ ، أَلا يَـا أُمَّـتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؟ ، قَالُوا : نَعَـــــمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ") ([1]) .

ـ وعَـنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي أثناء حَجَّةِ الْوَدَاعِ :(أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلا عَلَى نَفْسِهِ ، لا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ) ([2]).

ـ عَـنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ : (أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُـولَ الـلَّهِ ، قَـالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلا عَلَى نَفْسِهِ وَلا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِـلُّ لِمُسْـلِمٍ مِـنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، إِلا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِـلِيَّةِ مَوْضُـوعٌ لَكُـمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَـبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُـوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَـإِنْ فَعَـلْنَ فَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْـنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّـا فَأَمَّـا حَقُّكُـمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُـمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) ([3]) .

---

[1] ــ رواه ابن ماجه في سننه ٣٠٤٦ .

[2] ــ رواه ابن ماجه في سننه٢٦٥٩ .

[3] ــ رواه الترمذي ١٠٨٣ ، ٣٠١٢ .

ـ عن أبو زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ .. ثُمَّ قَالَ : لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) ([1]).

ـ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ ، قَالُوا : أَلا شَهْرُنَا هَذَا ، قَالَ : أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ ، قَالُوا : أَلا بَلَدُنَا هَذَا ، قَالَ : أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ ، قَالُوا : أَلا يَوْمُنَا هَذَا ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا .. أَلا هَلْ بَلَّغْتُ (ثَلاثًا) ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : أَلا.. نَعَمْ ، قَالَ : وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ .. لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) ([2]).

ثالثاً : بعض أحاديث للنبي ﷺ

عن حقوق الإنسان :

ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ:مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟، قَالَ: (تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ)([3]).

ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : (أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا ، قَالَ : هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ) ([4]).

ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ لِلَّهِ ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

[1] ـ رواه البخاري ٦٥٥٣ .

[2] ـ رواه البخاري ٦٢٨٧ .

[3] ـ رواه أحمد في مسنده١٩١٦٢، ورواه ابن ماجه في سننه ١٨٤٠ .

[4] ـ رواه ابن ماجه في سننه٣٦٥٢ .

وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلاءَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ) ([1]).

ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ : وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ) ([2]).

ـ وعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ ، قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ ، فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ سَلْمَانُ) ([3]).

ـ وعن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَنُوصُ بَيْنَ كَتِفَيَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (أَلا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ) ([4]).

---

[1] ـ رواه أحمد في مسند المكيين١٤٩٩٨ .

[2] ـ رواه أحمد في باقي مسند الأنصار حديث رقم ٢١٢١٠، و رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم ١٩٦ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية ١٢١٥ والدارمي فس سننه كتاب البيوع ٢٤٩٠ والنسائي في سننه كتاب آداب القضاه ٥٣٢٤ .

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٨٣٢ ، ورواه الترمذي حديث ٢٣٣٧.

[4] ـ رواه الدارمي حديث ٣١٢٨ ، ورواه النسائي ٣٥٨١ وأبوداود ٢٤٨٦ وابن ماجة ٢٧٠٤ وأحمد ١٧٠٠٤ .

ـ وفي معاهدة الرسول ﷺ لأهل نجران اليمنيين المسيحيين حقوقاً تؤكد الحرية الديـنية والعدالـة والمساواة وحماية لشعائرهم الدينية ومعابدهم وأموالهم ، وفيهـا يقول رسول الله ﷺ [1] : (لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهـم (كنائسهم) وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته .

رابعاً : وثائق مكملة للسنة النبوية الشريفة :

من سنن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً :

- خطـبة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله عقب البيعة واخـتياره بالشـورى خـليفة لرسول الله ﷺ والتي أعلى فيها حقوق الإنسان والتمسك بالـنهج الإسـلامي القويـم الذي يؤكد على كرامة وحرية الإنسان وحقوقه العامة والخاصة ، فيقول [2] : (أما بعد ، أيها الناس : فإني قد وليت عـليكم ولسـت بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه " حتى أرد عليه حقه " ، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشـيع الفاحشة في قوم إلا عَمَّهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ... أيها الناس : إنما أنا مثلكم وإنـي لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق ، إن الله اصطفى محمـداً ﷺ على العالمين وعصمه من الآفات ، فإنما أنا متبع ولست بمبتدع ،

---

[1] ـ شوقي ضيف ، عالمية الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، الأعمال الدينية ، ١٩٩٩م ، ص١٧ ـ١٨ .

[2] ـ راجـع : محمـد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ـ١٧٢ .

فــإن استقمت فاتبعوني وإن زغت فقَوموني ، وإن رسول الله ﷺ قُبض وليس لأحــد مــن هــذه الأمة يطلبه بمظلمة ، ضربة سوط فما دونها ، ألا وإنما لي شيطان يعتريني فإذا أتاني فاجتنبوني ، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم " الشعر والجلد " ، وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غُيِّب عنكم علمه ، فإن استطعتم ألا يمضي هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله ، فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوما نسو آجالهم وجعلوا أعمالهم لغيرهم ، فأنها كم يتمنون أن تكونوا أمثالهم ، الجد الجد والوحي الوحي " الإسراع الإسراع " والنجاة النجاة ، وإن وراءكم طالباً حثيثاً أجلاً مره سريع ، واحذروا الموت واعتبروا بالآباء والأبناء والإخــوان ولا تغــبطوا الأحيــاء إلا بما تغبط به الأموات ، إن الله لايقبل من الأعمــال إلا ما أُريد به وجهه ، فأريدوا الله بأعمالكم ، واعلمو أن ما أخلصتم لله مــن أعمــالكم فطاعة أتيتموها وحظ ظفرتم به وضرائب أديتموها وسلف قدمــتموه من أيام فانية لأخرى باقية لحين فقركم وحاجتكم ، واعتبروا يا عباد الله بمــن مــات منكم وفكروا فيمن كان قبلكم : أين كانوا بالأمس ؟ وأين هم اليوم ؟ ، أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة ومواطن الحروب ؟ ، قــد تضعضــع بهــم الدهر وصاروا رميماً قد تركت علهم القالات ، الخبيثات للخبيــثين والخبيثون للخبيثات ، وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها : قــد بعدوا ونسي ذكرهم وصاروا كلاشيء ، ألا إن الله قد أبقى عليهم التبعات وقطع عنهم الشهوات ومضوا والأعمال أعماهم والدنيا دنيا غيرهم وبقينا خلفاً بعدهم ، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا ، أين الوضاء الحسنة وجوههم المعجبون بشبابهم ؟ ، صاروا تراباً وصاروا ما فرطوا فيه حسرة عليهم ، أين الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط وجعلوا فيها الأعاجيب ؟ ، قد تركوها لمن خلفهم فتــلك مســاكنهم خاويــة وهم في ظلمات القبور ، هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا "صوتا خفيا" ؟.. أين من تعرفون من أبنائكم وإخوانكم ؟ ، قد انــتهت بهــم آجالهم فوردوا على ما قدموا ، فحلوا عليه وأقاموا للشقوة أو

السعادة فيما بعد الموت ، ألا إن الله لا شريك له ليس بينه وبين أحد من خلقه سبب يعطيه به خيراً ولا يصرف به عنه شراً إلا بطاعته واتباع أمره ، واعلموا أنكم عبيد مذنبون وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته ... ألا وإنه لا خير بخير بعده النار ، ولا شر بشر بعده الجنة ، والله سبحانه وتعالى أعلم)..

- وفي وثيقة للخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي لُقب بأمير المؤمنين نجده يؤكد في كتابه إلى عبد الله بن قيس المشهور بأبي موسى الأشعري ، عندما أراد أن يوله القضاء ، ونجد في هذا الكتاب مختلف حقوق الرعية وضرورة عدم المساس بحقوق الإنسان أياً كانت فيقول في وثيقته[1] : (بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ، أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس (أي سوي) بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك (أي ظلمك) ولا ييئس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى حق ، فإن الحق لا يبطله شيء ، واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك ، ثم اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ... اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذ بحقه ، وإلا استحللت عليه القضاء ، والمسلمون عدول في الشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظناً في ولاء أو قرابة ، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات .. وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر ، فإنه من

[1] ـ راجع : محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ـ١٧٥ .

صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شنأه الله (أي كرهه وعاداه) والسلام)

- وفي وثيقة أخرى لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي وثيقة الأمان التي استلم بها عمر بن الخطاب مدينة القدس الشريفة ، من بين أيدي حكامها نجـد فيهـا العديد من حقوق الإنسان في وقت السلم وفي وقت الحرب ولغير المسلمين في بلاد الإسلام ، وهي وثيقة إنسانية رائعة لتكامل الحقوق الإنسانية للإنسان بها ، قالت هذه الوثيقة " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمـر أميـن المؤمـنين أهـل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهـم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء مـن أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يُضار أحد منهم ، ولا يسكن بـ إيـلياء معهـم أحد من اليهود . وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن عـلى نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل مـا عـلى أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه ومالـه مع الروم وخلى بنعيم وصلبهم ، فهم آمنون على أنفسهم حتى يبلغوا مأمـنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد ، وعليه مثل ما عـلى أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهلـه ، لا يؤخـذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية . عمر بن الخطاب ، وشهد على ذلك الشهود)
- ومن وصايا على بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الرابع ما يؤكد الحقوق الفسيحة التي أعطاها الإسلام للناس ، ففي خطبة جامعة له قال ([1]) (أما بعد ،

[1] ـ راجـع : محمـد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ـ١٩١ .

فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً ولكم عليَّ من الحق مثل الذي لي عليكم .. جعـل سسبحانه مـن حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض فجعلها تـتكافأ فـي وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها إلا ببعض ، وأعظـم مـا افترض سبحانه من تلك الحقوق : حق الوالي على الرعية وحق الـرعية على الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها نظاماً لألفـتهم وعزاً لدينهم فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية ، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدي الوالي إليها حقها ، عز الحق بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على أذلالها "طـرقها " السـنن ، فصلح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الأعـداء ، وإذا غلبت الرعية واليها أو أجحف الوالي برعيته ، اختلفت هنالك الكـلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغال في الدين " أي كثر إدخال ما يفسد الدين " وتركت محاج السنن فعمل بالهوى وعُطلت الأحكام وكثرت علل النفوس ، فلا يستوحش لعظيم حق عُطل ولا لعظيم باطل فُعل ، فهنالك تذل الأبرار وتعز الأشرار وتعظم تبعات الله عند العباد .. أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه ؟ .. والله لا أطور " ما آمر به ولا أُقر به " به ما سمر سمير " أي مـدى الدهر " وما أم نجم في السماء نجما ، لو كان المال لي لسويت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله ، ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف ، وهـو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس ويهينه عـند الله ، ولـم يضع امرؤٌ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شـكرهم وكان لغيره ودهم ، فإن زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشر خـليل وألأم خدين "صديق " .. والله لو وجدت المال قد تزوج به النساء ومُلك بـه الإمـاء لرددته ، فإن في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضـيق ... إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقيـر إلا بما متع به غني ، والله تعالى سائلهم عن ذلك ، إن الغنى في الغربة وطن والفقر في الوطن غربة ، والفقر يخرس الفطن عن حجته والمقيل غريب

فـــي بـــلدته ، أنتم عباد الله والمال مال الله يُقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحـــد على أحد .. ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله ، أحسن منه تيهُ الفقراء على الأغنياء اتكالاً على الله ... أيها المؤمنون : إنه من رأى مـــنكم عدواناً يُعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء ومن أنكره بلسانه فقد أُجر وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هـــي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين ... فالناس منهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلـــبه ، فذلك المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده ، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومُضيع خصلة ، ومنهم المنكر بقلـــبه والـــتارك بيـــده ولسانه فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمســـك بواحـــده ، ومـــنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحيـــاء ... وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والـــنهي عن المنكر إلا كنفثة (كبصقة) في بحر لُجي ، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر ..)

والنصـــوص الحديـــثية الفقهية كثيرة ومتعددة ، ولكننا نكتفي بالقدر الموجود ، وهو يدل دلالة واضحة على سعة حقوق الإنسان في الإسلام ، هذا الإسلام الذي كرَّم الإنسان أعظم تكريم ، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم ، فالإنسان هو الإنسان ، الذي حمَّله الله أمانته ، ومنحه من الحقوق الكثير والكثير ...

قائمة بالمراجع العامة

أولا الكتب والمصادر :

١. ـ القرن الكريم .

٢. ـ كتب السنة المختلفة (صحيح البخاري ـ صحيح مسلم ـ مسند الإمام أحمد ـ موطأ الإمام مالك ـ سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبوداود والدارمي ، ورياض الصالحين ، وفقه السنة لسيد سابق ، والجامع الصغير والكبير للسيوطي) .

٣. ـ إبراهيم أنيس وآخرين ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ط ٢ ، ج٢ .

٤. ـ إبراهيم مدكور (تصدير) المعجم الوجيز ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٠م .

٥. ـ إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٤م .

٦. ـ ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٧ .

٧. ـ ابن منظور ، لسان العربي ، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٩٩٩م ، ج٣ ، ط٣ .

٨. ـ أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت، دار القلم ، ١٩٧٧م .

٩. ـ أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩١م ، ط٢٠ ..

١٠. ـ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في إطار منظمة الإمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ط١ .

١١. ـ أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

١٢. ـ أحمـد عـبدالرحيم السايح وأحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٤م .

١٣. ـ أحمـد عـرفات القاضي ، خصائص التربية الإسلامية عند الإمام الغزالي ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر عدد ربيع أول ١٤١٦هـ.

١٤. ـ إسـماعيل الجوهـري ، الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثالثة عام ١٩٨٢م على نفقة أحمد عباس الشربتلى .

١٥. ـ إسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية : المفاهيم والحقائق الأساسية ، بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٥م ، ط٢ .

١٦. ـ إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٤م .

١٧. ـ إسـماعيل عبد الفتاح ، الابتكار وتنميته لدي أبنائنا ، القاهرة ، مكتبة الدار العربية ، ٢٠٠٣م .

١٨. ـ إسـماعيل عبد الفتاح ، الذكاء وتنميته لدى أطفالنا ، القاهرة ، الدار العربية للكتاب ، ٢٠٠٢م ، ط٣.

١٩. ـ اسـماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م .

٢٠. ـ إسـماعيل عـبد الفـتاح عـبد الكافي ، فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٠م .

٢١. ـ إسماعيل عبد الفتاح ، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٩م.

٢٢. ـ إسـماعيل عـبد الفتاح عبد الكافي ، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام ، مكة ، رابطة العـالم الإسـلامي ، سلسـلة دعوة الحق ، السنة الثامنة ، العدد ٩٤ / ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٣. ـ السـيد أحمـد الهاشـمي : جواهـر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، بيروت ، منشورات المعارف ، بدون تاريخ.

٢٤. ـ السـيد أحمـد المخزنجي ، العدل والتسامح الإسلامي ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ٦٧ ، يونيو ١٩٨٧م .

٢٥. ـ السيد عبد الحكيم عبد الله ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً ، القاهرة ، هدية مجلة الأزهر ، ذو القعدة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
٢٦. ـ السيوطي في الجامع الصغير ج٢ .
٢٧. ـ الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصر المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٢م .
٢٨. ـ أنطونى سكوتي : أمن رجال الأعمال الإرهاب الدولي القاهرة ، مركز المعلومات والدارسات ، بدون تاريخ .
٢٩. ـ جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، المستقبل العربي بالاشتراك مع الصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.
٣٠. ـ جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ودار محيسن ، سلسلة فكر المواجهة رقم ٤ ، ٢٠٠٢م .
٣١. ـ حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠م.
٣٢. ـ حسني درويش عبد الحميد ، القضاء حصن الحريات ، القاهرة ، دار المعارف ، سلسلة اقرأ ، العدد ٥٢٩ ، ١٩٨٦ .
٣٣. ـ حسين العودات ، المرأة العربية في الدين والمجتمع ، دمشق ، دار الأهالي ، ١٩٩٦م .
٣٤. ـ حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥م .
٣٥. ـ خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م ، ط٥ .
٣٦. ـ ديفيد درنر ، رعاية الأطفال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاز ، لبنان ، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع ، ١٩٩٢م .
٣٧. ـ زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ،القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١ .
٣٨. ـ سعدي أبو حبيب ،الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام ، جدة ،كتاب النادي الأدبي الثقافي ،رقم ٦ ، ١٩٨٢.
٣٩. ـ سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م .

٤٠. ـ سمير فرج ، الولاء بين علم النفس والقرآن ، القاهرة ، المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م .

٤١. ـ سيد الماحي ،الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م .

٤٢. ـ سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٤م .

٤٣. ـ شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣ ، ط ٣ .

٤٤. ـ شوقي ضيف ، عالمية الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، الأعمال الدينية ، ١٩٩٩م .

٤٥. ـ صالح بن حسين العايد ،حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام،الرياض،دار كنوز أشبيليا،٢٠٠٣ م، ط ٤.

٤٦. ـ ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، بيروت ، دار النفائس ، ١٩٨٥م ، ط ٥ .

٤٧. ـ عباس محمود العقاد ،الديمقراطية في الإسلام،القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٧١م ، ط٤ .

٤٨. ـ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٦م ، ط٢ .

٤٩. ـ عبد الحليم عويس ، المسلمون في معركة البقاء ،القاهرة ، دار الاعتصام ،١٩٧٩م .

٥٠. ـ عبد الحميد إسماعل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته ٤ـ٥أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠م .

٥١. ـ عبد الرحمن بدوي ، الأخلاق النظرية ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٥ م ، ط ١.

٥٢. ـ عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، تقديم محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م .

٥٣. ــ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧م .

٥٤. ــ عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٤٢١هـ.

٥٥. ــ عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٥٦. ــ عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية ، بدون تاريخ .

٥٧. ــ عبد الوهاب الكيالي (المؤلف الرئيسي) موسوعة السياسة ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ج٢ ،ط١ ، ١٩٨١م.

٥٨. ــ عبد الوهاب عوض الله (مراجعة) المعجم الوسيط ، القاهرة ،مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٥م، ج١، ط٣ .

٥٩. ــ عثمان السعيد الشرقاوي ، شريعة القتال في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الزهراء ، ١٩٧٢م.

٦٠. ــ عز الدين فودة ، قانون الحرب في الفقه الدولي ، القاهرة ، بدون ناشر ، ١٩٨١م .

٦١. ــ علاء قاعود ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : وثائق أساسية ، القاهرة ، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، ٢٠٠٢م .

٦٢. ــ علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٦٧م ، ط ٤ .

٦٣. ــ علي عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ١٩٩٤م .

٦٤. ــ عماد الدين الشربيني ، مبادي القانون والالتزام ، القاهرة ، على نفقة المؤلف ، بدون تاريخ.

٦٥. ــ عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢م .

٦٦. ــ عمر يوسف حمزة ،حقوق الإنسان في القرآن الكريم،القاهرة،مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨م .

٦٧. ــ فاروق يونس أبو الرب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، فيطين ، رام الله ، مطبعة رفيدي ، ٢٠٠١م .

٦٨. ــ فايز فرج ،عباقرة هزموا اليأس،القاهرة ،دار الثقافة ،١٩٨٩م ، ط٢ .
٦٩. ــ فــؤاد بسـيوني متولي ، الأمومة والطفولة : الطفولة ، الاسكندرية ، سلسلة المكتبة التربوية الكتاب السادس ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٨م .
٧٠. ــ فــؤاد عــبد المنعم ، أصول نظام الحكم في الإسلام ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ،بدون تاريخ.
٧١. ــ كارشاف إدريس ، معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان ، الرباط ، دار الأمان للنشر ومطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٢م .
٧٢. ــ كــتاب الأطفال ومعوقات التنشئة السوية (تحرير) ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ١٩٨٥/١٩٨٦م ، الكتاب السنوي الثالث .
٧٣. ــ كتاب تربية التسامح وضرورات التكافل الاجتماعي ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكتاب السنوي العاشر ١٩٩٤/١٩٩٥م .
٧٤. ــ لطفي محمود عبد الحليم ، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن ، القاهرة ، المصباح للنشر والترجمة ، ١٩٩٢م.
٧٥. ــ لطفــي عــبد القــادر دسوقي وحسين فرج الشاذلي ومحمود عبد الله برات ، منهج الإســلام فــي الحفــاظ على البيئة ، القاهرة ، المركز العربي للإعلام البيئي ، بدون تاريخ.
٧٦. ــ مجلة السياسة الدولية ،العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة.
٧٧. ــ محمــــــــد أبــو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤م .
٧٨. ــ محمد السعيد طنطاوي ، الإسلام يرسم للمجاهدين طريق النصر ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة كتب إسلامية ، العدد ١٧١ .
٧٩. ــ محمــد بــن أحمــد بــن إياس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٢م ، ط١ .
٨٠. ــ محمــد توفيق رمزي،علم السياسة أو مقدمة في أصول الحكم،القاهرة،مكتبة النهضة المصرية،١٩٥٧،ط ٢
٨١. ــ محمد جعفر الظالمي ، الفقه السياسي في الإسلام ، بيروت ، دار الحياة ، ١٩٧١م .
٨٢. ــ محمــد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩م .

٨٣. ــ محمــد رشــاد خــليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤م .

٨٤. ــ محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية للقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤م .

٨٥. ــ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ،المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٥م .

٨٦. ــ محمــد طــلعت الغــنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دراسة في كل من الفكر الغــربي والاشــتراكي والإســلامي : قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ .

٨٧. ــ محمــد عــبد الشــافي اللــبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٧٩م.

٨٨. ــ محمــد عــلى أبو ريان : الإسلام السياسي في الميزان ، الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية ، بدون تاريخ.

٨٩. ــ محمــد فــتحي عــثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م .

٩٠. ــ محمد فرج ، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، العدد ٧٩ مارس ١٩٧٥م .

٩١. ــ محمــد فــؤاد عبد الباقي ،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت ،مؤسسة جمال للنشر ، بدون تاريخ.

٩٢. ــ محمــد كــامل حــته ، القيم الدينية والمجتمع ، القاهرة ، دار المعارف ،سلسلة إقرأ ،العدد ٣٨٦، يوليو١٩٨٣م.

٩٣. ــ محمــد كمــال الديــن إمام ،الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي ،القاهرة ،دار الطباعة المحمدية ،١٩٧٩م.

٩٤. ــ محمــد ماهــر ، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة التعريف الإسلام ، الكتاب الثاني والسبعون ، يوليو ١٩٧٢م .

٩٥. ــ محمود غزلان، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار التوزيع الإسلامية،٢٠٠٢م ، ط١.

٩٦. ــ محمــد يوســف الكاندهلوي:حياة الصحابة ، جــ٢ ، بيروت دار الكتب العلمية،ط ١، ١٩٨٧م ،١٤٠٧هـــ.

٩٧. ـ مـراد هوفمـان ،الإسلام كبديل ،الكويت ،مجلة النور ومؤسسة بافاريا ،سلسلة نافذة على الغرب رقم ١ ، ١٩٩٣م.
٩٨. مفيـد شـهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ .
٩٩. ـ منصـور الرفاعي عبيد ، حقوق الآباء على الأبناء في المنظورّ الإسلامي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٣م.
١٠٠.ـ منصور الرفاعي عبيد ، الإسلام ورعايته للطفولة ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٩٢م
١٠١.ـ منصـور الـرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط١.
١٠٢.ـ منصـورالرفاعي عـبيد ، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة قضايا إسلامية ، ١٩٨٧م.
١٠٣.ـ موسوعة الحديث الشريف للأئمة التسعة ، (C.D) صخر لبرامج الحاسب ، القاهرة ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .
١٠٤.ـ المؤتمـر العـام الخـامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسـلامية ، ٩ـ١٢ مـايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م .
١٠٥.مؤتمـر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م.
١٠٦.ـ نبيـلة اسـماعيل رسـلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، القاهرة ، مهرجان القراءة للجميع ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٢م ، ج١ .
١٠٧.ـ نتيـلة راشد ، مسيرة ثقافة الطفل العربي : دراسة توثيقية حول جهود خبراء ثقافة الطفل وتوصياتهم ، القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ١٩٨٨م ، ص٥٥١ ـ٥٥٣ .
١٠٨.ـ هـدى قـناوي ومحمـد محمد على قريش ، حقوق الطفل ، بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م .
١٠٩.ـ هيـثم مـناع ، الإسـلام وحقـوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧ ، ٢٠٠١م .
١١٠.ـ وائـل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،القاهرة ،دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

١١١- يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجمود والطرف ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، كتاب الأمة ، شوال ١٤٠٢ هـ ، ط١.

ثانياً : المقالات العلمية :

١. ـ إسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩-١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م.

٢. ـ السيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م.

٣. ـ أنور أحمد رسلان ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مرجع سابق.

٤. ـ بطرس بطرس غالي ، حقوق الإنسان بين التنمية والديمقراطية ، القاهرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٤ السنة التاسعة والعشرون ، أكتوبر ١٩٩٣م .

٥. ـ دجوديت ج غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، في ، مفيد شهاب(تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ .

٦. ـ عامر الزمالي ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، في ، مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، المرجع السابق .

٧. ـ عبد الغنى عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا المنازعات المسلحة في القانون الدولى الإنساني والشريعة الإسلامية ، في ، مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ،المرجع السابق.

٨. ـ عبد الحكيم العيلي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة.

٩. ـ كاتارينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى الخلص منها ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨ /١٩٩٨م .

١٠. ــ محمــد جابر الأنصاري ، مفهوم التسامح في الثقافة العربية والإسلامية ، في ، كتاب تــربية التســامح وضرورات التكافل الاجتماعي ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكتاب السنوي العاشر ١٩٩٤/١٩٩٥م .
١١. ــ محمد جمال الدين ،نحو عقيدة عسكرية إسلامية ، القاهرة ،مجلة الأزهر ،عدد محرم ١٣٩٦هــ / يناير ١٩٧٦م .
١٢. ــ محمــد شــوقي الفنجري ، الإسلام وحقوق الإنسان ، أبوظبي ، مجلة منار الإسلام ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، العدد ١٣٥ إبريل ١٩٩٢م .
١٣. ــ محمــد فــريد الصادق ، حقوق المسنين في الإسلام ،أبوظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هــ فبراير ٢٠٠٤ .
١٤. ــ محمد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظــبي ، مجــلة مــنار الإســلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣هــ ديسمبر ١٩٨٢ م.
١٥. ــ محمــود رزق محمــود ، الأسرى في صدر الإسلام : دراسة تاريخية ، في ،دورية التاريخ والمستقبل ، المنيا ، كلية الآداب قسم التاريخ ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٩٩م.
١٦. ــ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العدد ١٥٨ ، ديسمبر ١٩٩٨م .